الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تقـريـر
مجلس الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرسـمية : الدورة السابعـة والأربعون

الملحـق رقـم ٩ (A/47/9)

الأمـم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام ،
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

ISSN 0252-1210

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٨	١
ثانيا - موجز عمليات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩ - ١١	٣
ثالثا - المسائل التي نظر فيها المجلس ، بما فيها التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة	١٢ - ١٢٥	٤
ألف - الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٣٣٠/٤٦ في أعمال مجلس المعاشات التقاعدية : تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج عمل اللجنة الخامسة	١٢ - ١٧	٤
باء - المسائل الاكتوارية	١٨ - ٣٩	٧
١ - منهجية وافتراضات التقييم الاكتواري للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٨ - ٢٥	٧
٢ - نقل حقوق المعاش التقاعدي	٢٦ - ٣٩	١٠
جيم - استثمارات الصندوق	٤٠ - ٥٢	١٥
١ - إدارة الاستثمارات	٤٠ - ٥١	١٥
٢ - عضوية لجنة الاستثمارات	٥٢	١٩
دال - بيانات الصندوق المالية وتقرير مجلس مراجعي الحسابات	٥٣ - ٥٨	١٩
هاء - الاستعراض الشامل الذي يتناول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات	٥٩ - ٨٠	٢٠
واو - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين غير المصنفين على رتب ومعاشاتهم التقاعدية - تعديلات في النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	٨١ - ٨٥	٢٣
زاى - نظام تسوية المعاش التقاعدي	٨٦ - ١٠٥	٢٦

92-42103 ٢٣٤٦ش(٩٢)

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
حاء - المصروفات الإدارية	١٠٦ - ١١٥	٤٤
١ - التقديرات التكميلية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	١٠٦	٤٤
٢ - تقرير مرحلي بشأن إدخال تغييرات ادارية وتنفيذية على أمانة الصندوق	١٠٧ - ١١٥	٤٤
أولا ـ مسائل أخرى	١١٦ - ١٢٥	٤٧
١ - صندوق الطوارئ	١١٦ - ١١٨	٤٧
٢ - إدراج إشارات الى علاوات الاقدمية/الجدارة والى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحدة من فئة الخدمات الميدانية في المادة ٥٤ من النظام الاساسي للصندوق	١١٩ - ١٢٥	٤٨

المرفقات

الاول ـ إحصاءات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ..... ٥١

الجدول ١ - عدد المشتركين في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .... ٥١

الجدول ٢ - الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو المستفيدين منهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ..... ٥٢

الجدول ٣ - تحليل الاستحقاقات الدورية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ للمشتركين أو المستفيدين منهم ٥٣

الثاني ـ رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ..... ٥٤

ألف ـ رأي مراجعي الحسابات ٥٤

باء ـ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ٥٥

البيان الاول ـ الاصول والخصوم ٥٧

البيان الثاني ـ مصد الاموال واستخدامها ٥٩

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

		الصفحة
الجدول ١ -	المصروفات الإدارية	٦٣
الجدول ٢ -	بيان موجز للاستثمارات	٦٤
الجدول ٣ -	مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات	٦٥
الجدول ٤ -	موجز المستردات الضريبية المستحقة	٦٦

الثالث - إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن حسابات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ..... ٧٨

الرابع - الاتفاق المقترح إبرامه بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية بشأن استمرار ونقل حقوق المعاشات التقاعدية للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في خطة تقاعد الموظفين لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية ٨٠

الخامس - بيان بحالات نقل حقوق المعاش التقاعدي الى صندوق الضمان الاجتماعي باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حسب السن/ مدة الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات عند انتهاء الخدمة ٨٧

السادس - مقتطفات من تقرير لجنة الاكتواريين ٨٨

السابع - تحليل أثر اقتراح الرئيس على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة بالنسبة لصافي المرتبات الذي يتراوح بين ٠٠٠ ١ دولار و ٠٠٠ ٧٠ دولار ٩٠

الثامن - بيانات أدلى بها ثلاث مجموعات في المجلس بشأن منهجية تحديد الأجر الداخل في المعاش التقاعدي للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ٩١

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

المفحة

التاسع - التواريخ المستهدفة لاستحداث أنظمة حواسيب جديدة ٩٨

العاشر - المنظمات الأعضاء في الصندوق ١٠٠

الحادي عشر - الحضور في الدورة الرابعة والاربعين للمجلس ١٠١

الثاني عشر - عضوية اللجنة الدائمة ١٠٧

الثالث عشر - عضوية لجنة الاكتواريين ١٠٩

الرابع عشر - توصية مقدمة الى الجمعية العامة لتعديل النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ١١٠

الخامس عشر - توصية مقدمة الى الجمعية العامة لإدخال تغييرات في نظام تصفية المعاشات التقاعدية ١١٢

السادس عشر - مشروع قرار مقترح كي تعتمده الجمعية العامة ١١٤

أولا - مقدمة

١ - أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في عام ١٩٤٩ بقرار من الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالامم المتحدة ، بموجب نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين .

٢ - والصندوق يديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الذي يتألف من ٣٣ عضوا يمثلون المنظمات الخمسة عشر الاعضاء المبينة في المرفق العاشر أدناه . وتختار الجمعية العامة والهيئات المناظرة لها في المنظمات الاعضاء الاخرى ثلث أعضاء المجلس ، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون الثلث الثاني ويختار المشتركون الثلث الاخير . ويقدم المجلس تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله . كما يوصيها ، عند الاقتضاء ، بادخال تعديلات على النظام الاساسي الذي ينظم أمورا منها معدلات اشتراك المشتركين (وهي حاليا ٧,٩ من المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي) ومعدل اشتراك المنظمات (وهي حاليا ١٥,٨ في المائة) ، وشروط الاهلية للاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن يستحقها المشتركون ومعالوهم . ويسدد الصندوق المصروفات التي يتكبدها المجلس في ادارة الصندوق - وبالدرجة الاولى تكلفة أمانته المركزية في مقر الامم المتحدة بنيويورك والمصروفات الادارية لاستثماراته .

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته الثالثة والاربعين التي عقدت من ٢٥ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بمقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال . وترد في المرفق الحادي عشر قائمة بأسماء الاعضاء والاعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لتلك الدورة ومن حضروها فعلا .

٤ - والبنود الرئيسية التي تناولها المجلس هي : (أ) الاستعراض الشامل للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ولما يترتب عليه من معاشات تقاعدية للموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة الخدمة المدنية الدولية في القرار ٤٥/٢٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ أن تقوم به بالتعاون التام مع المجلس ؛ (ب) التعديلات على النظام الاساسي للصندوق التي تنظم الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، حسب ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٩٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ج) إجراء دراسات إضافية في التغيرات الممكنة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، حسب ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٦ ؛ (د) ما يترتب على المجلس من عمل نتيجة قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التحول إلى نظام فترة السنتين في برنامج عمل اللجنة الخامسة ؛ (هـ) المنهجية والافتراضات الاكتوارية المقرر اتباعها في التقييم الاكتواري التالي للصندوق ؛ (و) اقتراح بابرام اتفاق بين الصندوق ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية بشأن نقل حقوق المعاشات التقاعدية ؛ (ز) المسائل المتصلة بتفسير وآثار اتفاقات النقل الثلاثة بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا .

٥ - وبحث المجلس أيضا أمورا منها ادارة استثمارات الصندوق ، والبيانات والجداول المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وتقريرا مرحليا عن التغيرات الادارية والتشغيلية في أمانة الصندوق .

٦ - وعين المجلس وفقا للمادة ٤ من النظام الاساسي لجنة دائمة تتصرف باسم المجلس عندما لا يكون منعقدا . وأسماء أعضاء اللجنة الدائمة مبينة في المرفق الثاني عشر .

٧ - وفي المرفق الثالث عشر أسماء أعضاء لجنة الاكتواريين المنشأة بمقتضى المادة ٩ من النظام الاساسي .

٨ - ويتضمن الفرع الثاني أدناه موجزا لعمليات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ويسرد الفرع الثالث المسائل التي نظر فيها المجلس ومنها التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لاتخاذ اجراء بشأنها . وفي المرفق السادس عشر مشروع قرار لإعمال هذه التوصيات .

ثانيا - موجز عمليات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

٩ - زاد عدد المشتركين في الصندوق خلال السنة من ٢٦٣ ٥٨ إلى ١٨٣ ٦٠ . وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، كان الصندوق يدفع ٢٩٤ ٣٢ استحقاقا دوريا بيانها كما يلي : ٧٩٧ ١٠ استحقاقا تقاعديا ، و ٦٩١ ٥ استحقاقا لتقاعد مبكر ، و ٤٦٩ ٥ استحقاقا لتقاعد مؤجل ، و ٣٣١ ٤ استحقاقا لارامل من الرجال والنساء ، و ٣٣٦ ٥ استحقاقا لأبناء ، و ٦١٦ استحقاق عجز ، و ٥٤ استحقاقا لمعالين من الدرجة الثانية . ودفع الصندوق خلال السنة ٤٨٨ ٣ مبالغ مقطوعة مسحوبة وتسويات أخرى بمبالغ اجمالية . وفي المرفق الاول أدناه تحليل للمشتركين والاستحقاقات المدفوعة حسب منظمات الاعضاء .

١٠ - وفي نفس الفترة زاد رأس مال الصندوق من ٨١٧ ٨٠١ ٤٧٨ ٨ دولارا إلى ٣٨٥ ٩٨١ ٣٠٤ ٩ دولارا (انظر المرفق الثاني ، البيان الاول) .

١١ - وبلغ ايراد الصندوق في تلك السنة من الاستثمارات ٣٧٧ ١٢٨ ٧٥٧ دولارا منها ٠٥٨ ٥٣٨ ٥٥٧ دولارا من الفائدة والارباح ، و ٣١٩ ٥٩٠ ١٩٩ دولارا في شكل أرباح صافية من مبيعات الاستثمارات . وبعد خصم تكاليف ادارة الاستثمارات التي بلغت ٠١١ ٠٨٣ ١٢ دولارا بلغ صافي ايراد الاستثمارات ٣٦٦ ٠٤٥ ٧٤٥ دولارا . وفي الجدولان ٢ و ٣ من المرفق الثاني موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية .

ثالثا - المسائل التي نظر فيها المجلس ، بيما فيها التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة

ألف - الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢٠ في أعمال مجلس المعاشات التقاعدية : تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج عمل اللجنة الخامسة

١٢ - قرر المجلس في دورته المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩١ أن يجعل مدة دورته العادية سنتين ، وأن يعقد بالتالي دورته العادية المقبلة في عام ١٩٩٣ . وعقب هذا القرار ، أوصى المجلس - ووافقت الجمعية العامة على ذلك في السنة الماضية - بتعديل المادة ١٤ (أ) من النظام الاساسي بحيث أصبح شرط ابلاغ الجمعية العامة مرة على الاقل كل سنتين بدلا من مرة كل سنة . وأشار المجلس الى امكانية عقد دورات خاصة عند الحاجة لتناول تطورات غير منظورة تحتاج الى اهتمام عاجل بين الدورات العادية ، والى امكانية تكليف اللجنة الدائمة بالمسائل الاخرى التي يتعذر تأجيلها .

١٣ - وأجريت خلال الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة مشاورات غير رسمية في اللجنة الخامسة بشأن ترشيد عمل اللجنة الخامسة في ضوء تزايد عبء عملها ومسؤولياتها . وأدت هذه المناقشات الى اعتماد الجمعية العامة يوم ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ قرارها ٤٦/٢٢٠ الذي جاء في الفقرة ١ منه أنها "تعتمد نهج السنتين في النظر في بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة ، باستثناء البنود المطلوب بالتحديد أن ينظر فيها سنويا ، حسب الحاجة ، أو على أساس مخصص" . وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من هيئاتها الفرعية تعديل برامج عملها بما يتفق مع برنامج عمل فترة السنتين للجنة الخامسة . ويحدد مرفق ذلك القرار البنود التي ينظر فيها سنويا ، وتلك التي ينظر فيها كل سنتين ، وتلك التي يمكن النظر فيها "حسب الاقتضاء" . كما وضع برامج عمل اللجنة الخامسة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

١٤ - وذكر المجلس أن اللجنة الخامسة اعتبارا من العام ١٩٩٣ سوف لا تنظر في بندين هما "نظام المعاشات التقاعدية للامم المتحدة" و "النظام الموحد للامم المتحدة" إلا في السنوات الزوجية (أي في سنوات عدم تقديم الميزانية) . كما أشار الى ترتيبات النظر في ميزانية فترة السنتين للصندوق في السنوات الفردية باعتبارها بندا فرعيا يدخل في بند جدول الاعمال الخاص بالميزانية البرنامجية المقترحة للامم المتحدة . وردا على طلب الجمعية العامة ، قرر المجلس تعديل برنامج عمله كي :

(أ) يغير موعد التقييم الاكتواري التالي للصندوق بحيث يصبح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدلا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبحيث تجري التقييمات التالية كل سنتين ؛

(ب) أن يأذن للجنته الدائمة بأن تجتمع في السنوات الفردية لتناول :

'١' استعراض طلبات الاستئناف المقدمة بشأن مطالبات العجز وأمور أخرى ؛

'٢' منهجية التقييم وافتراضات التقييم التالي للصندوق بناء على توصيات لجنة الاكتواريين وأية مبادئ توجيهية وقرارات من الصندوق في دورته العادية السابقة ؛

'٣' اعتماد البيانات المالية واستعراض تقرير مجلس مراجعي الحسابات في نهاية السنوات الزوجية ؛

'٤' استعراض تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق ؛

'٥' استعراض التعيينات و/أو إعادة التعيينات لأعضاء لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات الذين تنتهي عضويتهم في نهاية أي سنة فردية ؛

'٦' استعراض واعتماد جميع المسائل المتعلقة بالمصروفات الادارية للصندوق ومنها الميزانية المقترحة لفترة السنتين ؛

'٧' أية مسائل أخرى قد يقرر المجلس اسنادها الى اللجنة الدائمة ومنها استعراض دراسات خاصة قد يطلبها المجلس لتمكينه من اتخاذ قرارات واعتماد توصيات في دورته العادية المقبلة .

١٥ - ونظرا للمسؤوليات الاضافية المسندة الى اللجنة الدائمة ، نظر المجلس في طلبات من عدة أعضاء به لتعديل القواعد التي تنظم حضور اللجنة الدائمة بحيث تسمح بحضور جميع الفئات الثلاث الممثلة في لجان صناديق المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الاعضاء ، ريثما يعاد النظر في حجم وتشكيل المجلس واللجنة الدائمة وفي القواعد ذات الصلة التي تنظم حضور الاجتماعات . وعقب مشاورات غير رسمية ، قرر

المجلس عدم تعديل النظام الاساسي في هذه المرحلة ؛ وبدلا من ذلك أذن باستثناء هو أن تجتمع اللجنة الدائمة عام ١٩٩٣ . ويسمح هذا الاستثناء لاية منظمة عضو بإيفاد ممثل واحد عنها بالاضافة الى من هم مفوضون بالحضور بمقتضى النظام الحالي ، بشرط أن ينتمي الممثل الاضافي الى فئة من لجنة معاشاتها التقاعدية لا يحق لها حاليا حضور الاجتماع كعضو أو عضو مناوب أو ممثل . وستحدد كل لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين الممثلين الاضافيين عنها .

١٦ - وفي ضوء قرار الجمعية العامة بالتحول الى نظام فترة السنتين ، ناقش المجلس أيضا الجدول الزمني للنظر في عدة مسائل كان موعدها مقررا في سنوات فردية . وذكر المجلس أن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٤٥/٢٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم في عام ١٩٩٥ بالتعاون التام مع المجلس بالاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ولما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . وادراكا لضرورة تغيير موعد الاستعراض الشامل المقبل إما حتى عام ١٩٩٤ أو ١٩٩٦ . وافق المجلس على أن يبلغ اللجنة - وأن يبين في تقريره السنوي المقدم الى الجمعية العامة - اعتقاده بضرورة اجراء الاستعراض المقبل في عام ١٩٩٦ . وقد ظلت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الاغذية والزراعة على موقفها بضرورة تقديم موعد الاستعراض الشامل حتى عام ١٩٩٤ ، وأشارت الى البيانات التي أدلت بها في السنة السابقة بشأن الحاجة الى التصدي الفعّال لمشكلة طويلة الاجل هي تدهور القوى الشرائية الحقيقية للمعاشات التقاعدية والى ضرورة رد أوجه الغبن في النظام .

١٧ - وأشار المجلس أيضا الى أنه وافق على اعادة النظر عام ١٩٩٣ في مسألة مد الحد الاقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في الاشتراكات (وهي حاليا ٣٥ سنة) ، وذلك في ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . ونظرا لتغيير موعد التقييم التالي حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) ، رأت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة أنه ما دام المجلس لا يستطيع اتخاذ قرار إلا في عام ١٩٩٤ ، فينبغي ألا يستبعد امكانية التوصية بطلب تطبيق أي تغيير في الحد الاقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشتركين الذين كان من الممكن أن يكونوا مؤهلين للاستفادة من ذلك لو كان القرار قد صدر عام ١٩٩٣ . وقرر المجلس ألا يحكم مسبقا في هذه المرحلة على أي جانب من النظر في هذه القضية مستقبلا . لذلك طلب من الامين أن يقوم بمساعدة من الخبير الاكتواري الاستشاري ومن لجنة الاكتواريين دراسة الآثار الاكتوارية وغير

الاكتوارية لاي تغييرات في الترتيبات الحالية ، بما فيها أيضا احتمال وضع أية تغييرات قد يوصي المجلس بها موضع التطبيق بأثر رجعي .

باء - المسائل الاكتوارية

١ - منهجية وافتراضات التقييم الاكتواري للصندوق حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨ - نظر المجلس في الافتراضات الاكتوارية التي اقترحت لجنة الاكتواريين في تقريرها استعمالها في التقييم الاكتواري للصندوق الذي سيتم إعداده حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ولاحظت عند قيامها بذلك أن المقصود من الافتراضات الاكتوارية أن تعكس الآثار الإجمالية للاحداث المتوقعة خلال فترة طويلة من الزمن . ولذلك - وكقاعدة عامة - لا ينبغي أن تتغير الافتراضات إلا عندما يتضح وجود اتجاه معين .

١٩ - وقد وضعت توصيات لجنة الاكتواريين على أساس بيانات الخبرة المتاحة وقت اجتماعها في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وبما أن التقييم القادم مقرر ليشمل الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أشارت اللجنة الى اعتزامها القيام في العام القادم باستعراض توصياتها الاولية في ضوء تحليل بيانات ما اكتُسب من خبرة جديدة . فاذا ما ارتئي إدخال تغييرات جديدة ، فستقدم بها توصية الى اللجنة الدائمة في العام القادم ، لاسيما في الافتراضات الديمغرافية الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه .

٢٠ - ونظر المجلس في الافتراضات الاقتصادية الثلاثة ، على أساس الخبرة الطويلة الاجل والخبرة القصيرة الاجل ، وبشكل يراعي الاحوال الاقتصادية الراهنة . واتفق المجلس مع لجنة الاكتواريين على أن الافتراضات الاقتصادية "العادية" ينبغي أن تكون كما يلي : معدل زيادة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، قدرها ٦,٥ في المائة سنويا (بالاضافة الى الزيادات الناشئة عن الترقيات وعلاوات الدرجات) ؛ وسعر فائدة أسمي (أو المعدل المتوقع لعائد الاستثمارات) قدره ٩ في المائة سنويا ؛ وزيادات في الاستحقاقات الممنوحة بسبب غلاء المعيشة نسبتها ٦ في المائة سنويا ، أي ما يسمى باساس ٦/٩/٦,٥ . ويبلغ معدل العائد الحقيقي حسب هذه الافتراضات ٣ في المائة (معدل عائد الاستثمارات مخصوما منه زيادة غلاء المعيشة) . ووافق المجلس أيضا على أنه ينبغي لعمليات التقييم أن تستند - مثلما جرى في السنوات السابقة - الى

افتراضي ٦,٥/١٠/٦ و ٦,٥/٨/٦ ، أي الى معدلين حقيقيين للعائد نسبتهما ٤ في المائة و ٢ في المائة على التوالي . وانطلاقا من نتائج التقييم يمكن باستعمال مختلف معدلات العائد هذه ، استيفاء نتائج معدلات العائد البينية مثل ٢,٥ و ٣,٥ في المائة . وكما سبق لعمليات التقييم الاكتواري أن أثبتت ، فإن الفروق بين هذه الافتراضات الاقتصادية الثلاثة في كل مجموعة هي أهم من مستوى كل تقييم محدد في حد ذاته .

٢١ - وفيما يتعلق بالافتراضات الديمغرافية ، لاحظ المجلس أن الافتراضات المتصلة بالاحداث المتوقعة خلال فترة خدمة المشتركين قد استُعرضت وعُدلت في تقييم الحالة المعد حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وثبت أنها مرضية عموما (معدلات الانسحاب ، والوفاة أثناء الخدمة ، والعجز ، والتقاعد المبكر ، والتقاعد) . وسيستمر رصد تلك الافتراضات ، لاسيما ما يتعلق منها بالتقاعد المبكر والخدمة بعد سن الـ ٦٠ للذين بدأوا اشتراكهم قبل عام ١٩٩٠ . وقد يتأثر هؤلاء بتمديد سن التقاعد العادية الى ٦٢ بالنسبة للمشتركين الذين التحقوا بالصندوق ، أو عادوا إليه ، بعد عام ١٩٩٠ . أما بالنسبة للوفاة بعد التقاعد ، فإن بيانات الخبرة السابقة تشير ، بالنسبة للمتقاعدين غير العاجزين ، الى وجود نمط ثابت من التقدير الى الادنى في الافتراضات الحالية للعمر المتوقع لهؤلاء المتقاعدين ، رغم الافتراضات المنقحة التي استعملت في تقييم الحالة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ولذلك فإن لجنة الاكتواريين ستنظر ، في اجتماعها القادم ، في إمكانية إدخال تنقيحات على الافتراضات الحالية لتضعها في مستويات تعكس التغييرات الحاصلة في معدلات الوفيات في العالم بأسره .

٢٢ - ولاحظ المجلس استمرار نمو عدد المشتركين في الصندوق خلال السنوات القليلة الماضية ، ووافق على أن الامر يقتضي معلومات اضافية لتحديد ما اذا كان هذا النمو يعكس اتجاها طويل الاجل أو ظاهرة مؤقتة . ووافق المجلس أيضا على أنه ينبغي للافتراضات المتعلقة بالمشتركين الجدد المستعملة لتقييم الحالة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ أن تتمشى مع التقييمات السابقة ، وهو نمو متواضع قدره ٠,٥ في المائة و ١ في المائة لمدة ٣٠ سنة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على التوالي ، يتبعها نمو صفري بعد ذلك . وطلب المجلس من الخبير الاكتواري الاستشاري ومن لجنة الاكتواريين النظر في مجموعة بديلة واحدة على الاقل من الافتراضات تتضمن معدلات نمو أعلى في عدد المشتركين ، وتقديم توصيات بشأن ذلك الى اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٣ .

٢٢ - وبإيجاز ، وافق المجلس على أن تستعمل المجموعات التالية من الافتراضات الاقتصادية والمتعلقة بنمو عدد المشتركين في التقييم الاكتواري للصندوق حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وذلك بناء على توصيات لجنة الاكتواريين ورهنا بأية تغييرات قد تدخلها اللجنة الدائمة في العام القادم .

ألف - الافتراضات الاقتصادية	أولا	ثانيا(أ)	ثالثا
الزيادات في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالاضافة الى الزيادات الثابتة)	٦,٥	٦,٥	٦,٥
سعر الفائدة الاسمي (عائد الاستثمار)	٨,٠	٩,٠	١٠,٠
الزيادات في الاسعار (منعكسة في زيادات المعاشات التقاعدية للمستفيدين)	٦,٠	٦,٠	٦,٠
سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد التضخم)	٢,٠	٣,٠	٤,٠
التسمية العادية	٦/٨/٦,٥	٦/٩/٦,٥	٦/١٠/٦,٥

باء - افتراضات نمو عدد المشتركين	أولا(ب) (النسبة المؤية)	ثانيا
لكل سنة من السنوات الـ ٢٠ الاولى :		
موظفو فئة الخدمات العامة	١,٠	المعدلات الاعلى البديلة التي ستحددها اللجنة الدائمة في العام القادم استنادا الى توصيات لجنة الاكتواريين (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه)
موظفو الفئة الفنية	٠,٥	
بعد ٢٠ سنة :		
موظفو فئة الخدمات العامة والفئة الفنية	صفر	

(أ) الافتراضات المستعملة في التقييم "العادي" حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ وفي كل تقييم لاحق .

(ب) هذه الافتراضات متمشية مع الافتراضات المستعملة في التقييم "العادي" حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والتي تضمنت فترة ٥ سنوات من النمو الصفري وفترة ١٥ سنة من النمو المتواضع ، وافتراضات الحالة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ التي تضمنت فترة ٣ سنوات من النمو الصفري وفترة ١٧ سنة من النمو المتواضع .

وفيما يلي المجموعات المحددة التي ينبغي إدراجها في التقييمات الاكتوارية للحالة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ : (أ) ألف - ثانيا و باء - أولا (تقييم عادي) ؛ (ب) ألف - أولا وألف - ثالثا وباء - أولا ؛ و (ج) ألف - ثانيا وباء - ثانيا . ويمكن ، عن طريق الاستيفاء والاستقراء وضع تقديرات لنتائج تقييم مجموعات أخرى . ومثلما جرى في التقييمات السابقة ، سوف توضع نماذج افتراضية لاسقاطات التدفقات النقدية خلال السنوات الـ ٣٠ القادمة ، وسوف تحدد الخصوم المتراكمة على أساس "انتهاء الخطة" .

٢٤ - وخلال مناقشة منهجية التقييم وافتراضاته ، أشار عدة ممثلين للمشتركين الى التوصيات السابقة للجنة الاكتواريين والمجلس بزيادة معدل الاشتراكات الى ٢٤ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وأيدوا أيضا الرأي الذي أعربت عنه لجنة الاكتواريين في تقريرها والذي يدعو الى مواصلة منح الموظفين المعينين لفترات قصيرة تبلغ ستة شهور أو أكثر نفس التغطية بالنسبة للمعاش التقاعدي التي تمنح لغيرهم من الموظفين الاعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة . وفي هذا السياق ، احيط المجلس علما بمقرر اتخذته الجمعية العامة مؤخرا يقضي باستثناء عدد كبير من الموظفين المعينين محليا للخدمة في بعثة السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، من الاشتراك في الصندوق ، لضآلة احتمال خدمة هؤلاء الموظفين مدة طويلة تكفي لاستحقاقهم المعاش التقاعدي ؛ وقد منح هؤلاء الموظفون تغطية فيما يتعلق بالوفاة والعجز ، مماثلة للتغطية المطبقة على المراقبين العسكريين العاملين في بعثات حفظ السلم .

٢٥ - ولاحظ المجلس أن لجنة الاكتواريين تنوي أن تُبقي قيد الاستعراض الافتراضات المتعلقة بالمشتركين الجدد ، ويتمثل الاسلوب الحالي المستخدم في تحديد القيمة الاكتوارية للأصول (المتوسط المتحرك للقيم السوقية خلال ٥ سنوات) ؛ والمعدل الحقيقي المفترض للعائد (٣ في المائة حاليا) ؛ ومعدل الاشتراك اللازم .

٣ - نقل حقوق المعاش التقاعدي

(أ) اتفاق نقل الحقوق بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومصرف التنمية للبلدان الامريكية

٢٦ - أبلغ مجلس الصندوق الجمعية العامة في العام الماضي بالمناقشات الاولية التي جرت في العام الماضي بين أمين مجلس الصندوق وممثلي مصرف التنمية للبلدان الأمريكية فيما يتعلق بوضع اتفاق لنقل حقوق المعاش التقاعدي بين الصندوق والمصرف ،

وبتعليقات لجنة الاكتواريين على ذلك الموضوع ، وبطلب مجلس الصندوق بأن يقدم أمينه في دورته العادية القادمة تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة .

٣٧ - ونظر المجلس في مشروع اتفاق النقل ، الذي قدمه أمينالمجلس ، والذي وضعت أحكامه على غرار أحكام الاتفاقين القائمين مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي . ومثلما اقترحت لجنة الاكتواريين ، يتبع مشروع الاتفاق النهج المستعمل في اتفاقات النقل التي من نوع "الدائرة الداخلية" ؛ إذ يمكن نقل سنوات الخدمة التي يعتبر أنها داخلة في المعاش التقاعدي بين خطتي المعاش على أساس كل حالة على حدة . وقرر المجلس ، تلبية لتوصية من لجنة الاكتواريين ، أن يوافق على اتفاق النقل المقترح بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومصرف التنمية للبلدان الامريكية ، بالشكل الوارد في المرفق الرابع ، ليعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه وفقا للمادة ١٣ من أنظمة الصندوق ، وسوف يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

(ب) <u>اتفاقات النقل بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سابقا</u>

٣٨ - نظرا للشكاوى العديدة التي تقدم بها مشتركون حاليون وسابقون من مواطني البلدان المعنية ، نظر المجلس في العام الماضي في مسائل تتصل بتفسير وتطبيق اتفاقات النقل المبرمة بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية سابقا ، وقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية[(١)] . واستجابة لاحد جوانب القلق التي أثيرت ، قرر المجلس أن يوضع المشتركون العائدون ، التابعون للبلدان المذكورة والذين سبق أن نقلت حقوق معاشهم التقاعدي في إطار اتفاقات النقل ، في وضع لا يقل سوءا عن وضع أي من المشتركين العائدين الآخرين ، فيما يتعلق بالحق في استعادة الخدمة السابقة شريطة :

(أ) تلبية شروط الاستعادة التي تحددها أنظمة الصندوق (أي تكون مدة خدمتهم السابقة أقل من خمس سنوات أو انتهت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣) ؛

(ب) دفع للصندوق ، مع الفائدة ، المبالغ التي سبق للصندوق أن حولها لحسابهم الى صندوق الضمان الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

(ج) الامتثال لانظمة الصندوق وقواعده فيما يتعلق باجراءات الاستعادة .

٢٩ - وأبلغ الامين المجلس هذا العام أن معظم المشتركين النشطين المتضررين البالغ عددهم ١٣٠ مشتركا كانوا بصدد تقديم المدفوعات اللازمة لاستعادة خدمتهم السابقة . وقدم تقريرا أيضا عن المناقشات التي طلب منه المجلس اجراءها مع البعثات الدائمة للاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس لدى الامم المتحدة ، فيما يتعلق بالمشاكل والشواغل الاخرى التي ظهرت خلال العمل باتفاقات النقل وتطبيقها بما في ذلك ، وبشكل خاص ، الادعاء بأن حقوق المعاش التقاعدي المنقولة من الصندوق لم تسفر عن زيادات متكافئة في استحقاقات المعاش التقاعدي للمشتركين السابقين في إطار خطط المعاش التقاعدي الوطنية . وقد ورد عدد كبير من الرسائل بشأن هذه المسائل من أفراد كانوا مشتركين سابقا أو من رابطات تكونت حديثا من متقاعدين في موسكو وكييف .

٣٠ - ولاحظ المجلس أن المناقشات التي أجراها الامين لم تتجاوز حتى الآن مرحلة أولية جدا وهذا الامر لا يدعو الى الاستغراب بسبب الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية غير المستقرة في البلدان المعنية . وقد أعربت رابطات المتقاعدين في موسكو وكييف عن تقديرها للجهود التي يبذلها مجلس الصندوق وأمينه نيابة عنهم ، بيد أنهم أعربوا عن خيبة أملهم لعدم إحراز تقدم في اتصالاتهم الخاصة مع مختلف السلطات الوطنية .

٣١ - ولاحظ المجلس أن الامين أوقف عملية معالجة نقل حقوق المعاشات التقاعدية في إطار الاتفاقات الثلاثة ، بداية من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وأن النية تتجه الى الإبقاء على ذلك الايقاف الى أن يتضح مركز الاتفاقات في المستقبل ، وأن ينظر المجلس في تقرير عن ذلك .

٣٢ - ومنذ عام ١٩٨١ ، حدثت ٦٤٧ ١ حالة من حالات نقل حقوق المعاش التقاعدي من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بموجب الاتفاقات الثلاث . وبلغ مجموع ما قدمه الصندوق الى صندوق الضمان الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حوالي ٣٠٠ ٩٦٨ ٢٧ دولار تمثل القيمة الاكتوارية (رهنا ببعض القيم الدنيا والقصوى المحددة في الاتفاقات) لحقوق المعاش التقاعدي من الصندوق للمشتركين الذين افادوا من الاتفاقات . ويتضمن المرفق الخامس تفصيلا لهذه الحالات حسب سن المشتركين السابقين ومدة خدمتهم التي دفعت عنها اشتراكات ، وذلك عند تاريخ ترك الخدمة . ومن بين الـ ٦٤٧ ١ حالة ، شملت ١٨٥ ١ حالة ، أو نحو ٧٣ في المائة ،

مشتركين سابقين في الصندوق كانوا قد قضوا أقل من خمس سنوات في الخدمة وقت تركهم لها . وبموجب أنظمة الصندوق ، لا يحق للمشتركين الذين يتركون الخدمة بعد أقل من خمس سنوات من الخدمة المدفوعة الاشتراك سوى الحصول على تسوية انسحاب من الصندوق ، تتمثل في اشتراكاتهم مع الفائدة . ويبلغ ما قدمه الصندوق نيابة عن هؤلاء المشتركين حوالي ٢٠٠ ٦٠٠ ١٥ دولار ، أو نحو ٤١ في المائة من مجموع الحقوق المنقولة .

٣٣ - ولذلك ، فإن ٤٦٢ مشتركا فقط من بين ٦٤٧ ١ من المشتركين السابقين ، أو أقل من ٢٨ في المائة ، كان بامكانهم اختيار الحصول على استحقاقات دورية من الصندوق ؛ وفي تلك المجموعة ، ٨٧ ، أو نحو ٥ في المائة ، فقط بلغت سنهم ٥٥ سنة عند ترك الخدمة ؛ وكانوا بالتالي مؤهلين للحصول فورا على تقاعد مبكر أو على استحقاقات التقاعد . وبلغ مجموع ما قدمه الصندوق بالنسبة لهذه الـ ٨٧ حالة حوالي ٤٠٠ ٠٠٩ ٨ دولار .

٣٤ - وأبلغ الأمين أيضا عن الشكاوى التي تلقاها ، طالبة السماح لمواطني البلدان الثلاثة المعنية باستعادة الخدمة السابقة المحسوبة ، في حالتين لا يحق لهما ذلك حسب أنظمة الصندوق وقواعده الحالية :

(أ) حالة المشتركين السابقين الذين عادوا الى الصندوق ، بعد أن نقلوا بموجب اتفاقات النقل ، حقوق معاشهم التقاعدي في الصندوق عن خمس سنوات أو أكثر من خدمة دفعت عنها اشتراكات وانتهت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (وكان الحق في استعادة الخدمة السابقة المدفوع عنها اشتراكات والتي دامت خمس سنوات أو أكثر ، قد أُلغي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، كإجراء للتوفير ، ولم يُستثن من ذلك سوى المشترك الذي انتهت خدمته السابقة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣) ؛

(ب) حالة المشتركين السابقين من البلدان الثلاثة الذين لم يختاروا ، بعد عودتهم الى الصندوق ، استعادة خدمتهم السابقة ، أو لم يدفعوا مبالغ الاستعادة اللازمة في غضون الآجال الزمنية المحددة في أنظمة الصندوق وقواعده .

٣٥ - واذا سُمح في هذه الحالات باستعادة الخدمة السابقة ، فإن معاملة المشتركين المعنيين ستكون أحسن من معاملة جميع المشتركين الآخرين في الصندوق الذين استبعدوا من خيارات استعادة الخدمة . وفي حين أن الحق في استعادة الخدمة غير منصوص عليه في أنظمة الصندوق ، فإن إنشاء ذلك الحق يتطلب تعديلا تدخله الجمعية العامة في الانظمة

بعد التشاور مع المجلس . بالإضافة الى أن الآجال الزمنية التي تنص عليها أنظمة الصندوق وقواعده لاتخاذ قرارات بشأن استعادة الخدمة السابقة وتقديم المدفوعات ، طُبقت بصرامة في جميع الأحوال ، وفقا لممارسة راسخة تأكدت مرارا ، عن طريق كل من اللجنة الدائمة والمحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة ، في حالات الطعن فيها .

٣٦ - وتلقى المجلس أيضا معلومات عن الاستحقاقات التي دفعها الصندوق للمستفيدين المقيمين في الاتحاد السوفياتي سابقا الذين تركوا الخدمة قبل عام ١٩٨١ ، أي قبل اتفاقات النقل . إذ تعين على المستفيدين أن يحسموا نهائيا مع المؤسسات المصرفية والسلطات الوطنية المعنية مسألة الحصول على تلك المدفوعات ، التي حوِّلت وفقا لتعليماتهم . وتشير معلومات وردت مؤخرا من رابطات المتقاعدين في موسكو وكييف ، أنه أصبح للمستفيدين من الصندوق المقيمين في الاتحاد السوفياتي سابقا الآن قدر أكبر من الخيارات فيما يتعلق بترتيبات الدفع وأن ذلك أسفر عن التخفيف كثيرا من الصعوبات التي كانت موجودة في الماضي .

٣٧ - وأعرب المجلس عن تعاطفه مع المشتركين السابقين الذين نقلت حقوق معاشهم التقاعدي بموجب اتفاقات النقل التي أبرمها الصندوق مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا ، والذين يواجهون مشقة اليوم . وطلب من الأمين أن يبذل قصارى جهده لمواصلة المناقشات التي طلب منه المجلس اجراءها مع البعثات الدائمة للحكومات المعنية لدى الأمم المتحدة . ووافق المجلس على اقتراح الأمين بأن تركز تلك المناقشات مبدئيا على حالة الـ ٨٧ من المشتركين السابقين ، المشار إليهم في الفقرة ٣٣ أعلاه ، الذين كان لهم الحق ، وقت ترك الخدمة ، في الحصول على استحقاقات التقاعد المبكر أو التقاعد . بيد أن المجلس لاحظ أن الهدف النهائي ينبغي أن يتمثل في دراسة مركز المعاش التقاعدي لجميع المشتركين المتضررين .

٣٨ - ووافق المجلس ، من حيث المبدأ ، على النظر على نحو موات في مقترحات ملموسة تقدم بشأن استعادة حقوق المعاش التقاعدي في الصندوق لمجموعات محددة بوضوح من المشتركين السابقين في الصندوق ، اذا دُفعت الى الصندوق مسبقا المبالغ المحولة ، بموجب اتفاقات النقل الى صندوق الضمان الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بأولئك المشتركين السابقين ، بالإضافة الى الفائدة المناسبة . ووافق أيضا على أن تناقش اجراءات هذه الاستعادة بين الأمين والحكومة المعنية . وسوف يتطلب التنفيذ الفعلي لأية استعادة لحقوق المعاش التقاعدي الموافقة

المسبقة للمجلس والجمعية العامة . وطلب المجلس من الأمين أن يقدم الى اللجنة الدائمة في العام القادم تقريرا عن تطورات مناقشاته مع ممثلي الحكومات المعنية . وفي ضوء تلك التطورات ، سوف يقترح الأمين ما ينبغي اتخاذه من اجراءات في المستقبل ، مراعيا ما أُبدي خلال مداولات المجلس من ملاحظات وما قدم من مقترحات .

٣٩ - ووافق المجلس أيضا ، بناء على توصية الأمين وتأييد لجنة الاكتواريين ، على معاملة المشتركين الحاليين والسابقين من تلك البلدان على قدم المساواة مع غيرهم من المشتركين في الصندوق ، فيما يتعلق بالحق في استعادة الخدمة السابقة التي دفعت عنها اشتراكات ، أي المعاملة بالمثل ، لا أكثر ولا أقل .

جيم - استثمارات الصندوق

١ - إدارة الاستثمارات

٤٠ - استعرض المجلس استثمارات الصندوق استنادا الى التقرير المقدم من ممثل الأمين العام والبيانات الاحصائية المصاحبة له . وقد أوجز التقرير البيئة الاقتصادية والاستثمارية السائدة خلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ووصف الاستجابات الاستراتيجية والتكتيكية المطبقة عند تقرير الاستثمارات . وقدم أيضا معلومات بشأن عائدات الاستثمارات خلال تلك السنة .

٤١ - واتسمت البيئة الاقتصادية خلال السنة قيد الاستعراض بتباطؤ في النمو الاقتصادي على النطاق العالمي ؛ وبحالات انكماش في الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكندا ، واستراليا ؛ وبهبوط عام ، إجمالا ، في أسعار الفائدة والتضخم في معظم البلدان ؛ وبحدوث تقلبات في أسعار صرف العملات ؛ وبهبوط أسعار السلع الأساسية ؛ وباستقرار نسبي لأسعار النفط والذهب ؛ وبإعادة تشكيل مستمر للنظم الاقتصادية في بعض البلدان . واستمرت إدارة الصندوق في اتباع استراتيجية حذرة وأخذت في الاعتبار تقلبات الأسواق والعملات عند تخصيص الأموال للاستثمار .

٤٢ - وبلغت القيمة السوقية لأصول الصندوق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ١١١ ١٠ مليون دولار ، أي بزيادة عن السنة السابقة قدرها ٧٧٣ مليون دولار . وكان العائد الإجمالي في السنة ٧,٦ في المائة ، ومثل ، بعد التسوية حسب جدول أسعار المستهلكين بالولايات

المتحدة ، نسبة عائد "فعلية" قدرها ٤,٣ في المائة . وكان هذا هو العائد السنوي الايجابي العاشر على التوالي . وقام بحساب عائد الاستثمار خبير استشاري خارجي استخدم لحساب العائد اسلوبا مقبولا بصفة عامة ، وتضمن الايرادات الفعلية المتأتية من مدفوعات الفوائد والأرباح الموزعة ، والمكاسب والخسائر المحققة وغير المحققة في رأس المال ، والتغيرات في القيمة السوقية وتوقيت التدفق النقدي . وكانت العائدات الإجمالية السنوية على مدى السنوات الخمس الماضية كما يلي :

السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس	النسبة المئوية للعائد
١٩٩٢	٧,٦
١٩٩١	٨,٩
١٩٩٠	١١,٦
١٩٨٩	٥,٩
١٩٨٨	٣,١

٤٣ - وأكد ممثل الامين العام أن النتائج القصيرة الأجل لا تعد ذات شأن إذا نظرنا إليها على ضوء استراتيجية استثمار طويلة الأجل ، لأنها تتأثر الى حد بعيد بتقلب الأسواق المالية أو بانعدام إمكانية التنبؤ بحالة هذه الأسواق . وقال إنه يُحتمل أن تتقلب عائدات الاستثمارات من سنة الى أخرى ويمكن أن تكون سلبية في بعض الاحيان . وأضاف قائلا إن ادارة الصندوق تستهدف إقامة توازن دقيق بين احتمالات المخاطرة والعائد في الأجل المتوسط والأجل الطويل ، بدلا من قبول المخاطرة الكامنة في التماس نتائج ذات شأن كبير قصيرة الأجل .

٤٤ - وبلغ إجمالي العائدات المتراكمة المحسوبة سنويا للسنوات ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ الماضية ٧,٤ في المائة ، و ١٤,٦ في المائة ، و ١٢,١ في المائة ، و ٩,٣ في المائة ، و ٩ في المائة على التوالي . وبلغ إجمالي نسبة العائدات المتراكمة المحسوبة سنويا خلال فترة الـ ٣٢ سنة الماضية التي تتوفر عنها بيانات ٨,٥ في المائة ، وهذا يمثل نسبة سنوية للعائدات معدلة على أساس التضخم أو نسبة "فعلية" للعائدات قدرها ٣,٣ في المائة .

٤٥ - وحدد الأمين العام ، بناء على توصية لجنة الاستثمارات ، نطاقات توجيهية لتخصيص الأصول التي ستستخدم خلال السنة . وقامت لجنة الاستثمارات باستعراض هذه المبادئ التوجيهية خلال جلساتها العادية الاربعة وعدلتها ، عند اللزوم ، وفقا لظروف الأسواق . وعكس تكوين حافظة الأوراق المالية ، على ذلك ، رأي لجنة الاستثمارات ، والموظفين والمستشارين ، فيما يتعلق باتجاهات الاقتصاد في السوق والعملات . وخلال السنة قيد الاستعراض ، زادت نسبة الأموال المستثمرة في الأسهم بينما انخفضت نسبة السندات والعقارات والاستثمارات والاحتياطيات القصيرة الاجل . وقام الموظفون ، وقت الشراء ، باستعراض وتحليل جميع الاستثمارات التي يجب أن تنطبق عليها المعايير الاربعة وهي الأمان وإمكانية الربح والسيولة والقابلية للتحويل ، وهي المعايير التي أقرها المجلس والجمعية العامة .

٤٦ - واستعرض الصندوق المعلومات الاحصائية التفصيلية عن تكوين حافظة الأوراق المالية ، التي استمرت متنوعة تنوعا كبيرا بغية تقليل المخاطر وتحسين العائدات على المدى الطويل . ولاحظ أن الصندوق يعتبر فريدا من نوعه بين صناديق المعاشات التقاعدية الرئيسية من حيث التزامه بالاستثمار العالمي . وبالنسبة لتنوع العملات ، شملت الاستثمارات ٣٨ عملة مختلفة . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، كان هناك ما مقداره ٦١١ ٥ مليون دولار ، أو ٥٥ في المائة من استثمارات الصندوق ، بعملات غير دولار الولايات المتحدة . واستثمرت الأموال في ٤٦ بلدا ، بما في ذلك ٢٢ بلدا ناميا .

٤٧ - وزادت الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في البلدان النامية ، بسعر التكلفة السائد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بنسبة ٣٨ في المائة منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وخلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ارتفعت القيمة السوقية لهذه الأصول بنسبة ١٨ في المائة عن السنة السابقة . وبلغت ١٥,٦ في المائة من أصول الصندوق بالقيمة الدفترية . وواصل الأمين العام ، واضعا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة ، من خلال دائرة ادارة الاستثمارات ، البحث عن فرص استثمارية في البلدان النامية خلال السنة قيد الاستعراض . وتم ايفاد بعثات الى البلدان النامية في افريقيا وامريكا اللاتينية وآسيا .

٤٨ - ورحب المجلس بالرئيس الجديد للجنة الاستثمارات ، السيد جان غيو ، الذي كان عضوا باللجنة منذ عام ١٩٧٣ ، وأعرب عن تقديره لأعضاء لجنة الاستثمارات ، ولممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق ، ولموظفي دائرة ادارة الاستثمارات ، ولشركة الوكالة الدولية الائتمانية ، للاداء الجيد للصندوق على مر السنوات . وأثنى أيضا

على ممثل الامين العام لتقريره الشامل عن استثمارات الصندوق ، ولتقريره الشفوي عن عمليات رد الضرائب المستحقة للصندوق من عدد من البلدان .

٤٩ - وأعرب الصندوق عن قلقه لأن مطالبات الضرائب غير المسددة لها أثر عكسي على عائدات استثمارات الصندوق . وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه بما أن احتجاز الضرائب من المنبع قد خفض عائدات الصندوق ، فإنه ينبغي على الصندوق الامتناع عن الاستثمار في هذه البلدان . بيد أن البعض الاخر رأى أن أثر الضرائب على عائدات الاستثمار تافه وأنه ينبغي على الصندوق الاستمرار في الاستثمار في هذه البلدان كلما كان من المحتمل أن تغل استثمارات معينة أرباحا عالية ، بغض النظر عن احتجاز ضرائب من المنبع أو فرضها .

٥٠ - وطلب المجلس تقديم معلومات تفصيلية الى الجمعية العامة عن نتائج المفاوضات مع بعض البلدان فيما يتعلق بالاعفاءات من الضرائب لاستثمارات الصندوق وبشأن الاجراءات التي تتخذ أو من المتوقع اتخاذها عندما لا تكلل بالنجاح الجهود الرامية الى الحصول على اعتراف بمركز الإعفاء من الضرائب . ووافق أيضا على إخطار الجمعية العامة بحالات التأخير في رد الضرائب المخصومة من المنبع بواسطة البلدان التي قبلت منح الصندوق مركز الإعفاء من الضرائب . وأعرب الصندوق عن قلقه بشأن "الفرص الضائعة" في مجال الاستثمار والناشئة عن هذه التأخيرات .

٥١ - وردا على عدد من الأسئلة الموجهة من أعضاء المجلس بشأن الاستثمارات في البلدان النامية ، أكد أعضاء اللجنة وممثل الامين العام مدى الحرص الذي جرى توخيه عند التوصل الى جميع قرارات الاستثمار ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستثمارات في البلدان النامية . وأكدوا أهمية استكشاف فرص استثمارية في جميع البلدان ، في ضوء طبيعة المنظمات الأعضاء في الصندوق . وتأكد المجلس من أن جميع الاستثمارات قد جرى بحثها جيدا ، وقت الشراء ، وإنها قد استوفت جميع المعايير الموضوعة لاستثمارات الصندوق . ولوحظ أن بعض الاستثمارات في البلدان النامية كان ناتجها من العائدات جيد جدا على مر السنوات ، وأن هذه الاستثمارات كانت متمشية مع سياسة التنويع التي اتبعها الصندوق لسنوات عديدة .

٢ - عضوية لجنة الاستثمارات

٥٢ - بعث الأمين العام الى المجلس ، وفقا للمادة ٢٠ من النظام الاساسي للصندوق ، بأسماء ثلاثة أعضاء بلجنة الاستثمارات هم السادة ي . أولترا ماري ، و إ . أوموبو ، و ج . ريمنيتز ، يعتزم أن يقترح ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، إعادة تعيينهم . وقد أحاط المجلس علما باقتراح الامين العام .

دال - بيانات الصندوق المالية وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٥٣ - فحص المجلس البيانات المالية والبيانات المتصلة بها المتعلقة بعمليات الصندوق في السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وهي البيانات المقدمة من أمين الصندوق لإدراجها في تقرير المجلس السنوي ، ووافق عليها .

٥٤ - ولاحظ المجلس مع القلق ، بعد استعراض تقرير مجلس مراجعي الحسابات ، أن بعض المنظمات قد تأخرت في سداد اشتراكاتها الشهرية الى الصندوق وفي تسوية بقية حساباتها غير المسددة في نهاية العام . وكانت أرصدة بعض الحسابات في نهاية العام ضخمة ؛ ولذلك فقد نتج عن التأخير في سدادها خسائر في ايرادات الاستثمار للصندوق . وحث المجلس المنظمات الأعضاء على بذل جهود أكبر لتصحيح الوضع وطلب الى أمين الصندوق مراقبة المسألة عن قرب .

٥٥ - ولاحظ المجلس أيضا استمرار المنظمات في تقديم بيانات نهاية العام بعد الموعد المحدد الوارد في دليل ادارة الصندوق . ووافق على رأي مراجعي الحسابات بأنه ينبغي على جميع المنظمات بذل المزيد من الجهود لضمان تقديم بيانات نهاية العام في الوقت المناسب ، حتى يمكن استكمال إعداد البيانات المالية ووضعها في صورتها النهائية في الوقت المحدد .

٥٦ - وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه مراجعو الحسابات بشأن النظام الراهن لإصدار شهادات الاستحقاق والتحقق منها (المرسلة الى جميع المستحقين سنويا لتأكيد استمرار استحقاقهم للاستحقاقات المدفوعة لهم) ، اقترح أحد أعضاء المجلس أن ينظر أمين الصندوق في الأخذ بممارسة يمكن بموجبها أن تشترك الشركات المحلية لمراجعة الحسابات مع الصندوق في الاضطلاع بعمليات التحقق من استحقاق اصحاب المعاشات

التقاعدية في مناطق معينة ، على أساس عشوائي . بيد أنه أشير أيضا الى أن مثل هذا الاجراء قد يكون له في الواقع أثر سلبي شديد على أصحاب المعاشات التقاعدية من المسنين . وأشار أمين الصندوق الى أنه سيتم إعادة دراسة عملية شهادات الاستحقاق بأكملها في المستقبل القريب ، بغية إدخال تقنيات أخذ العينة العشوائية فيها ، بهدف تحقيق نظام فعال بل وطيّع للتحقق من استمرار استحقاق مدفوعات المعاشات التقاعدية . وطلب المجلس تقريرا بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه في دورته التالية .

٥٧ - وأبلغ ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المجلس بأنه يوافق إجمالا على توصيات مجلس مراجعي الحسابات وبأنه إما قد استجاب بالفعل لهذه التوصيات أو أنه سيفعل ذلك في المستقبل القريب . وردا على أسئلة بشأن قلق مراجعي الحسابات إزاء مسألة رد الضرائب المعلقة ، ذكر أنه سيواصل بذل جهوده على نطاق واسع لمعالجة هذه المشكلة (انظر أيضا الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه) .

٥٨ - وأحاط المجلس علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

هاء - الاستعراض الشامل الذي يتناول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات

مقدمة

٥٩ - بدأ في عام ١٩٩١ الاستعراض الشامل الذي يتناول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات - المشار إليهم فيما بعد بموظفي فئة الخدمات العامة . وقد نظر المجلس ولجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتيهما في السنة الماضية في وثائق شاملة عن المسائل التي تدخل في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة ، وقدما آراء وتوصيات بشأنها في تقريريهما الى الجمعية العامة[٢] .

٦٠ - وكانت هناك منهجيتان أساسيتان قيد النظر : (أ) تحديد المعاشات التقاعدية لفئة الخدمات العامة وفقا لممارسات أرباب الأعمال المحليين المستخدمة في الدراسات الاستقصائية للمرتبات ؛ (ب) الربط بين الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية

لفئة الخدمات العامة ، وبالتالي ما يترتب عليه من معاشات تقاعدية والمرتبات المقبوضة أثناء الخدمة ، ولكن تضمينه "عنصر ضريبي" لمراعاة حقيقة أن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، بالنسبة لأرباب الأعمال الخارجيين ، قد حدد بصورة ثابتة تقريبا نظرا لأن الأجر الإجمالي والمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة تخضع عادة ، على خلاف المرتبات للضرائب .

٦١ - وفيما يتعلق بالنهج (أ) ، اتفق المجلس واللجنة في العام الماضي على اجراء دراسة رائدة عن جدوى تحديد المعاشات التقاعدية وفقا للممارسات المحلية . واتفقا أيضا على أن ينظرا كذلك في الخيارات المختلفة في إطار المنهجية (ب) .

٦٢ - وأوصت اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين[٣] بسلسلة من الاجراءات تتم بأسلوب الخطوات المتتابعة : تقديم جدول منقح للاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لموظفي فئة الخدمات العامة ، والذي أقرته الجمعية العامة ودخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، علاوة على بعض التدابير الانتقالية ؛ وإجراء دراسة رائدة لنهج الممارسة المحلية لتحديد المعاشات التقاعدية لفئة الخدمات العامة ؛ واجراء دراسات أخرى للخيارات في إطار نهج الربط بين المعاشات التقاعدية والمرتبات الصافية أثناء الخدمة .

٦٣ - وتصور المجلس أن استكمال الاستعراض سيستغرق سنتين إضافيتين ، وذلك بعد أن أخذ في الحسبان الطبيعة المركبة للدراسات التي يتعين الاضطلاع بها وحقيقة أن اللجنة قد وضعت في برنامج عملها لعام ١٩٩٢ الاستعراض الشامل لمنهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في مواقع المقار . ومن ناحية أخرى ، أبلغت اللجنة الجمعية العامة باعتزامها استكمال الاستعراض الشامل لأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في عام ١٩٩٢ وتقديم توصياتها بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٦٤ - وأيدت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٢/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الجدول الزمني الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية واتفقت مع ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بأهمية استكمال الاستعراض على وجه السرعة والحاجة الى القضاء على الاختلالات الحالية في النظام دون خلق اختلالات جديدة .

٦٥ - ونظرت اللجنة ، في دورتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، في وثيقة اشترك في إعدادها أمانتا اللجنة والمجلس ، وتضمنت الدراسات الاضافية المطلوبة . ونظر المجلس ، في دورته المعقودة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٣ ، في تلك الوثيقة وفي آراء اللجنة بشأنها ، فضلا عن الدراسات الجديدة التي طلبتها اللجنة (انظر الفقرة ٦٧ الواردة أدناه) . وقدمت آراء المجلس الى اللجنة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٣ .

النهج المنهجي "ألف" : تحديد المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة وفقا للممارسات المحلية لأرباب الأعمال المستخدمة في الدراسات الاستقصائية للمرتبات

٦٦ - جرى جمع معلومات عن استحقاقات المعاش التقاعدي الممنوحة ضمن خطط أرباب الأعمال الداخلين في الدراسات الاستقصائية و/أو ضمن مخططات الضمان الاجتماعي الوطنية ، وذلك فيما يتعلق بستة مواقع (الاسكندرية وجنيف ومانيلا ونيويورك وسانتياغو وفيينا) . وقام الخبير الاكتواري الاستشاري بجمع تلك المعلومات ، وجرى تقديمها الى دورة آذار/مارس ١٩٩٣ للجنة ، الى جانب الملاحظات المشتركة لأمانتي اللجنة والمجلس فيما يتعلق بالتكاليف والمشكلات الأخرى المتصلة بالأمر .

٦٧ - ونظرت اللجنة في تلك الدورة في مزايا المضي قدما في هذا النهج المنهجي ، آخذة في الحسبان التكاليف المتكبدة التي من المحتم أن تكون عالية ، والصعوبات الكامنة في تطبيق مقارنات التعويضات الشاملة على أكثر من ١٥٠ من مواقع العمل والتشكك الذي أبدته بعض الوفود في اللجنة الخامسة فيما يتعلق باستصواب النهج وامكانية استمراره . وقررت ما يلي :

(أ) يقوم الخبير الاكتواري الاستشاري بمزيد من التحليل للمعلومات الخاصة بممارسات الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية المحلية وتُقدم الى اللجنة والمجلس في دورتيهما الصيفيتين نتائج القياس الكمي والتجميع للاستحقاقات المستقاة من التحليل ؛

(ب) يُنشأ فريق عامل لدراسة شتى الخيارات ضمن النهج المنهجي القائم على ربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة ، بالمرتب المقبوض أثناء الخدمة .

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه ، طلب الخبير الاستشاري الاكتواري آراء لجنة الاكتواريين التابعة للمجلس بشأن الافتراضات الاكتوارية (الديموغرافية والاقتصادية) وبشأن افتراضات الاستحقاقات التي ستستخدم في القياس الكمي والتجميع لاستحقاقات المعاش التقاعدي الممنوحة ضمن خطط أرباب الأعمال الداخلين في الدراسات الاستقصائية و/أو خطط الضمان الاجتماعي الوطنية في المواقع الستة الواردة في الدراسة الاستطلاعية . وأفادت لجنة الاكتواريين المجلس بأنها تتفق مع الافتراضات الاكتوارية والمنهجية المطبقة من جانب الخبير الاكتواري الاستشاري لتحديد النسبة المئوية بين استحقاقات المعاش التقاعدي والأجور بالنسبة للموظفين الخارجيين ، فضلا عن قيمة الاستحقاقات من حيث التكلفة بالنسبة لرب العمل والموظف ، سواء ضمن خطط أرباب الأعمال الفرديين أو ضمن خطط الضمان الاجتماعي الوطنية . ومع ذلك ، أوضحت لجنة الاكتواريين أنها "ترى بالإجماع وبشكل راسخ أن هذا النهج 'المحلي' سيكون مليئا بالصعوبات ، وباهظ التكلفة ، وسيثبت عدم جدواه في نهاية المطاف" . ولذلك فإنها "على قناعة راسخة بوجوب التخلي عن النظر في هذا النهج" . وعددت اللجنة المشكلات المعقدة والمربكة الكامنة في مثل هذا النهج . وترد في المرفق السادس التعليقات المفصلة للجنة الاكتواريين .

٦٩ - وكانت آراء المجلس بشأن النهج "المحلي" تفيد بوجه عام بأن ذلك النهج ، على الرغم من منطقة الكامن واتساقه مع المنهجية المستخدمة لتحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، سيكون غير قابل للتطبيق وباهظ التكلفة . وأشار عدة أعضاء الى أنه قد ثبت أن الدراسة الاستطلاعية نفسها كانت باهظة التكلفة وذلك على الرغم من أنها لم تشمل سوى ستة مواقع فحسب . ولم يكن بعض الأعضاء على قناعة كاملة بإمكان اتباع نهج "محلي" بالكامل على نحو فعال ، مشيرين الى أن بعض الإدارات الوطنية تطبق مخططات مختلفة لشؤون الموظفين المحليين في مجالات معينة ؛ ومع ذلك فإنهم لم يكونوا ميالين للإلحاح من أجل هذا النهج .

٧٠ - واستنتج المجلس أنه سيكون من المستحسن في هذه المرحلة اتباع النهج المنهجي "باء" ، الذي يربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات الفنية بالمرتبات أثناء الخدمة (انظر الفقرات ٧١ الى ٨٠ الواردة أدناه) . وفي هذا الصدد ، دعا عدد من الأعضاء الى الاستخدام التدريجي لمزيد من العناصر المحلية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة بمقتضى هذا النهج . وكانت من بين الاحتمالات التي ذكرت استخدام الضرائب المحلية ؛ أو استخدام "النهج القطاعي" (وهو جدول للاقتطاع الإلزامي من

مرتبات الموظفين يعبّر عن متوسط المعدلات الضريبية لشرائح الدخل معبراً عنها كنسب مئوية فوق الحد الادنى للمرتب وليس كمبالغ من دولارات الولايات المتحدة) ؛ أو استخدام معدلات احلال الدخل المحددة سلفاً في كل موقع من المواقع .

النهج المنهجي "باء" : ربط الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لفئة الخدمات العامة بالمرتبات أثناء الخدمة

٧١ - كان نطاق صلاحية الفريق العامل الذي أنشأته لجنة الخدمة المدنية الدولية يتمثل في بحث كل خطوة من الخطوات الواردة ضمن هذا النهج المنهجي ، الذي يتضمن تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة بالرجوع الى المرتبات الصافية المحددة على أساس الدراسات الاستقصائية لافضل شروط التوظيف السائدة في كل موقع . وهذه الخطوات هي :

(أ) تحديد ما إذا كان سيتم استبعاد كل أو جزء من العناصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي من المرتب الصافي وذلك لتحديد المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وكيفية إجراء ذلك إذا ما تقرر ؛

(ب) تحديد ما إذا كان سيتم إجمال كل أو جزء من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي لوضع "عنصر ضريبي" ، للأخذ في الحسبان أنه في الخارج يعرّف الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، بصورة ثابتة تقريبا ، على أنه المرتب الإجمالي (أي تحديد نسبة المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي ينبغي أن يضاف اليها "عنصر ضريبي") ؛

(ج) تحديد الاسلوب الذي سيستخدم في حساب "العنصر الضريبي" الملائم (كانت الاساليب التي نظر فيها هي : الاستمرار في استخدام المعدلات المقوّمة بالدولار للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين ؛ واستخدام معدلات الضرائب المحلية ؛ واستخدام "النهج القطاعي" ؛ واستخدام معدلات احلال الدخل المحددة سلفاً ؛ واستخدام بيانات المرتبات الاجمالية في الخارج) ؛

(د) تحديد الاجراء المتبع لتسوية الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات (أي إجراء التسوية المؤقتة) .

٧٢ - واختلفت الآراء في المجلس بشأن استصواب شتى جوانب هذا النهج المنهجي بشأن الآثار المترتبة عليها . وأعرب ممثلو المشاركين عن اعتقادهم بأن الممارسة الحالية مرضية بشكل عام وأنها قد حققت نتائج سليمة ومستقرة على مدار السنوات . وفي الوقت الراهن ، يشمل "العنصر الضريبي" ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وهو ما يماثل الممارسة العالمية لمخططات المعاشات التقاعدية الوطنية والمهنية . وقد استخدمت المعدلات العالمية المقومة بالدولار للاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين لتحديد حجم العنصر الضريبي . وأعرب الممثلون عن معارضتهم الكاملة لنهج احلال الدخل ، حيث أن من شأنه أن يدخل موظفي فئة الخدمات العامة في نطاق الإجراء القاصر المستخدم في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا من الأجر الاجمالي عند قاعدة نظام المرتبات لأولئك الموظفين . ولن يتفق ذلك بالتأكيد مع النهج "المحلي" الذي كانت هناك دعوة الى اتباعه حيث أن مثل هذا الأسلوب من شأنه أن يبرز عيوب نظام "يرتبط ببلد وحيد متخذ كأساس للمقارنة ويتأثر بالسياسات المالية لذلك البلد" ، حسبما ورد في تقرير الفريق العامل الذي شكلته لجنة الخدمة المدنية الدولية . وكان من رأي أولئك الممثلين أن بعض جوانب الترتيبات الحالية لا تزال تحتاج الى تحسين ؛ إذ أنه ، على سبيل المثال ، يتعين معالجة المشكلات التي تعاني منها بلدان التضخم المرتفع والتكلفة المنخفضة ، وقف ممارسة اقتطاع الأجزاء غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي من المرتب الصافي لموظفي فئة الخدمات العامة في حساب أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ، واستعراض الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية . وأشار ممثلو المشاركين أيضا الى أن تخفيض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة لتطبيق الجدول الجديد للاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ، الى جانب الزيادات المتوقعة في مرتبات الفئة الفنية ، من شأنه أن يؤدي الى تصحيح الاختلالات والتناقضات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٦ .

٧٣ - واتخذ معظم الأعضاء الممثلين لهيئات الادارة الموقف القائل بأن الترتيبات الحالية لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة ليست مرضية تماما وأنها أدت الى نشوء اختلالات وتناقضات لابد من القضاء عليها . وحدد أولئك الأعضاء مشكلة "انعكاس الدخل" باعتبارها أخطر مسألة يتعين معالجتها . وتتصل هذه المشكلة بالحالات التي يؤدي فيها نفس الأجر الصافي ، أو الأجر الصافي الأدنى ، الذي يتلقاه موظف في فئة الخدمات العامة الى أجر مناظر داخل في حساب المعاش التقاعدي أعلى من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظف في الفئة الفنية يتلقى نفس الأجر الصافي ، أو أجراً صافياً أعلى . والأسباب الرئيسية للاختلالات

القائمة هي : (أ) الفوارق في اجراءات إجمال المرتب ومعدلات الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المطبقة على موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على التوالي ؛ و (ب) تأثير تذبذبات العملات بمرور الوقت على العلاقات بين المرتب الاجمالي والمرتب الصافي في فئة الخدمات العامة ؛ و (ج) اختلاف الاجراءات المتبعة لإجراء التسويات المؤقتة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وأعرب معظم ممثلي هيئات الإدارة ، ولا سيما ممثلي الجمعية العامة ، عن اعتقادهم بأن استخدام نهج احلال الدخل في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو أفضل نهج لمعالجة اختلال "انعكاس الدخل" . وفضّل بعض أولئك الممثلين نهجاً لاحلال الدخل يعتمد على استخدام معدلات احلال الدخل المحددة سلفاً ، بينما كان البعض الآخر على استعداد لبحث كل من المراحل الداخلة في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للوصول الى نهج متسق لمختلف فئات الموظفين ، مع السماح في نفس الوقت بمرونة في تحديد طبيعة البارامترات المتضمنة ومستواها .

٧٤ - وأكد الاعضاء الممثلون لهيئات الإدارة ، بشدة ، طوال المناقشات التي دارت في المجلس ، الحاجة الى اتخاذ اجراءات ، إما بشكل فوري أو تدريجيا بمرور الوقت ، لتقليص مشكلة "انعكاس الدخل" بصورة جذرية ، إن لم يكن القضاء عليها . واتخذ ممثلو المشاركين الموقف القائل بأن هذه نظرية أكثر منها واقعية ، وكانت حجتهم أنه ليس من الملائم مقارنة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة في أعلى الرتب والدرجات (أي في نهاية المستويات الوظيفية) بأجر ومعاشات موظفي الفئة الفنية الذين في درجات المستوى الادنى (أي في مستويات بداية الخدمة) . وأشار الممثلون الى أن قليلاً جداً من موظفي الفئة الفنية يتقاعدون في المستويين ف ـ ١/ف ـ ٢ ، وكان من رأيهم أنه ليس ثمة مبرر لأن تُفرض على موظفي فئة الخدمات العامة نفس الحدود المستخدمة في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية ، خاصة وأن نظامي المرتبات يقومان على منهجيتين مختلفتين ونظامي أجور مختلفين كأساس للمقارنة .

٧٥ - وقدم الاعضاء الممثلون للرؤساء التنفيذيين قائمة المبادئ التالية كي ينظر فيها من جانب كل الاطراف ، وذلك في محاولة لتوفير إطار لحل المأزق الذي نشأ فيما يتعلق بالحاجة الى انجاز تغييرات أساسية في الترتيبات الحالية ، مع الإشارة الى أن هذه القائمة لا تعبّر بالضرورة عن مواقفهم الفردية :

(أ) ينبغي أن يكون هناك نظام واحد للمعاشات التقاعدية لكل الموظفين ؛ وينبغي معارضة قيام ١٧٠ نظاماً مختلفاً للمعاشات التقاعدية ، كما ينبغي أن يتم التركيز بدلاً من ذلك على منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛

(ب) كإجراء مؤقت ، وانتظاراً لتطوير أي منهجية منقحة ، ينبغي أن تقوم آلية التسويات المؤقتة على الأساس المسمى "١ إلى ١" (أي أنه ينبغي أن تكون النسبة المئوية للزيادة في المرتب الإجمالي ، وبالتالي في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، هي نفس نسبة الزيادة في المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات) ، وذلك من أجل تحقيق الاستقرار في العلاقات بين المرتب الإجمالي والمرتب الصافي ؛

(ج) ينبغي على الأمم المتحدة ، بوصفها رب عمل جيد ، أن توفر معاشاً تقاعدياً في كل البلدان ، بغض النظر عن الممارسة المحلية ، وينبغي الإبقاء على البنود الخاصة بالحد الأدنى للمعاش التقاعدي في النظم ، كما ينبغي تعريف المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي بأنه المرتب الصافي الشامل (أي أنه لا ينبغي إجراء أي اقتطاعات بالنسبة لما يسمى بالأجزاء غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي) ؛

(د) لا يجوز أن يقل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن المرتب الصافي بأي حال من الأحوال ؛

(هـ) ينبغي أن يتماثل الجزء الذي يتم إجماله من الأجر الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي مع المعدل الأقصى لتراكم الاستحقاقات البالغ ٦٦,٢٥ في المائة ، اعترافاً بطول مدة الخدمة وبانخفاض مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة بوجه عام ؛

(و) فيما يتعلق بالإجراءات البديلة لإجمال المرتب ، ثبت أن استخدام الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين سليم وقابل للتنفيذ وقد قبلته الجمعية العامة . ومع تنقيح معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٣ ، ينبغي ألا يكون هناك أي خروج على استخدامها في غياب ما يدل على أن هناك ترتيبات أخرى أفضل . وفي هذا الصدد ، ينبغي اجراء دراسات جديدة على مدى السنتين التاليتين بشأن استخدام الضرائب المحلية ، أو "النهج القطاعي" ، أو إمكان توليف منهجيات مختلفة للمقار ولمواقع الخدمة الميدانية ؛

(ز) أية تغييرات تُدخل على الترتيبات الحالية ينبغي أن تكون مستقبلية ، وينبغي أن تواكبها تدابير انتقالية طويلة الأجل .

وكان مفهوماً أنه قد تكون هناك حاجة الى تنقيح آلية "١ الى ١" بالنسبة للتسويات المؤقتة (انظر الفقرة الفرعية(ب)) واستخدام الجزء البالغ ٦٦,٢٥ في المائة من الاجر لكي يتم إجماله (انظر الفقرة الفرعية (هـ)) ، وذلك على حسب الإجراء الذي سيتم اختياره في نهاية المطاف لإجمال المرتب .

٧٦ - وفي محاولة لإيجاد حل مقبول ، أجرى رئيس المجلس سلسلة من الاجتماعات مع المجموعات المكونة الثلاث المشتركة في المجلس من أجل تحديد المدى الذي يمكن أن تضيق إليه الخلافات في آرائها . وقرب نهاية الدورة ، تقدم الرئيس باقتراح محدد للفئات الثلاث ، وهو الاقتراح الوارد في الجدول أدناه مع مقترحات/مواقف كل فئة من الفئات التي كان يحاول التقريب بينها .

موجز اعده الرئيس لمختلف المقترحات/المواقف بشأن حساب الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من صافي المرتب بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة في ١ تموز/يوليو ١٩٩٣

الخطوات الإجرائية في حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	مجالس الادارة	الادارات	المشتركون	تعليقات الرئيس	مقترحات الرئيس
١- حساب صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي	استمرار الحالة على ما هي عليه (اي استبعاد العناصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بعتبة ١٠ في المائة وبحد اقصى قدره ٢٥ في المائة)	جميع العناصر العادية في المرتب الذي يدخل في حساب المعاش التقاعدي	جميع العناصر العادية في المرتب الذي يدخل في حساب المعاش التقاعدي	المزيد للجنة الخدمة المدنية الدولية ، ولكن قد يود المجلس اقتراح نهج محدد . ملاحظة : استعمال صافي المرتب باكمله ، في حسابات احلال الدخل	في حالة رفض نهج احلال الدخل ، يدرج ٩٠ في المائة على الاقل من صافي المرتب ؛ في حالة اتباع نهج احلال الدخل تستعمل ١٠٠ في المائة من صافي المرتب
٢- نسبة صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي ينبغي أن يضاف اليها العنصر الضريبي	كما هي بالنسبة لموظفي الفئة الفنية (اي ٤٦,٢٥ في المائة ، تقابل ٢٥ سنة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات) لتلبية رغبتهم الاساسية في أن يؤدي نفس المرتب الى نفس المعاش التقاعدي تقريبا	٦٦,٢٥ في المائة تقابل اقصى تراكم للاستحقاقات بعد ٣٥ سنة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات	١٠٠ في المائة كما هو الوضع حاليا	يفسد ذلك الفروق التالية في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة : ٦٦,٢٥ ٪ = ١,٤ الى ١,٩٪ ٥٦,٢٥ ٪ = ٢,٠ الى ٢,٦٪ ٤٦,٢٥ ٪ = ٣,٧ ال ٥٣,٣٪	٥٦,٢٥ في المائة ، استنادا الى أن متوسط مدة خدمة موظفي فئة الخدمات العامة ، المدفوع عنها اشتراكات أطول من مثيلتها لدى موظفي الفئة الفنية . ولكن لمى الى حد اقصى مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات
٣- العنصر الضريبي المستخدم	لا يوجد رأي ثابت وإنما تفضيل للنهج الذي يعالج اكثر من غيره مشكلة انعكاس الدخل	الابقاء على الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على ما هي عليه حتى تقوم لجنة الخدمة المدنية والمجلس باستمراء الاثار المترتبة على النهج القطاعي والضرائب المحلية ، الذي سينتهي في موعد اقصاه عام ١٩٩٤ (يتصل بموقفهما من إجراء التسوية المؤقت)	الابقاء على الاقتطاعات الالزامية الحالية ، مع الاستعداد لدراسة النهج القطاعي والضرائب المحلية ، وهو ما سينظر فيه في عام ١٩٩٤	يفسر الفرق بين معدلات الاقتطاعات الالزامية للفئة الفنية وفئة الخدمات العامة جميع الفروق المتبقية في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لنفس الاجر بالنسبة للفئتين . ويتراوح هذا الفرق من ١٢,٨ في المائة الى ٢٠,٢ في المائة في معدلات الاقتطاعات الالزامية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئة الفنية في عام ١٩٩٣ لمستويات الدخل التي تتراوح من ١ ٠٠٠ دولار الى ٢٠ ٠٠٠ دولار ومن ٢٠,٢ في المائة الى ٧,٤ في المائة لمستويات الدخل التي تتراوح من ٢٠ ٠٠٠ دولار الى ٧ ٠٠٠ دولار . ملاحظة : نتج عن معدلات الاقتطاعات الالزامية للموظفين في ١٩٩٣/١/١ ، او سوف تنتج عنها ، تخفيضات(رهنا بالتدابير الانتقالية) في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة من ١ في المائة الى ٦ في المائة في نيويورك ، ومن ٦ في المائة الى ٨ في المائة في جنيف ؛ ومن ٥ في	الاستمرار في استخدام معدلات الاقتطاعات الإلزامية الحالية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩٣ بالنسبة لموظفي الخدمات العامة حتى عام ١٩٩٤ ، وعندها يلزم اتخاذ قرار بشأن (أ) الاستمرار في استخدام الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين (مع تحديثها) (ب) الضرائب المحلية (ج) النهج القطاعي (د) نفس الاقتطاعات الالزامية من المرتبات بالنسبة لموظفي الفئتين

(يتبع)

موجز أعده الرئيس لمختلف المقترحات/المواقف بشأن حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من صافي المرتب بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة في ١ تموز/يوليو ١٩٩٣ (تابع)

الخطوات الإجرائية في حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	مجالس الادارة	الادارات	المشتركون	تعليقات الرئيس	مقترحات الرئيس
				المائة الى ٨ في المائة في طوكيو ٤ وزيادة من ١ في المائة الى ٥ في المائة في نيروبي ٤ ومن ١ في المائة الى ٤ في المائة في نيودلهي ٤ وخليط من الزيادة والنقصان في بعض المواقع الاخرى حسب مستويات المرتبات	
٤- إجراء التعديل المؤقت بين استعراضات المرتب الشاملة	نفي الاجراء المتبع بالنسبة للفئة الغنية، أي زيادة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة مئوية تعادل النسبة المئوية للزيادة في صافي الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين الاستعراضات الشاملة (تسوية بنسبة ١ الى ١ بشكل يحافظ على نسبة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الى صافي الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) وتسوية معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين كل سنتين	مماثل لموقف مجالس الادارة	تسوية معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين سنويا وتطبيقها على كل تنقيح للجدول ملاحظة : يمكن أن تتغير نسبة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الى صافي الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مع كل تنقيح للجدول حسب التغيرات في : (أ) أسعار الصرف ، و (ب) التصاعد في المعدلات الضريبية المستخدمة لحساب معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	لاشيء	تسوية بنسبة ١ الى ١
٥- نقطة أخرى : لا يظل الدخل في حساب المعاش التقاعدي أبدا عن صافي المرتب	موافق	موافق	موافق	لا شيء	موافق

ملاحظة : كان هذا الجدول جزءا من عملية التفاوض ولم يكن يعكس بالضرورة المواقف الفردية .

٧٧ - ولذلك تضمنت مقترحات الرئيس الخطوات الإجرائية التالية ، منطلقة من الاجر الصافي :

الخطوة ١ : إذا اتبع نهج إحلال الدخل ، يكون صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي ؛ أما إذا لم يقبل نهج إحلال الدخل ، فإن صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي ينبغي ألا يقل عن ٩٠ في المائة من المرتب الصافي ، أي أن الجزء المخصوم غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي ينبغي ألا يتجاوز ١٠ في المائة ؛

الخطوة ٢ : تُجمل نسبة ٥٦,٢٥ في المائة من صافي الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (والتي تقابل ٣٠ سنة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات) ، استنادا إلى أن متوسط مدة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة أطول من مثيلتها لدى موظفي الفئة الفنية ، الذين استُخدمت بالنسبة لهم نسبة ٤٦,٢٥ في المائة (التي تقابل ٢٥ سنة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات) ؛

الخطوة ٣ : لأغراض عملية الإجمال ، يستمر استخدام المعدلات الحالية للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين حتى عام ١٩٩٤ ، وعندئذ يتخذ قرار بشأن النهج الذي يُتبع : الاستمرار في استخدام اقتطاع إلزامي منفصل لموظفي فئة الخدمات العامة ، يتم تحديثه حسبما يكون مناسبا ؛ أو وضع جدول واحد لمعدلات الاقتطاع الإلزامي يطبق على موظفي فئة الخدمات العامة والفئة الفنية على السواء ؛ أو استخدام الضرائب المحلية لأغراض عملية الإجمال ؛ أو استخدام "النهج القطاعي" ؛

الخطوة ٤ : تكون إجراءات التسوية المؤقتة للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين الاستعراضات الشاملة للمرتبات على أساس نسبة ١ إلى ١ ؛ أي أن النسبة المئوية للزيادة في المرتب الإجمالي ، وبالتالي في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، تكون هي نفس نسبة الزيادة في المرتب الصافي ، بحيث تستقر النسبة بين

المرتّبين الإجمالي والصافي خلال الفترات التي تفصل بين الاستعراضات الشاملة ؛

الخطوة ٥ : لن يقل مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أبدا عن الأجر الصافي .

٧٨ - ويتضمن المرفق السابع تحليلا لما سيكون لمقترح الرئيس من أثر على مستويات الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة بالمقارنة بمن يتلقى نفس الأجر الصافي من موظفي الفئة الفنية . ومثلما يبيّن ذلك المرفق ، فإن التغييرات التي تنعكس في ذلك المقترح ، مضافا إليها المعدلات المنقحة للاقتطاع الإلزامي من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، التي أُدخلت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، سوف تقلل كثيرا ، في مستويات الدخل العليا ، الفروق في مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة الذين يتقاضون نفس الأجر الصافي (أي أن "مشكلة انعكاس الدخل" ستتقلص) . أما بقية الفروق ، التي يمكن مع ذلك اعتبارها كبيرة في بعض مستويات الدخل ، فهي تعود في معظمها إلى الفروق في جدولي الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين ، المنفصلَيْن ، المطبقَيْن حاليا على موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة . ولذلك السبب ، تضمن مقترح الرئيس دراسة لإمكانية استخدام جدول واحد للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لحساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لجميع الموظفين ، انطلاقا من أجرهم الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٧٩ - وبعد مزيد من المشاورات ، أبلغ الرئيس المجلس بأنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق للآراء فيما بين المجموعات الثلاث حول مقترحه . ففي حين كان ممثلو الإدارات ومجالس الإدارة مستعدين لقبول مقترح الرئيس في سياق توافق للآراء ، لم يكن بوسع ممثلي المشتركين الانضمام إلى توافق للآراء على ذلك الأساس . ولذلك طلب الرئيس أن تدلي كل مجموعة ببيان عن موقفها . وترد تلك البيانات في المرفق الثامن .

٨٠ - ومثلما ذكر أعلاه ، أحيلت آراء المجلس إلى دورة اللجنة في تموز/يوليه - آب/أغسطس . ووردت استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الفقرات من ٧٠ إلى ١٠٠ في الفصل الثالث من تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة[٤] .

واو - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين غير المصنفين على رتب ومعاشاتهم التقاعدية - تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع المجلس ، باستعراض المنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، ومنهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات ، المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛ كما طلبت إلى المجلس أن يوصي بما يترتب على ذلك من تغييرات في النظام الاساسي للصندوق . وعلى أساس تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية[٥] ومجلس الصندوق[٦] ، قامت الجمعية العامة ، في الجزء الثالث من القرار ١٩٣/٤٦ ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) كررت الإعراب عن قلقها إزاء الممارسات المتباينة التي ما برحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، وخصوصا الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاعضاء المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) اتفقت مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ضرورة النظر في منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المنصفين على رتب ، بغية إزالة التناقضات في مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لبعض هؤلاء الموظفين ؛

(ج) أيدت المنهجية التي أوصت اللجنة باتباعها في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين ، وتعديلها فيما بعد ؛

(د) حثت مجالس إدارة المنظمات الأخرى الاعضاء في الصندوق على اعتماد تلك المنهجية وذلك الإجراء للتسوية لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين في رتب ممن يصبحون مشتركين في الصندوق ، وإبلاغ الجمعية

العامة واللجنة ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد ؛

(هـ) حثت مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق على استعراض المستويات الحالية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين في رتب من المشتركين في الصندوق ، بهدف إزالة أوجه التباين في المستويات المقررة على أساس المنهجية سالفة الذكر ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الحقوق المكتسبة المنبثقة عن القرارات التي صدرت من قبل عن مجالس الإدارة المعنية ؛

(و) طلبت إلى المجلس أن ينظر مرة أخرى ، في دورته العادية المقبلة ، في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، بحيث يتضمن أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب وتوسيع نطاق الأحكام التي تضع حدا على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين في رتب ، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن ؛

(ز) طلبت إلى اللجنة أن توصي بمبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب ممن لا يصبحون مشتركين في الصندوق بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأن توصي كذلك بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وإلى مجالس إدارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٨٢ - وفي ضوء الطلب المحدد الذي وجهته الجمعية العامة إلى مجلس الصندوق ، نظر المجلس في إمكانية إدخال تعديلات على المادتين ٥٤ و ٢٨ من نظامه الأساسي المتعلقتين ، على التوالي ، بتعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، وفرض حد أقصى لمستويات المعاش التقاعدي العليا . وأحاط المجلس علما بأن اللجنة سوف تنظر في دورتها التي تعقد في تموز/يوليه - آب/أغسطس في طلب تقدمت به عدة منظمات لوضع مبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب الذين لا يشتركون في الصندوق .

٨٣ - وأُطلع مجلس الصندوق على الردود الواردة من أمانات اللجان المعنية بمعاشات الموظفين المتقاعدين في ٩ منظمات أعضاء (منظمة الأغذية والزراعة ، والوكالة

الدولية للطاقة الذرية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والمنظمة البحرية الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، واليونسكو ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) استجابة لطلب معلومات وجهته الجمعية العامة إلى هيئاتها الإدارية (انظر الفقرتين ٨١ (هـ) و (و) أعلاه) . وأحاط علما مع التقدير بأن المجلس التنفيذي لليونسكو قرر ، في أيار/مايو ١٩٩٣ ، أنه طالما بقي المدير العام لليونسكو مشتركا في الصندوق ، ينبغي تطبيق المنهجية وإجراء التسوية اللذين أوصت بهما اللجنة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب الذين يصبحون مشتركين في الصندوق ، وأن يظل المستوى الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام بدون تعديل إلى أن يصل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ذلك المستوى . ولاحظ الصندوق أيضا أن الإجراء الذي اتخذه المجلس التنفيذي لليونسكو يتمشى مع ما كانت الجمعية العامة ترمي إليه أصلا .

٨٤ - وبما أن مجالس إدارة المنظمات الاخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة لم تسنح لها بعد فرصة النظر في المسائل التي أحالتها إليها الجمعية العامة ، بما فيها اتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق برؤسائها التنفيذيين المشتركين حاليا في الصندوق ، فقد قرر مجلس الصندوق أن يرجئ ، حتى دورته العادية القادمة التي تعقد في عام ١٩٩٤ ، النظر في إدخال تعديل على المادة ٥٤ . وأعرب في الوقت نفسه عن أمله في أن تقبل جميع مجالس الإدارة تطبق المنهجية وإجراء التسوية اللذين أوصت بهما لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدتهما الجمعية العامة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لموظفيها غير المصنفين على رتب المشتركين في الصندوق ، مع مراعاة ضرورة حماية حقوقهم المكتسبة .

٨٥ - وفيما يتعلق بتوسيع الأحكام التي تضع حدا لمستويات المعاش التقاعدي العليا لتشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بالموافقة على إدخال تعديل على المادة ٢٨ (د) من النظام الاساسي للصندوق يوسع أحكام الحد الأقصى في المادة لتشمل الموظفين غير المصنفين في رتب الذين يشتركون في الصندوق أو يعودون إليه في تاريخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أو بعده ، وهو التاريخ المقترح لسريان التعديل ، وكذلك ليشمل المشتركين الآخرين الذين لا تشملهم حاليا المادة ٢٨ (د) من النظام الاساسي ، ممن يتركون الخدمة في رتب أعلى من الرتبة مد - ٢ ، وهي الدرجة العليا في جدول الأجر الداخل في المعاش

التقاعدي الملحق بالمادة ٥٤ من النظام الاساسي . ويرد في المرفق الرابع عشر نص التعديل المقترح .

زاى ـ نظام تسوية المعاش التقاعدي

٨٦ - وافقت الجمعية العامة في الجزء الرابع من القرار ١٩٣/٤٦ على التعديل الذي أوصى مجلس الصندوق بإدخاله في نظام تسوية المعاش التقاعدي ، فيما يتعلق بتحديد المعاشات التقاعدية الاولية بالعملة المحلية للمشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ، الذين يتركون الخدمة في تاريخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أو بعده ، ويقدمون دليلا على إقامتهم في بلد مرتفع التكاليف (أي أعلى مما هو موجود في نيويورك) . وكجزء من الاتفاق الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء ، وهو التوصية بإدخال ذلك التعديل ، أبلغ المجلس الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين باعتزامه النظر في دورته العادية القادمة في دراسات عما يلي :

(أ) إمكانية تغيير "الحد الاعلى البالغ ١٢٠ في المائة" الموجود في نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية [يقضي هذا الحكم بأنه إذا تجاوز مبلغ النهج الدولاري ، عند تحويله إلى عملة بلد الإقامة ، مبلغ نهج العملة المحلية ، فإن المبلغ المدفوع يقتصر على حدٍّ أقصى قدره ١٢٠ في المائة من مبلغ نهج العملة المحلية] ؛

(ب) الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ؛

(ج) انطباق التعديل في نظام تسوية المعاش التقاعدي على موظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من الفئات ؛ مع مراعاة التطورات في الاستعراض الشامل الجاري للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين ولمعاشاتهم .

وبالإضافة إلى ذلك ، وافق مجلس الصندوق على رصد تكاليف التعديل على مرّ الزمن وذلك للقيام ، بمناسبة التقييم القادم للصندوق ، بتقدير الحاجة إلى إدخال تغييرات ممكنة على معدل الاشتراك ، وتوقيت تلك التغييرات .

٨٧ - وفي القرار نفسه فإن الجمعية العامة ، لدى موافقتها على تعديل نظام تسوية المعاش التقاعدي :

(أ) أحاطت علما باعتزام المجلس القيام عن كثب برصد التكاليف الفعلية للتعديل ؛

(ب) أيدت ما ارتأته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ضرورة قيام المجلس ، استنادا إلى الخبرة المتصلة بالتكاليف الفعلية ، بتحديد ما إذا كان يلزم إدخال تغييرات طفيفة على التعديل ، بغية الحد من التكاليف ، وأن تظل المبادئ التوجيهية المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ تؤخذ في الاعتبار . (وتنص تلك المبادئ التوجيهية على الحد من تسويات الفروق بين تكلفة المعيشة من بلد إلى آخر ، بشكل يكفل ألا يتطلب تغيير نظام تسوية المعاش التقاعدي زيادة في التبعات المالية للدول الاعضاء) ؛

(ج) طلبت إلى المجلس أن يواصل في دورته العادية المقبلة النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وبشكل خاص إدخال تغيير على الحكم المتعلق ب "الحد الاقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية ، وذلك بالنظر إلى الحماية المتزايدة التي يوفرها نهج العملة المحلية بعد تعديل نظام التسوية مؤخرا .

٨٨ - وبما أن التعديل لم يبدأ سريانه إلا في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، فقد وافق المجلس على أن الوقت لم يحن بعد للقيام بتقدير ذي معنى لتكاليفه الفعلية . وترد أدناه آراؤه بشأن الدراسات الاخرى المذكورة في الفقرة ٨٦ أدناه .

حكم "الحد الاعلى البالغ ١٢٠ في المائة"

٨٩ - نظر المجلس في المعلومات الاساسية عن استعراضاته السابقة لـ "الحد الاعلى البالغ ١٢٠ في المائة" وفي تحليل إحصائي للاستحقاقات الرئيسية (عدا استحقاقات الاولاد) التي كانت تُمنح في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ وعددها ٤٢٨ ٢٧ استحقاقا . ولاحظ أن ٤٧٩ ١٠ استحقاقا ، أو ٣٨,٢ في المائة ، من الاستحقاقات الرئيسية تتصل بمستفيدين قدموا ما يثبت مكان إقامتهم (أي لهم سجلات معاشيان - نهج بالدولار ونهج بالعملة المحلية) . ومن بين هؤلاء المستفيدين ، كانت الاستحقاقات تدفع إلى ١٥٢ ١ مستفيدا ، أو ١١,٠ في المائة من المستفيدين الذين لهم سجلات معاشية ثنائية النهج ، بالنهج الدولاري دون أية تخفيضات (مبلغ في حدود ١٢٠ في المائة من المبلغ بنهج العملة المحلية ، وبالتالي غير خاضع للحد الاقصى) ، في حين كان ٨٢ مستفيدا ، أو ٠,٨ في المائة ، يطبق عليهم الحد الاقصى .

٩٠ - ومن بين المستفيدين ذوي السجلات المعاشية الثنائية النهج الذين دفعت لهم المبالغ الكاملة طبقا للنهج الدولاري الاعلى وعددهم ١٥٢ ١ مستفيدا ، كانت هناك ٩١٥ حالة ، أو ٧٩,٤ في المائة ، متصلة بترك الخدمة قبل عام ١٩٨٣ ، و ٠٣٨ ١ حالة ، أو ٩٠,١ في المائة ، متصلة بترك الخدمة قبل عام ١٩٨٥ . وفي ٤٤٠ حالة ، أو ٣٨,٢ في المائة ، تجاوز المبلغ في النهج الدولاري المبلغ في نهج العملة المحلية بأقل من ٥ في المائة ؛ وبالنسبة لـ ٨٧١ حالة ، أو ٧٥,٦ في المائة ، بأقل من ١٠ في المائة ، وفي ٠٧٠ ١ حالة ، أو ٩٣,٩ في المائة ، بأقل من ١٥ في المائة . ويوجز الجدول الوارد أدناه تفاصيل ذلك حسب سنة ترك الخدمة والنسبة المئوية الذي تجاوزت بها مبالغ العملة المحلية المقابلة لمبالغ النهج الدولاري مبالغ العملة المحلية .

المستفيدون من نظام التسوية ذي الشقين الذين
تدفع لهم مبالغ بالنهج الدولاري دون تخفيض
(في ١ أيار/مايو ١٩٩٢)

سنة انتهاء الخدمة	النسبة المئوية لزيادة مبالغ النهج الدولاري على مبالغ نهج العملة المحلية				
	أقل من ٥ في المائة	٥- ٩,٩٩ في المائة	١٠- ١٤,٩٩ في المائة	١٥- ١٩,٩٩ في المائة	المجموع
قبل عام ١٩٧٩	٢٢٨	٢٥١	٩٢	٤٣	٦٢٤
١٩٧٩ الى ١٩٨١	١٠٤	١١٨	٦٢	٧	٣٩١
١٩٨٢ الى ١٩٨٤	٣٤	٤٣	٢٨	١٨	١٢٣
١٩٨٥ الى ١٩٨٧	١٤	٦	٧	٧	٣٤
١٩٨٨ الى ١٩٩٠	٢٨	١٢	١٠	٧	٥٧
١٩٩٠ الى أيار/مايو ١٩٩٢	٢٢	١	-	-	٢٣
المجموع	٤٤٠	٤٣١	١٩٩	٨٢	١ ١٥٢

٩١ - وكان المستفيدون البالغ عددهم ٨٣ مستفيدا لديهم سجلات معاشات تقاعدية ذات شقين وجرى الدفع لهم بموجب النهج الدولاري ، مع تخفيض المبلغ المدفوع بالدولارات بتطبيق الحد الاعلى البالغ ١٢٠ في المائة (أي أن المبلغ المدفوع يعادل ١٢٠ في المائة من قيمة نهج العملة المحلية) ، يقطنون في ٢١ بلدا ، وقطن ٥٥ من المستفيدين وعددهم ٨٣ مستفيدا ، أو ٦٧,١ في المائة منهم ، في ٥ بلدان . وفي كل من البلدان الاخرى وعددها ١٦ بلدا كان هناك ٣ من هؤلاء المستفيدين أو أقل .

٩٢ - ويمكن من إجراء تحليل احصائي للمعلومات الواردة أعلاه تقديم موقفين مختلفين اختلافا جوهريا ، وقد جرى بالفعل تقديمهما :

(أ) لما كانت نسبة كبيرة من المعاشات التقاعدية المدفوعة بموجب نظام التسوية ذي الشقين تدفع حسب النهج المحلي فإن الوفورات المالية التي قد تنجم عن تخفيض "الحد الاعلى البالغ ١٢٠ في المائة" ستكون ضئيلة ؛ ولذا فلم تكن هناك حاجة إلى إدخال أي تغيير في ذلك الحين ؛

(ب) وإذا قدر للحد الاعلى أن يخفض على الإطلاق فإن أنسب وقت للقيام بذلك هو عندما يكون عدد المستفيدين الذين تدفع لهم المعاشات التقاعدية بالنهج الدولاري صغيرا ، نظرا لأن نطاق التدابير الانتقالية سيكون محدودا وستكون فرص تحقيق وفورات في المستقبل في حالة حدوث ارتفاع كبير في قيمة الدولار مقابل العملات الاخرى أكبر ؛ ولذا يفضل أن يجري التغيير في ذلك الوقت .

٩٣ - ومن بين الاسئلة التي نظر فيها المجلس السؤالان التاليان :

(أ) هل ينبغي تخفيض الحد الاعلى ؟

(ب) وإذا تقرر تخفيض الحد الاعلى ، فإلى أي مستوى وعلى من ينبغي أن يطبق هذا الحد الاعلى ؟

٩٤ - وشدد عدة أعضاء يمثلون الجمعية العامة على ضرورة أن يأخذ المجلس في الاعتبار جديا طلب الجمعية العامة تغيير الحكم المتعلق ب "الحد الاعلى البالغ ١٢٠ في المائة" حاليا . ولاحظوا أنه بموجب تغيير نظام تسوية المعاشات التقاعدية المعتمد في السنة الماضية فإن القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية المدفوعة

بالعملة المحلية في المواقع ذات التكلفة المرتفعة تقارب المعاشات التقاعدية المدفوعة بالدولار في قاعدة النظام ، أي نيويورك . وفي ظل هذه الظروف ليس هناك مبرر للاحتفاظ بالحكم المتعلق بالحد الاعلى الحالي . ورأوا أنه ينبغي للمجلس أن يتخذ قرارا بتخفيض الحد الاعلى إلى ١٠٠ في المائة من مبلغ نهج العملة المحلية ، وأن يطلب إلى الامين أن يحدد طرائق الاخذ بهذا التغيير فضلا عن التدابير الانتقالية المناسبة . وأصروا على أن الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بالتوافق في الآراء في السنة الماضية بزيادة المعاشات التقاعدية الاولية المدفوعة بالعملة المحلية في البلدان المرتفعة التكلفة تضمن توقعا بأن تدخل التغييرات على الحكم المتعلق بالحد الاعلى الحالي .

٩٥ - ورأى ممثلو المشتركين وعدة ممثلين للرؤساء التنفيذيين أنه ينبغي ارجاء اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إلى الدورة المقبلة للمجلس التي ستعقد في عام ١٩٩٤ وفي ذلك الحين ، سيتوفر لدى المجلس نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ فضلا عن تقييم للتكاليف الفعلية للتغيير الاخير في نظام تسوية المعاشات التقاعدية . ولاحظوا أن التغيير الاخير لم ينص على تكافؤ القوة الشرائية في جميع البلدان بسبب تطبيق عتبة معاملات فارق تكاليف المعيشة ، الحد الاعلى لمبلغ متوسط الاجر النهائي الذي تطبق عليه المعاملات (أي الحد الاعلى لمتوسط الاجر النهائي) والحد الاعلى لعدد فئات تسوية مقر العمل التي تزيد عن نيويورك والتي يجري التعويض عنها . ورأوا أنه طالما لا يوجد تكافؤ في القوة الشرائية في جميع البلدان فيجب الاستمرار في الاخذ بحكم الحد الاعلى . وفي الوقت الذي أعربوا فيه عن استعدادهم للالتزام ببنود التفاهم الواردة في الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في السنة الماضية فإنهم أصروا على انه يلزم إجراء المزيد من الدراسات قبل البت في المستوى المناسب للحد الاعلى ونطاق تطبيق أية تغييرات وأية تدابير انتقالية مناسبة .

٩٦ - ووافق المجلس ، من حيث المبدأ ، على أنه يمكن تغيير "الحد الاعلى البالغ ١٢٠ في المائة إما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو ١ نيسان/ابريل ١٩٩٥ . وطلب المجلس من الامين أن يعد ، لدورة المجلس التي ستعقد في عام ١٩٩٤ ، دراسة أخرى عن (أ) المستوى الذي يمكن أن يخفض إليه الحد الاعلى الحالي ؛ (ب) هل ينبغي أن يطبق الحكم المتعلق بحد أعلى منقح على جميع المستفيدين أو أن يقتصر تطبيقه على المستفيدين الذين حسبت معاشاتهم التقاعدية على أساس تدبير الحد الادنى المؤقت السابق الذي طبق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ أو على التدابير الانتقالية التي طبقت من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١

آذار/مارس ١٩٩٣ ، أو على أساس التعديل الذي أدخل مؤخرا على نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ؛ (ج) أية تدابير انتقالية مقبلة ستقترن بإدخال أي تغيير على الحكم المتعلق بالحد الأعلى .

الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية

٩٧ - طلبت الجمعية العامة ، عند موافقتها على "صيغة واشنطن" في عام ١٩٨٠ من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعد ، بالتعاون مع المجلس ، رقما قياسيا خاصا لأصحاب المعاشات يتضمن أثر الضرائب . أما أحكام الرقم القياسي الخاص التي وافق عليها في خاتمة المطاف كل من اللجنة والمجلس فقد أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ولكنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

٩٨ - وفي السنة الماضية استعرض المجلس ، عند نظره في التغييرات الممكن ادخالها على نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، الحد الأعلى لمتوسط الأجر النهائي وناقش هل يؤدي تثبيت ذلك الحد عند مستوى أعلى الى إدخال تغيير مناسب في إجراءات تحديد الرقم القياسي الخاص . وفي ذلك الحين ، أعرب بعض أعضاء المجلس عن وجهة نظر مفادها أن تطبيق الرقم القياسي الخاص ينبغي تعليقه لحين إجراء دراسة لأحكامه . وبالرغم من أن المجلس أوصى بتغيير الحد الأعلى لمتوسط الأجر النهائي ، لأعلى درجة من رتبة ف - ٣ الى أعلى درجة من رتبة ف - ٤ ، فإنه قرر ألا يوصي بإدخال تغيير مناظر في أحكام الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية لحين نظره ، في دورته العادية المقبلة في الدراسة المتعلقة بالرقم القياسي الخاص التي وافق على إنه ينبغي إجراؤها .

٩٩ - ولما كانت الأحكام الحالية للرقم القياسي الخاص قد اعتمدتها الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية التي درست المسألة بالتعاون مع المجلس فقد وافق المجلس على أن يطلب من اللجنة أن تدرج استعراض أحكام الرقم القياسي الخاص الحالي في برنامج عملها بغية صياغة توصيات ، بالتعاون مع المجلس ، لتقديمها الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ .

تطبيق التعديلات المدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

١٠٠ - في السنة الماضية ، أرجأ المجلس اتخاذ قرار بشأن التوصية بتطبيق التعديلات

المدخلة على نظام تسوية المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة التي دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الى أن تتضح تطورات الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين ومعاشاتهم التقاعدية . ونظرا لأوجه عدم التيقن المتعلقة بنتيجة ذلك الاستعراض (انظر الفقرات ٥٩ الى ٨٠ أعلاه) قرر المجلس أن يُرجئ ، حتى دورته العادية المقبلة التي ستُعقد في عام ١٩٩٤ ، النظر في تطبيق التعديلات المدخلة حديثا على نظام تسوية المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة .

التسوية الاستثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة

١٠١ - استنادا الى استعراض المعلومات الاساسية المكشفة المتعلقة بتطبيق أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية على موظفي فئة الخدمات العامة منذ عام ١٩٨١ ، نظر المجلس في أحكام الفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي ينص على إجراء تسوية استثنائية للمعدل السنوي الموحد لاستحقاق التقاعد أو العجز ، على أساس ١٥ سنة أو أكثر من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي إذا قلت الاستحقاقات عن ٠٠٠ ٤ دولار سنويا قبل إجراء أي استبدال .

١٠٢ - ويتضمن الجدول الحالي للتسويات العوامل التي استخدمت في جدول معاملات فارق تكاليف المعيشة في إطار ما يطلق عليه "صيغة واشنطن" التي جرى الاخذ بها في عام ١٩٨١ . وهذه التسويات ، التي ظلت دون تغيير منذ ذلك الحين ، هي كما يلي :

المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي (بدولارات الولايات المتحدة)	التسوية الاستثنائية (النسبة المئوية)
٤ ٠٠٠	٠
٣ ٨٠٠	٣
٣ ٦٠٠	٧
٣ ٤٠٠	١٢
٣ ٢٠٠	١٧
٣ ٠٠٠	٢٢
٢ ٨٠٠	٢٨
٢ ٦٠٠	٣٤
٢ ٤٠٠	٤٠
٢ ٢٠٠ أو أقل	٤٦

١٠٣ - وتطبق التسويات الاستثنائية على جميع المشتركين ، بمن فيهم أولئك الذين يتقاعدون في بلد آخر مركز عمل لهم . وعندما جرى الاخذ بهذه التسويات فإن أدنى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي لمشترك في الفئة الغنية نتج عنه متوسط أجر نهائي ، بالاقتران مع ١٥ سنة أو أكثر من الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ، ومعاش تقاعد سنوي يتجاوز ٠٠٠ ٤ دولار . ولذا فإن التسويات قد طُبقت في الواقع على المشتركين من فئة الخدمات العامة . وتُطبق على استحقاقات التقاعد والعجز ولكنها لا تُطبق على استحقاقات التقاعد المبكر أو المؤجل . وتُطبق أيضا على استحقاقات الباقين على قيد الحياة الناجمة عن استحقاقات التقاعد أو العجز التي تأثرت (أو كان ينبغي أن تتأثر) بالتسويات الاستثنائية .

١٠٤ - ونظر المجلس في جداول مستوفاة لكل من (أ) مبالغ المعاشات التقاعدية التي تقتضي إجراء تسوية استثنائية ؛ (ب) والنسبة المئوية للتسوية المتصلة بالمبلغ الكلي للمعاش التقاعدي . ووافق على أن يوصي باستيفاء جدول مبالغ المعاشات التقاعدية التي تقتضي إجراء تسويات استثنائية كي يعكس التغيرات في تكاليف المعيشة منذ عام ١٩٨٠ مع الإبقاء ، في الوقت الراهن ، على معاملات النسبة المئوية للتسوية استنادا الى معاملات فارق تكاليف المعيشة بموجب "صيغة واشنطن" الاولية . ولذا قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بالجدول التالي لتسويات المعاشات الصغيرة وأن يدخل حيز النفاذ في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ :

المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي (بدولارات الولايات المتحدة)	التسوية الاستثنائية (النسبة المئوية)
٦ ٥٠٠	٠
٦ ٢٥٠	٣
٦ ٠٠٠	٦
٥ ٧٥٠	٩
٥ ٥٠٠	١٢
٥ ٢٥٠	١٥
٥ ٠٠٠	١٨
٤ ٧٥٠	٢١
٤ ٥٠٠	٢٥
٤ ٢٥٠	٢٨
٤ ٠٠٠	٣١
٣ ٧٥٠	٣٤
٣ ٥٠٠	٣٧
٣ ٢٥٠	٤٠
٣ ٠٠٠	٤٣
٢ ٧٥٠ أو أقل	٤٦

ويرد في المرفق الخامس عشر نص التغيير المقترح إدخاله في نظام تسوية المعاشات التقاعدية .

١٠٥ - وطلب المجلس من الامين إعداد مزيد من الدراسات عن مسائل معلقة أخرى تؤثر على مستوى المعاشات التقاعدية ، ولاسيما لموظفي فئة الخدمات العامة كيما ينظر فيهما المجلس في دورته العادية المقبلة التي ستعقد في عام ١٩٩٤ ، وهي دراسات عن :

(أ) أحكام الحد الادنى للمعاش التقاعدي بموجب النظام الاساسي للصندوق ؛

(ب) إجراءات تحديد متوسط الاجر النهائي ، ولاسيما فيما يتعلق بالحالات التي تنخفض فيها قيمة العملة المحلية انخفاضا كبيرا مقابل الدولار ؛

(ج) تسويات المعاشات في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة .

حاء - المصروفات الإدارية

١ - التقديرات التكميلية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

١٠٦ - وافقت الجمعية العامة ، في الجزء ثامنا من القرار ١٩٢/٤٦ ، على مصروفات ، تحمل على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، يبلغ صافي مجموعها ٦٠٠ ٤٠٣ ٤٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، لإدارة الصندوق ، ويتألف هذا المبلغ من ٩٠٠ ٩٣٩ ١٢ دولار للتكاليف الادارية و ٧٠٠ ٤٦٣ ٢٧ دولار لتكاليف الاستثمارات . وأوضح استعراض للنفقات والالتزامات خلال النصف الاول من عام ١٩٩٢ أنه ليس من الضروري اقتراح تقديرات تكميلية في ذلك الحين .

٢ - تقرير مرحلي بشأن إدخال تغييرات ادارية وتنفيذية على أمانة الصندوق

١٠٧ - تضمنت التكاليف الادارية المدرجة في الميزانية زيادات اقترحها المجلس في السنة الماضية لتنفيذ التغييرات الادارية والتنفيذية في أمانة الصندوق ، بما في ذلك بصفة خاصة مشروع استبدال نظم الحاسوب في الصندوق . ونظر المجلس في تقرير مرحلي أعده الامين عن هذه التغييرات .

الهيكل التنظيمي والعمليات

١٠٨ - اقترح المجلس في السنة الماضية أن يتكون مجال العمليات في أمانة الصندوق من أربعة أقسام هي : قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية ، وقسم الخدمات المالية ، وقسم ادارة نظم المعلومات ، ومكتب جنيف . ووافقت الجمعية العامة على الموارد المدرجة في الميزانية اللازمة لانفاذ هذه التغيرات .

١٠٩ - وما زالت أمانة الصندوق في فترة انتقالية فيما يتعلق بترتيباتها المادية والتقنية والتنظيمية . ولذا فلن يتضح الاثر الكامل للتغييرات التنظيمية إلا عندما تتضح آثار التدريب ونظم الحاسوب الجديدة والمعدات وأماكن المكاتب المحسنة .

النظم القائمة على استخدام الحاسوب

١١٠ - بدأت المرحلة الأولى لاستبدال النظم الحالية القائمة على استخدام الحاسوب في عام ١٩٩٠ بتحديد الاحتياجات ووضع التصميم المنطقي لنظام متكامل جديد أطلق عليه اسم نظام المعاشات التقاعدية بنسيس (PENSYS) . وقد أنجز ذلك التصميم في حزيران/يونيه ١٩٩١ وأصبح أساسا للتصميم المادي لمجالات التطبيق ذات الأولوية ، أي نظم مراقبة العمليات ، وحساب الاستحقاقات ، ونظام الدفعة الأولى ، ونظام المشتركين . وقد أنجزت التصاميم المادية لهذه التطبيقات ، بما في ذلك مواصفات البرنامج وبدأ وضع البرامج لكل نظام من هذا النظم الجديدة . ومن المقرر إنجاز البرمجة وتجريب استخدامها بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ مع تحديد موعد التنفيذ الكامل في مطلع تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

١١١ - ويستمر بذل الجهود لدمج الصوت والبيانات والصورة والنص في النظام . وبعد إتمام عملية اختيار البائع وإجراء المفاوضات المتعلقة بالعقد جرت حيازة نظام صور القائم على استخدام القرص الضوئي (OBIS) وجرى تركيبه في أثناء الربع الأول من عام ١٩٩٢ . وبدأ تحويل سجلات الصندوق الورقية في آذار/مارس من هذا العام . وقد جرى الآن تحويل أضابير ما يربو على ٠٠٠ ٦ مشترك نشط الى نظام الاقراص الضوئية . وبدأ العمل في تحويل ما يربو على ٠٠٠ ٣٢ اضبارة تقاعد ، ويحدد موعد إنجازها بحلول نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ستكون جميع النظم وبرامج العمل قد أنجزت فيما يتعلق بلجان تدفق العمل لنظام الصور القائم على استعمال القرص الضوئي الذي سيسمح بالتنفيذ الكامل للنظم المخطط لها . ويقدم المرفق التاسع موجزا لجميع أنشطة التطوير المدرجة في الخطة مع مواعيدها المستهدفة لتنفيذ كل من نظام المعاشات التقاعدية ، ونظام الصور القائم على استعمال القرص الضوئي .

دور مكتب جنيف

١١٢ - إن التعزيز المرحلي لدور مكتب جنيف لا يزال مستمرا . وستمكن الوظيفتان الاضافيتان اللتان وافقت عليهما الجمعية العامة في السنة الماضية (وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) ذلك المكتب من المضي قدما في التوسع المدرج في الخطة لمسؤوليته ، بما في ذلك حساب ودفع استحقاقات التقاعد والتصرف في حالات معينة لصندوق الطوارئ .

تنمية قدرات الموظفين وتدريبهم

١١٣ - إن برامج تدريب جميع موظفي الصندوق أثناء العمل إما جارية أو يعتزم القيام بها فيما يتعلق بنظام التشغيل الشبكي الجديد (OS/2) ونظام الصور القائم على استعمال القرص الضوئي ونظام المعاشات التقاعدية وما يترتب على ذلك من تغييرات تدخل على أساليب العمل .

أماكن المكاتب

١١٤ - أنجزت أعمال التجديد والبناء المتصلة بأماكن الصندوق في الطابقين السادس والسابع من مبنى مقر الامم المتحدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ . وبسبب تجديد المكاتب والمشاريع الجارية الاخرى لم يتمكن الامين من إجراء الدراسة المتعلقة بالحلول الطويلة الاجل لمشاكل حيز الاماكن في الصندوق . وستبدأ هذه الدراسة في السنة المقبلة ، بمساعدة من خبير استشاري خارجي حسب الاقتضاء ، وسينظر فيها المجلس في دورته العادية المقبلة التي ستعقد في عام ١٩٩٤ .

١١٥ - وأعرب المجلس عن ارتياحه للتقدم المحرز حتى الآن بشأن مختلف مشاريع التحديث الجارية في الصندوق .

أولا - مسائل أخرى

١ - صندوق الطوارئ

١١٦ - قام المجلس في بادئ الأمر بإنشاء صندوق الطوارئ في عام ١٩٧٣ من تبرعات المنظمات الأعضاء ، ورابطات الموظفين والمتبرعين من الأفراد ، لتخفيف ضائقة المتلقين للمعاشات التقاعدية الصغيرة بفعل تقلبات العملة وزيادة تكاليف المعيشة . ومنذ إدخال نظام تسوية المعاشات التقاعدية في عام ١٩٧٥ ، استُخدم الصندوق لتوفير المعونة في حالات فردية كحالات العُسر المؤكد الراجع إلى الإصابة بمرض أو بعاهة أو لأسباب مماثلة .

١١٧ - وقد أذنت الجمعية العامة للمجلس بأن يمد صندوق الطوارئ بتبرعات إضافية تصل إلى ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وخلال الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ١٩٩١ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بلغ عدد المدفوعات ٣٣ وبلغ مجموعها ٥٣٨ ٢٣ دولارا . وبلغ مجموع المبالغ المدفوعة خلال فترة السنتين ، من ١ أيار/مايو ١٩٩٠ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ٢٠١ ٥٣ دولارا . ووصل مجموع النفقات منذ عام ١٩٧٥ إلى ٣٩٦ ٥٥٨ دولارا .

١١٨ - وكما كان الحال في الماضي ، كان الجزء الأكبر من المبالغ المدفوعة للمساعدة في دفع النفقات الطبية ، بما في ذلك العلاج بالمستشفيات ، والنفقات ذات الصلة غير القابلة للسداد من مصادر أخرى . وفي جميع الحالات التي تنطوي على مطالبات بالنفقات الطبية غير المغطاة من خطط التأمين الطبي لما بعد الخدمة بالمنظمات الأعضاء ، كان يتم الحصول على المشورة المسبقة للخبير الاستشاري الطبي . وتتم بعض المدفوعات على أساس مستمر من أجل التمريض المنزلي أو المساعدة المنزلية المطلوبة من أصحاب المعاشات وأزواجهم بسبب المرض والضعف . وفي بعض الحالات ، تمت المدفوعات للمساعدة في تغطية نفقات الجنازات .

٢ - إدراج إشارات إلى علاوات الاقدمية/الجدارة وإلى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحدة من فئة الخدمات الميدانية في المادة ٥٤ من النظام الاساسي للصندوق

١١٩ - نظر المجلس في دورتيه لعام ١٩٩٠ في الثغرات الثلاث القائمة في أحكام المادة ٥٤ من النظام الاساسي للصندوق ، التي تحدد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين : (أ) علاوات الاقدمية و/أو الجدارة التي تمنحها بعض المنظمات الاعضاء إلى موظفيها ، والتي تتجاوز أقصى علاوة في جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المشار إليها في المادة ٥٤ (ب) وتدخل في حساب المعاش التقاعدي ؛ (ب) عدم وجود تحديد للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحدة من فئة الخدمات الميدانية ؛ (ج) عدم وجود تحديد للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب (تمت معالجة الفئة الاخيرة في الفرع ثالثا (واو) ، الفقرات من ٨٣ إلى ٨٥ أعلاه) .

١٢٠ - وقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة في العام الماضي عن التطورات المتعلقة بالثغرات المتصلة بعلاوات الاقدمية/الجدارة . وقد أرجأ المجلس اتخاذ أي إجراء في عام ١٩٩٠ ، بانتظار قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنظر في هذه المسألة . وقررت اللجنة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أن تطلب إلى الرئيسين التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية أن يوجها انتباه الهيئة التشريعية لكل منهما إلى مسألة العلاوات الإضافية الممنوحة بموجب النظامين الاساسي والإداري للموظفين بهما والتي تتجاوز أعلى علاوة في جدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا ، وأوصت بالاستعاضة عنها بمكافآت نقدية لمرة واحدة لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي من أجل مكافأة الجدارة . وقد حثت الجمعية العامة في قرارها ٣٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ مجلسي إدارة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على "اتخاذ التدابير اللازمة لجعل جداول المرتبات لديهما متمشية مع جداول المنظمات الاخرى الداخلة في النظام الموحد ، وذلك وفقا لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية" .

١٢١ - وقرر المجلس في دورته المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩١ ، مواصلة الممارسة المتمثلة في الاعتراف ضمنا بالعلاوات الإضافية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي والتي تمنحها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وإعادة النظر في المسألة على أساس الإجراء الذي سيتخذه مجلسا إدارة كل منهما في المستقبل . وتمت إحاطة

المجلس علما في دورته لهذا العام بالجدول الزمني لقيام مجلسي إدارة منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بالنظر في طلبات اللجنة والجمعية العامة . ونظر المجلس في النهجين البديلين التاليين لتعديل المادة ٥٤ (ب) من النظام الاساسي لإزالة الثغرات القائمة المتصلة بعلاوات الاقدمية/الجدارة التي تمنحها هاتان المنظمتان :

البديل الاول : لا يُعترف بأي علاوة إضافية تدخل في حساب المعاش التقاعدي خلافا للعلاوات التي سبق منحها قبل التاريخ الفعلي لإدخال التغيير في نص المادة ٥٤ (ب) ؛

البديل الثاني : لا يُعترف بأي علاوة إضافية تدخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين الذين ينضمون إلى الصندوق أو يعودون إلى الإنضمام إليه في التاريخ الفعلي لإدخال التغيير في نص المادة ٥٤ (ب) أو بعد ذلك التاريخ ، فعلى سبيل المثال سيتواصل في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أو بعد ذلك التاريخ الاعتراف بهذه العلاوات بالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة قبل التاريخ الفعلي لتعديل المادة ٥٤ (ب) ، التي تم منحها وفقا لأحكام النظامين الأساسي والإداري النافذ في المنظمات الاعضاء في ذلك الوقت .

١٣٢ - كما نظر المجلس في إمكان إدخال تعديلات مماثلة في نص المادة ٥٤ بحيث تشمل علاوات الاقدمية/الجدارة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي والممنوحة للموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، بالإضافة إلى تعديلٍ يتناول خلوّ المادة ٥٤ من النظام الاساسي من تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحدة من فئة الخدمات الميدانية .

١٣٣ - واختلفت الآراء في المجلس بشأن موعد وكيفية تعديل المادة ٥٤ بحيث تشمل علاوات الاقدمية والجدارة التي تمنحها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية . وأحيط المجلس علما بأن مجلس إدارة منظمة الصحة العالمية سيكون في وضع يمكّنه من اتخاذ قرار بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في غضون العام القادم ؛ كما ستقوم منظمة العمل الدولية بالنظر في بدائل ترتيباتها الراهنة . وشدد العضو الذي يمثل المدير العام لمنظمة العمل الدولية على أن إدخال أي تعديلات سيقتضي إدخال

تعديلات على النظام الاساسي لموظفي منظمة العمل الدولية ، وسيتعين التفاوض بشأنها مع موظفيها ، وموافقة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عليها . وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لتعديل المادة ٥٤ بما يتمشى مع البديل الاول الوارد في الفقرة ١٢١ أعلاه ، في حين أعرب آخرون عن اعتقادهم بأن البديل الثاني هو المفضل .

١٢٤ - ونظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة ، فقد وافق المجلس على إرجاء النظر في توصية الجمعية العامة بشأن تعديل المادة ٥٤ بحيث تشمل علاوات الاقدمية/الجدارة إلى دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ ، وهو الوقت الذي تتوقع فيه أن يكون مجلسا إدارة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية قد اتخذا الإجراء اللازم بشأن طلبات اللجنة والجمعية العامة .

١٢٥ - كما قرر المجلس أن يرجيء النظر في إدخال تعديل على المادة ٥٤ بحيث تشمل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الامم المتحدة من فئة الخدمات الميدانية إلى دورته لعام ١٩٩٤ . وطلب إلى أمين المجلس تزويده بالمعلومات المتعلقة بمنهجية تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وتسويته اللاحقة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٩ (A/46/9) ، الفقرات ٦١-٦٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٨٣-١٠٩ ؛ المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلد الاول ، الفصل الثالث ، الفقرات ٧٣-٩٠ .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلدان الاول والثاني .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30) ، الفصل الثالث ، الفقرات ٧٠-١٠٠ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون (A/46/30) ، المجلد الاول ، الفصل الثالث ، الفقرات ٥١-٧١ .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/46/9) ، الفقرات ١١٠-١٣٢ .

١٦٢٨د(٩٣)

المرفق الأول

إحصاءات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الجدول ١ - عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	الجدد	المنقولون		عدد من انتهت خدمتهم	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
			اليه	منه		
الامم المتحدة	٣٠ ٦٢٩	٤ ٠٥٨	٨٢	(٦٣)	(٢ ٢٨١)	٣٣ ٤٢٥
منظمة العمل الدولية	٣ ٢٨٩	٤٩٥	١٩	(٢٨)	(٣٨٣)	٣ ٣٩٢
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة	٧ ١٠٢	٨٠٢	١٨	(٢٥)	(٨٤٣)	٧ ٠٥٤
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٣ ٩٤٢	١٦٩	٨	(٩)	(٢٢٨)	٣ ٨٨٢
منظمة الصحة العالمية	٦ ٣٤٧	٥٩٢	١٦	(١٦)	(٥٠٠)	٦ ٤٣٩
منظمة الطيران المدني الدولي	١ ٠٦٢	١١٠	٤	(٢)	(١٣٣)	١ ٠٤١
المنظمة العالمية للارصاد الجوية	٤١٤	٦٤	٦	(٦)	(٤٧)	٤٣١
مجموعة "غات"	٤٢٩	٣٨	٨	(٣)	(٤١)	٤٣٣
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١ ٩٨٦	١٥٢	٦	(٧)	(١٣٧)	٢ ٠٠٠
المنظمة البحرية الدولية	٣٣٠	٢٥		(١)	(٢٧)	٣٢٧
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٩٨٤	١٢٣	٥	(٥)	(١١٧)	٩٩٠
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٩٥	٥٨	٥	(٣)	(٢٣)	٤٣٢
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٣٦١	١٧	٤	(٣)	(١٧)	٣٦٣
المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٣٦	٢			(٢)	٣٦
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الابيض المتوسط	٨	١	١			١٠
منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية	٢ ٠٥٩	٢١٢	١٢	(٢٥)	(٢١٩)	٢ ٠٣٩
المجموع	٥٨ ٢٦٣	٦ ٩١٨	١٩٤	(١٩٤)	(٤ ٩٩٨)	٦٠ ١٨٣

الجدول ٢ - الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو المستفيدين منهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

المنظمة العضو	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد المبكر	استحقاقات التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب أقل من ٥ سنوات	تسوية الانسحاب أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الاولاد	استحقاقات الارامل	استحقاقات الاخرى عند الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	المجموع
الامم المتحدة	٢٨٨	١٧٤	٥٨	١ ٢٣١	٣٨٧	٤٨٢	٥٣	٨	٢٦	١	٧	٢ ٧١٥
منظمة العمل الدولية	٥٨	٣٤	١٢	٢٢٧	٢٥	٤٣	٤	٤	٥	صفر	صفر	٤٢١
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة	٩٠	٩٣	٥١	٤٤٤	١٣١	١٤١	١٣	١	١٤	صفر	٢	٩٨٠
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٦٤	٢٨	٤	٨٦	٣٣	٣٢	٦	٢	٢	صفر	١	٢٥٨
منظمة الصحة العالمية	٧٤	٤١	٢٠	٢٦٨	٧٥	٨٢	١٤	٢	٢	١	١	٥٨٠
منظمة الطيران المدني الدولي	١٧	١٠	٧	٧٣	١٩	٩	صفر	١	١	صفر	١	١٣٨
المنظمة العالمية للارصاد الجوية	٦	٤	صفر	٣٠	٥	٢١	صفر	صفر	١	صفر	صفر	٦٧
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية	١٠	٥	صفر	٢٠	٣	٦	١	صفر	١	صفر	١	٤٦
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٤	١٧	١١	٥١	٢٧	١٢	٣	١	٢	صفر	١	١٤٩
المنظمة البحرية الدولية	٧	٢	صفر	١٣	٤	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٩
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	١٩	١٠	٥	٦٩	١٢	١٥	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	١٣٣
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٤	صفر	صفر	١٦	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٣
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	صفر	صفر	٢	١٠	٢	١	صفر	١	١	صفر	١	١٨
المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
منظمة حماية النباتات في اوروبا ومنطقة البحر الابيض المتوسط												صفر
منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٣	٥	٨	١٥٩	١٧	١٦	٢	١	١	صفر	١	٢٢٣
المجموع	٦٨٤	٤٢٢	١٧٨	٢ ٦٩٩	٧٥٢	٨٦١	٩٧	٢١	٥٨	٢	١٦	٥ ٧٩١

الجدول ٣ - تحليل الاستحقاقات الدورية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ للمشتركين أو المستفيدين منهم

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	الجدد	الاستحقاقات المنهاة التي نتجت عنها استحقاقات للباقين على قيد الحياة	جميع الاستحقاقات الاخرى المنهاة	المجموع في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
التقاعد	١٠ ٣٩٧	٦٨٦	(١٨٤)	(١٠٢)	١٠ ٧٩٧
التقاعد المبكر	٥ ٣٤٧	٤٢٥	(٦٧)	(١٤)	٥ ٦٩١
التقاعد المؤجل	٥ ٣٣٨	١٨٣	(١٩)	(٣٣)	٥ ٤٦٩
الارملة	٣ ٨٤٤	٨٨	٢٦٤	(٧٠)	٤ ١٢٦
الارمل	١٨٥	٩	١٩	(٨)	٢٠٥
العجز	٥٨٥	٥٨	(١٤)	(١٣)	٦١٦
الولد	٥ ١٥٤	٨٦٧	(١)	(٦٨٤)	٥ ٣٣٦
المعال من الدرجة الثانية	٥١	٣	٣	(١)	٥٤
المجموع	٣٠ ٩٠١	٣ ٣١٧	-	(٩٢٤)	٣٢ ٢٩٤

المرفق الثاني

رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

ألف - رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانين الماليين المرفقين التاليين ، الاول والثاني ، المتحقق على الوجه الملائم من صحة ترقيمهما ، وحواشيهما وما يتصل بهما من جداول خاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ . وشمل فحصنا استعراضا عاما للإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الادلة الداعمة .

ولم نقم بإجراء فحص ولا عدّ فعلي للأوراق المالية في حساب الاستثمارات المحفوظة لدى وديع مستقل والتي بلغت قيمتها ٣١١ ٨٤٨ ١٠٣ ٩ دولارا في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد قام مراجعو حسابات مستقلون آخرون بفحص هذه الأوراق المالية وأعدوا عنها تقارير تم تزويدنا بها ، وقد استندنا ، في رأينا المعرب عنه هنا فيما يتصل بحساب الاستثمارات ، على التقرير الذي أعده مراجعو الحسابات هؤلاء ، دون سواه .

ونتيجة لفحصنا هذا وتقرير مراجعي الحسابات الآخرين المشار اليه أعلاه ، نرى أن البيانين الماليين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يعبران على نحو صحيح عن الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عملياته لهذه الفترة المنتهية في ذلك التاريخ .

وقد أعد البيانان الماليان وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما ، التي تم تطبيقها على أساس يتسق مع بياني الفترة المالية السابقة ، وتمت المعاملات وفقا للنظام المالي وللسند التشريعي .

(توقيع) أساي توتو برمبيه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) يوفيميو س. دومينغو
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) هاينز كونتر زافيلبيرغ
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي بألمانيا

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢

١٦٢٨ذ(٩٢)

باء - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ملاحظات على البيانين الماليين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

موجز لاهم سياسات المحاسبة

فيما يلي بعض أهم سياسات المحاسبة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

١ - الاستثمارات

تسجل الاستثمارات بسعر التكلفة باستخدام أسعار الصرف التجارية وقتئذ بدلا من أسعار الصرف المعمول بها في الامم المتحدة . وتسجل ايرادات الفائدة على أساس فترة الاستحقاق . ولا يحسب حساب استهلاك العلاوة أو الخصم الذي يوضع في الحسبان كجزء من الربح أو الخسارة عند بيع الاستثمارات ؛ وتدرج أرباح الاسهم في الإيرادات على أساس نقدي ؛ وتبيّن الارباح والخسائر المحققة على أساس الصافي . وتسجل المستردات من الضرائب الاجنبية المحتجزة على انها إيرادات في السنة التي تُحصّل فيها .

٢ - الاشتراكات

تسجل الاشتراكات المحصلة من المشتركين والمنظمات الاعضاء والاموال الاخرى على أساس فترة الاستحقاق .

أما الاشتراكات المردودة الى المنظمات الاعضاء فتسجل على أساس نقدي .

٣ - الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات ، بما في ذلك تسويات الانسحاب ، على أساس فترة الاستحقاق .

٤ - رأس المال الاصلي للصندوق

يمثل رأس المال الاصلي للصندوق اشتراكات المشتركين العاملين مضافا إليها الفوائد ، مع رصيد أموال الصندوق الاصلية .

٥ - صندوق الطوارئ

يسجل الاعتماد عند موافقة الجمعية العامة على الإذن به ؛ وتخصم المدفوعات من حساب الاعتماد مباشرة ؛ ويردّ أي رصيد غير منفق الى صندوق المعاشات التقاعدية في نهاية السنة .

٦ - المصروفات الإدارية

وفقا للمادة ١٥ (ب) من النظام الاساسي للصندوق ، تقدر المصروفات الادارية للصندوق وتتم الموافقة عليها مرة كل سنتين .

البيان الاول

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الامم المتحدة

بيان الاصول والخصوم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
مع الارقام المقارنة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩١		١٩٩٠
الاصول			
نقدية في المصارف		١٦ ٧٧٧ ٥٨٣	٦ ٦٢٦ ٢٢٦
اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الاعضاء		٣٣ ٣٩٥ ٠٢٨	٥٠ ٩١٥ ١٠٤
حسابات قبض		٤٣٧ ٢٧٤	٥٠٤ ١٩٦
ايرادات مستحقة من الاستثمارات		١٦٨ ٥١٦ ٢٦٦	١٧٧ ٦٠٦ ٦٢٣
مستحقات عن استثمارات مبيعة		١٥ ٨٣٨ ٣١١	٣ ١٢٣ ٢٤٤
استثمارات (الجداول ٢ و ٣ و ٤)			
استثمارات مؤقتة - سعر التكلفة	٣٥٧ ٤٣٤ ٥٦٠		
(القيمة السوقية : ٧٠٠ ٥٦٥ ٥٨٣)			
سندات - سعر التكلفة	٩١٢ ١٢٦ ٦٦٩ ٣		
(القيمة السوقية : ٦٧٨ ٩٨٨ ٠٧٠ ٤)			
اسهم وسندات قابلة للتحويل - سعر التكلفة	٦١٨ ٦١٩ ٠٣١ ٤		
(القيمة السوقية : ٩٣٠ ٢٦٥ ٨٦٧ ٤)			
اسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة - سعر التكلفة	٤٢٤ ٦٦٧ ٨٤٢	٣١١ ٨٤٨ ١٠٣ ٩	٦٦٩ ٩٣٨ ٢٧٩ ٨
(القيمة السوقية : ٩٢٤ ٤٣١ ٨٧١)			
استحقاقات مدفوعة سلفا		٤٧٠ ٣٣٣ ١١	٥٣٨ ٥٩٧ ١١
		٣٤٣ ١٤٦ ٣٤٩ ٩	٦٠٠ ٣١١ ٥٢٩ ٨

(يتبع)

البيان الاول (تابع)

	١٩٩١	١٩٩٠
خصوم الصندوق ورأسماله الاساسي		
استحقاقات واجبة الدفع	١٢ ٨٦٢ ٥٤٥	١٤ ٣٧٢ ٩٠٢
مبالغ واجبة الدفع لقاء أوراق مالية مشتراة	٢٤ ٨٧٠ ٢٧٣	٣٣ ٣٣٨ ١٢٦
حسابات أخرى واجبة الدفع	٦ ٤٣٣ ١٤٠	٣ ٤٩١ ٧٤٥
رأس المال الاساسي للصندوق	٩ ٣٠٤ ٩٨١ ٢٨٥	٨ ٤٧٨ ١٠٨ ٨١٧
	٩ ٣٤٩ ١٤٦ ٣٤٣	٨ ٥٣٩ ٣١١ ٦٠٠

صودق على صحته

(توقيع) ج . ريتشارد فوران
مساعد الامين العام وممثل الامين العام
فيما يتعلق باستثمارات الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

(توقيع) ريموند غيري
امين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الامم المتحدة

(فيما يتعلق باستثمارات الصندوق فقط)

١٦٢٨د(٩٣)

البيان الثاني

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الامم المتحدة

بيان مصدر الاموال واستخدامها في السنة المنتهية في
٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ مع أرقام مقارنة عن السنة
المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩١	١٩٩٠
مصدر الاموال		
المشتركون :		
اشتراكات بمقتضى المادة ٢٥ (أ)	٢١٢ ٦٦٩ ٨٦٠	١٩٤ ٧٣١ ٢٦٧
اشتراكات اضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	٤٧٢ ٣٨٦	٥١٢ ٨٩٧
رد استحقاقات مع الفائدة لاستعادة مدة خدمة سابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	١ ٦٠٠ ٣٨٧	١ ٩٧٥ ٣٠٠
	٢١٤ ٧٤٢ ٦٣٣	١٩٧ ٢١٩ ٤٦٤
المنظمات الاعضاء :		
اشتراكات بمقتضى المادة ٢٥ (أ)	٤٢٥ ٣٣٩ ٧٢١	٣٨٩ ٤٦٢ ٥٣٥
اشتراكات اضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	١ ١٤٢ ٥٩١	١ ١٥٣ ١٥٢
	٤٢٦ ٤٨٢ ٣١٢	٣٩٠ ٦١٥ ٦٨٧
مبالغ واردة من منظمات غير أعضاء في الصندوق لصالح مشتركين منقولين بموجب اتفاقات	٦٣٩ ٨٦٥	٤٤٧ ٢١٣
مقبوضات عن التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية مع الفائدة ، لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	٨٩ ٩١٧	٣٣٠ ٤١١

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

	١٩٩١	١٩٩٠
مصدر الاموال (تابع)		
ايرادات الاستثمار		
الفائدة المكتسبة	٤١١ ٣٢٦ ٢٣٦	٤٠٩ ٤١٠ ٦٣٨
أرباح الاسهم	٩٥ ٧١٩ ٥٠٨	٩٨ ٤٦٧ ٤٤٠
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة	٥٠ ٤٩٢ ٣١٤	٤٥ ٧٠٩ ٤٢١
(صافي) الارباح من مبيعات الاستثمارات	١٩٩ ٥٩٠ ٣١٩	٢٧٨ ٨٦٨ ٦٨٢
	٧٥٧ ١٢٨ ٣٧٧	٨٣٣ ٤٥٦ ١٨١
المجموع	١ ٣٩٩ ٠٨٣ ١٠٤	١ ٤٢٠ ٩٥٨ ٩٥٦
استخدام الاموال		
دفع الاستحقاقات		
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	٣٦ ٤٦٣ ٥٢٣	٣١ ١٣٦ ١٦٧
استحقاقات التقاعد	٢٧٥ ٤٤٩ ٥٩٧	٢٥٦ ١٩٠ ٣٣١
استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل	١٦٩ ٦٦٣ ٤٨٠	١٥٣ ٣٤١ ٨٠٢
استحقاقات العجز	١٣ ٦٣٧ ١٢٨	١٢ ٣٨٧ ٥٣٥
استحقاقات الوفاة (غير الاستحقاقات المستحقة للأولاد)	٤٨ ٠٨٣ ٧٩٤	٤١ ٩٧٦ ١٠٣
استحقاقات الاولاد	٨ ٤٠٠ ٩٨٣	٧ ٧٠٥ ٧٣٠
خسائر (أرباح) من تحويل العملات	٣٥٤ ١٣٩	٣ ٥٥٥ ٨٢٠
	٥٥٣ ٠٥١ ٦٤٣	٥٠٥ ٣٩٣ ٤٨٨
مبالغ محولة إلى منظمات غير أعضاء وحكومات لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات اشتراكات مردودة الى المنظمات الاعضاء بموجب المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٥٦١ ٨٦٦	٤ ١٢٤ ٣٤٢
		١١ ٧٢٩

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

	١٩٩١	١٩٩٠
استخدام الاموال (تابع)		
مصروفات ادارية		
تكاليف ادارية	٦ ٩٩٥ ٦٩٠	٣ ٩٣٨ ٠٦٣
تكاليف الاستثمار المحمَّلة على الدخل		
الاجمالي من الاستثمارات	١٢ ٠٨٣ ٠١١	٩ ١٧١ ١٦٦
	١٩ ٠٧٨ ٧٠١	١٣ ٠٩٩ ٣٢٩
صندوق الطوارئ	٢٧ ١٠٨	٢٨ ٧٢٠
تسويات لاستحقاقات السنة السابقة (صاف)	٤٩١ ٣١٨	(١١٥ ٩٥٧)
مبالغ منقولة الى رأس المال الاصلي للصندوق	٨٢٦ ٨٧٣ ٤٦٨	٤٠٥ ٥١٧ ٨٩٨
المجموع	١ ٣٩٩ ٠٨٣ ١٠٤	١ ٤٢٠ ٩٥٨ ٩٥٦

صودق على صحته :

(توقيع) ريموند غيري

أمين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

الجدول ١

جدول المصروفات الإدارية لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩١	١٩٩٠
التكاليف الإدارية		
الوظائف الثابتة	٣٢٢ ٦٣٥ ٢	٩٥٦ ٣٦٥ ٢
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	٣٤٧ ٧٥	١٦١ ٩١
التكاليف العامة للموظفين	٩٠٥ ٩٣٨	٠٧٦ ٨٠٩
التدريب	٧٤٦ ٤٥	١٣٣ ٢
الخدمات الاستشارية الاكتوارية	٠٧٨ ٣٣٩	٣٥٠ ٢٥٧
الخبراء الاستشاريون	١٨٦ ١٣	٠٠٠ ١١
سفر الموظفين	٠٥١ ٥٧	٣٣٤ ٧٦
لجنة الاكتواريين	٩٥٦ ٢٣	٣٥٥ ٢٤
تكاليف تجهيز البيانات	٨٥٦ ١ ٧٥٦	٢٥٣ ١٨٣
المراجعة الخارجية للحسابات	٦٨٠ ١٨	٧٨٠ ١٣
خدمات الحاسبة الالكترونية المقدمة من الامم المتحدة	٠٠٠ ٢٠	٠٠٠ ٢٠
خدمات الاتصالات	٠٠٠ ٥	٠٠٠ ٥
الضيافة	٦٨٤ ٤	٢٢٧ ٤
تكاليف متنوعة	٣٧٢ ٢٨	٤٧٥ ٣٦
أثاث المكاتب	٤٨٠ ١ ٠٤٣	٩٦٣ ٢٨
المجمـوع	٦٩٠ ٦ ٩٩٥	٠٦٣ ٣ ٩٢٨
تكاليف الاستثمار		
الوظائف الثابتة	٧١٣ ٧٣٦	٠٥٦ ٦٦٣
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	٥٦٣ ٣٧	٤٣٧ ٩
التكاليف العامة للموظفين	٣٣٩ ٣٩٤	٦٠٦ ٢٨٧
التدريب	٣٢١ ٣٤	٤٧٥ ١
خدمات أمناء الاستثمار والمستشار الاستثماري	٣٣٧ ٠١٩ ١٠	١٨٤ ٧٣٠ ٧
الخبراء الاستشاريون	٣٩٣ ١٠٣	٣٣٣ ١٠٣

(يتبع)

١٦٢٨د(٩٣)

الجدول ١ (تابع)

		١٩٩١	١٩٩٠
تكاليف الاستثمار (تابع)			
سفر الموظفين		٣١ ٠٥٣	٥٧ ٧٥٨
لجنة الاستثمارات		١٢١ ٢٥٣	١٥٥ ٠٩٠
تكاليف تجهيز البيانات		٥٩٠ ٤٩٩	٣٠ ٩٧٠
خدمات الاتصالات		٦٥١	١٤ ٩٣٢
الضيافة		١ ١٠٥	٣ ٢٤٨
تكاليف متنوعة		١٦ ٧٧٧	٢٣ ٨٨٠
تكاليف مصرفية		١٠٦ ١١٧	١٠٢ ٣٠٨
	المجموع	١٢ ٠٨٣ ٠١١	٩ ١٧١ ١٦٦

الجدول ٢

بيان موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	الارصدة بسعر التكلفة		إيرادات عام ١٩٩١		
	١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١	الربح أو (الخسارة) من المبيعات	أرباح الأسهم أو الفوائد	المجموع
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٣٦٩ ١٨٨	١ ٣٨٠ ٤٤٢	١٠ ١٣٦	١١٩ ٥٠٥	١٢٩ ٦٤١
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ١٤٧ ٤١٣	١ ٦٤٤ ٥٩٧	٧٠ ٢٥٧	٤٤ ٥٢١	١١٤ ٧٧٨
سندات (بعملات أخرى)	٢ ١٧٧ ٧٦٠	٢ ٣٨٨ ٦٨٥	٧٤ ٩٣٤	٢٠٠ ٩٢١	٢٧٥ ٨٤٥
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	١ ٦١٩ ١٢٤	٢ ٣٨٧ ٠٢٣	٦٣ ٩٠٥	٥١ ١٩٨	١١٤ ١٠٣
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٨٣٣ ٦٩٠	٨٤٣ ٦٦٧	٣ ٠٧٤	٥٠ ٤٩٢	٥٣ ٥٦٦
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٥٥ ٣٧١	١٧١ ٠٧٣	٦٧٥	٣٢ ٢١١	٣٢ ٨٨٦
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٧٧٧ ٣٩٣	٣٨٩ ٣٦٢	(٣٢ ٣٨١)	٥٨ ٦٩٠	٣٦ ٣٠٩
مجموع حافظة الاستثمارات	٨ ٢٧٩ ٩٣٩	٩ ١٠٣ ٨٤٨	١٩٩ ٥٩٠	٥٥٧ ٥٣٨	٧٥٧ ١٢٨

الجدول ٣

مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في
٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠			٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١		
	التكلفة	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية	التكلفة	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٢٦٩ ١٨٨	١٥,٣	١ ٣١٣ ٥١٢	١ ٢٨٠ ٤٤٣	١٤,١	١ ٤١٨ ٢٨٣
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ١٤٧ ٤١٣	١٣,٩	١ ٤٢٩ ٩٢١	١ ٦٤٤ ٥٩٧	١٨,١	٢ ١٩٣ ٥٨٥
سندات (بعملات أخرى)	٢ ١٧٧ ٧٦٠	٢٦,٢	٢ ٣٤٥ ٧٤٠	٢ ٣٨٨ ٦٨٥	٢٦,٢	٢ ٦٥٢ ٧٠٦
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	١ ٦١٩ ١٢٤	١٩,٦	١ ٨١٣ ٧٤٧	٢ ٣٨٧ ٠٢٣	٢٦,٢	٢ ٦٧٣ ٦٨١
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٨٣٣ ٦٩٠	١٠,٠	٩٦٨ ٦٣٩	٨٤٢ ٦٦٧	٩,٣	٨٧١ ٤٣٢
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٥٥ ٣٧١	٥,٥	٤٥٦ ٨٨٣	١٧١ ٠٧٣	١,٩	١٧١ ٢٦٨
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٧٧٧ ٣٩٣	٩,٤	٧٩٨ ١٧٣	٣٨٩ ٣٦٣	٤,٣	٤١١ ٢٩٧
مجموع حافظة الاستثمارات	٨ ٢٧٩ ٩٣٩	١٠٠,٠	٩ ١٢٦ ٦١٣	٩ ١٠٣ ٨٤٨	١٠٠,٠	١٠ ٣٩٣ ٢٥٢

الجدول ٤

موجز المستردات الضريبية المستحقة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

المصدر		العملة المحلية							سعر الصرف المستخدم في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
		قبل ١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	المجموع			
اسبانيا	بيزيتا	٧٥٤ ٣٨٢ ١٥١	٨٩٢ ٢٧٤ ٥٠	٣٦٢ ٨٣٣ ٥٩	٦٩٣ ٥٣٤ ٧٦	٥٦٥ ٥٠٣ ٥٦	٢٦٦ ٤٢٨ ٣٩٤		٩٦,٨٥٠٦	٥٤٣ ٠٧٢ ٤
استراليا	دولار استرالي		٥٠٠ ٨٢				٥٠٠ ٨٢		١,٣١٦١	٦٨٥ ٦٢
المانيا	مارك المماني					٥٦٣ ٢٥٧	٥٦٣ ٢٥٧		١,٥١٨٥	٦١٧ ١٦٩
إيطاليا	ليرة إيطالية	١٥٧ ٩٨٢ ٤١٨	٥٢٧ ٠٧٣ ٢٠٨	٣٣٤ ٥٦١ ٢٧٢	١١٤ ٦٦٥ ٢١٧	١٦١ ١١٩ ١٦١	٢٩٣ ٤٠٢ ١ ٢٧٨		١ ٥١,٠٠٠٠	٦٨٨ ١١٠ ١
بلجيكا	فرنك بلجيكي			٢٢٣ ٨٧٣		٠٠٠ ١٠	٢٢٣ ٨٨٣		٣١,٣١٢٣	١٧٥ ٢٨
تايلند	باهت			٥٥٣ ١٨٠ ٢	٢٤٢ ٠٨٧ ٢	٢٢٦ ٠٣٣ ٢	٠٣١ ٣٠٠ ٦		٢٥,١٢٠٥	٧٩٣ ٢٥٠
الدانمرك	كرونة دانمركي					٠٠٠ ١٢٦	٠٠٠ ١٢٦		٥,٩١٧٥	٢٩٣ ٢١
سنغافورة	دولار سنغافوري	(٦٨٠)		٢٩١	٣٥٨ ٥	١٤٣ ٥٠٠	١١٢ ٥٠٥		١,٦٢٠٥	٧٠١ ٢١١
	دولار ماليزي	٠٠٠ ١٥٢					٠٠٠ ١٥٢		٢,٧٢١٠	٨٦٢ ٥٥
سويسرا	فرنك سويسري		٠٠٠ ١٢٦		٠٢٤ ٥٢٩	٨٨٧ ١ ٦٢٣	٩١١ ٢ ٢٧٨		١,٣٥٥١	٧٢٩ ١ ٦٨١
فرنسا	فرنك فرنسي			١٢٥ ١٣٩	٠٠٠ ١٤٠ ٧		١٢٥ ٧ ٢٧٩		٥,١٩٥٠	١٧٩ ١ ٤٠١
الفلبين	بيزو فلبيني	٧٥٠ ٧٦٨	٠٠٠ ٥٠	٠٠٠ ٣٠٠	٠٠٠ ١٨٠		٧٥٠ ١ ١٩٨		٢٥,٨٩٥٠	٢٩٣ ٤٦
	دولار امريكي					٥٧٤ ٨	٥٧٤ ٨		١,٠٠٠٠	٥٧٤ ٨
ماليزيا	دولار ماليزي	٢٩١ ٩٨٧	٠١٤ ٤٧٩	٤٧٠ ٥١٢	٠٤٦ ٠٤٩ ١	٩٢٢ ٩٠٨	٧٤٣ ٣ ٩٢٦		٢,٧٢١٠	٨٠٠ ١ ٤٤٦
	دولار سنغافوري		٨٨٥ ٥٤				٨٨٥ ٥٤		١,٦٢٠٥	٨٦٩ ٣٣
المكسيك	بيزو مكسيكية	٨٢٨ ٧٠٢ ٤٥٠	٣٠٢ ٩١٥ ٨٦	١٣٩ ٣٤٤ ١٠٧			٢٦٩ ٩٦٢ ٦٤٤		٢ ٠٧٢,٦٥٠٠	٩٠٤ ٢٠٩
	دولار امريكي			٨٧٧ ٣٣	٣١٠ ٨٠	٧٢٤ ٢٠	٩١١ ١٣٤		١,٠٠٠٠	٩١١ ١٣٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	جنيه استرليني					٠٤٦ ٢٨	٠٤٦ ٢٨		٠,٥٣٥٦	٣٦٤ ٥٢
النرويج	كرونة نرويجية					٢٦٥ ٢٧٣	٢٦٥ ٢٧٣		٥,٩٨٣٦	٦٧٧ ٤٥
النمسا	شلن نمساوي					٤٧٥ ١ ٦٧٩	٤٧٥ ١ ٦٧٩		١٠,٦٨٨٢	١٣٣ ١٥٧
نيوزيلندا	دولار نيوزيلندي	٠٩٩ ٢٥					٠٩٩ ٢٥		١,٨٤٩٢	٥٧٣ ١٣
هولندا	غيلدر هولندي	٢٢٥ ٦		٥٥٦ ١٠١		٨٨٣ ٣٥٣	١٤٤ ٩٩١		١,٧١٤٠	٢٦٤ ٥٧٨
الهند	روبية	١١١ ٦	٩٨٣ ١٩	٩٨١ ١٩	٧٤٠ ١٨	٨٣٨ ١٧	٦٥٣ ٨٢		,٥٣٥٦	٣١٩ ١٥٤
اليابان	ين					٠١٢ ٤٣	٠١٢ ٠٠٠ ٤٣		١٢٤,٨٤٣٠	٥٢١ ٣٣٦
						مجموع المبالغ المستحقة				٤٦٥ ٣٨٤ ١٣

(٩٣)ن١٦٢٨

../..

مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بمراجعة حسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وقد أجريت المراجعة وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي للامم المتحدة ومرفقه ، ووفقا لمعايير المراجعة الحسابية العامة التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أجري الفحص في مقر أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ودائرة إدارة الاستثمارات في الامم المتحدة ، في نيويورك .

٣ - وواصل مجلس مراجعي الحسابات ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير بالنتائج الناجمة عن عمليات مراجعة محددة وإصدار رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة تتعلق بمراجعة الحسابات . وقد نوقشت هذه الملاحظات مع الإدارة وأشار المجلس الى الجهود المبذولة في معالجة المسائل المشارة والخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات . وقد ساعدت هذه الممارسة مرة أخرى في إقامة حوار مستمر مع الإدارة .

٤ - ولم يشر هذا الفحص باستنتاجات وتوصيات هامة ، تتناول مواضيع مالية ، وبالتالي فإن هذا التقرير لا يتناول إلا الشواغل المتعلقة بالتنظيم .

متابعة الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات السابقة المتعقلة بمراجعة الحسابات

٥ - شمل الفحص الذي أجريناه تقييما لفعالية الخطوات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٧ (أ) من قرارها ١٨٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وخلال تلك السنة ، نفذت الإدارة بصورة فعالة التوصيات السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات . ويعرب المجلس عن ارتياحه بصورة عامة للنتائج التي أسفر عنها التقييم الذي أجراه ، والتي يجري بحثها في مرفق هذا التقرير .

٦ - وإلى جانب تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة حسابات السنة السالفة ، يعترف المجلس مع التقدير باكتمال وإصدار دليل حسابات الصندوق ، وقد كان هذا موضوعا لتقارير المجلس السابقة .

موجز التوصيات

٧ - يوصي المجلس باتخاذ الاجراءات التصحيحية التالية المقدمة حسب ترتيب أولويتها :

(أ) ينبغي تقييم نظام التسجيل والإبلاغ الحالي فضلا عن مراقبة ورصد المعاملات المتعلقة بالاستثمار ، وتحسين نقاط الضعف التي تم تحديدها . وينبغي أن تطلب الإدارة من شركة التعهدات الاستثمانية الدولية (FTCI) اعتماد تدابير تصحيحية في هذا النظام كي تخفض الى أدنى حد الاختلافات في تسجيل معاملات الاستثمار والإبلاغ عنها ، إن لم يقض عليها كليا (الفقرات ٢١ ، ٢٤ - ٢٥ ، ٢٧ و ٢٩) ؛

(ب) ينبغي دراسة النظام الحالي للتحقق من استمرار الاستحقاق ، وإصدار شهادات الاستحقاق ، وتقييمها ، مع مراعاة الاجراءات العملية ، والتكنولوجيا المتاحة ، وتغطية المستفيدين بصورة مناسبة ، بما في ذلك انتهاج أسلوب أخذ العينات من شرائح مختلفة ، عند اختيار العينات (الفقرة ٤٤) ؛

(ج) ينبغي اتخاذ قرار بشأن الاستثمارات مع البلدان التي لم تمنح إعفاء ضريبيا للصندوق . وينبغي الاضطلاع بتدابير أكثر فعالية للتصرف في الضرائب المعلقة السداد منذ فترة طويلة والمحتجزة من الصندوق (الفقرة ٣٧) ؛

(د) ينبغي استكمال/أو تنقيح الدليل المحاسبي للاستثمارات ، كي يدمج فيه النظام المتعدد العملات لتسجيل معاملات الاستثمار والإبلاغ عنها ، (الفقرة ٣٢) ؛

(هـ) ينبغي أن يُطلب من المنظمات الاعضاء تقديم جداول في نهاية السنة في غضون ٤٥ يوما بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر من كل عام مشفوعة بأي مدفوعات مستحقة للصندوق . كما ينبغي أيضا مراعاة إمكانية إدراج حكم في دليل الإدارة يقتضي سداد الفائدة على رصيد الاشتراكات المستحقة عن سنوات سابقة والمحولة إلى الصندوق بعد ١٥ شباط/فبراير من كل عام (الفقرتان ٤٧ و ٥٠) ؛

(و) ينبغي أن يُطلب من مقر الامم المتحدة ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي تقديم بيانات عن الاشتراكات على فترات أكثر تواترا بدلا من تقديمها على أساس سنوي (الفقرة ٥٣) .

موجز النتائج

٨ - لوحظت اختلافات في النواتج الناشئة من النظامين المستخدمين من تسجيل معاملات الاستثمار والإبلاغ عنها (الفقرة ٣٠) .

٩ - إن رصد رسائل الابلاغ عن الاختلافات في دائرة ادارة الاستثمارات غير كاف ، كما أن تقرير رسائل الابلاغ عن الاختلافات لم يستكمل (الفقرتان ٣٢ و ٣٣) .

١٠ - لم تتم الموافقة على عدة رسائل ابلاغ عن اختلافات كما لم يوقعها المسؤولون المأذون لهم ولم تحفظ في الملفات بصورة سليمة (الفقرتان ٣٦ و ٣٨) .

١١ - لم يستكمل الدليل المحاسبي للاستثمارات أو ينقح بحيث يتضمن أحكاما تنطبق على النظام المتعدد العملات لتسجيل معاملات الاستثمار والابلاغ عنها (الفقرتان ٣٠ و ٣١) .

١٢ - ظلت المستردات الضريبية المعلقة وتبلغ ٣٤٧ ٣٧٨ ٨ دولارا ، دون تسوية حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، واستمر الصندوق في القيام باستثمارات في بلدان لم يتم فيها منح مركز الاعفاء من الضرائب (الفقرات ٣٣ الى ٣٦) .

١٣ - لوحظت اختلافات في نظام واجراءات التحقق من استمرار الاستحقاق (الفقرات ٣٨ الى ٤٣) .

١٤ - تأخرت تحويلات المبالغ المستحقة للصندوق بموجب بيان تسوية نهاية العام في ١٥ شباط/فبراير من كل عام ، ولم تُحمل بفوائد (الفقرتان ٤٥ و ٤٦) .

١٥ - تأخرت بعض المنظمات الاعضاء في تقديم جداول نهاية العام (الفقرتان ٤٨ و ٤٩) .

١٦ - لا يقدم مقر الامم المتحدة ولا برنامج الامم المتحدة الإنمائي بيان الاشتراكات الشهرية ، بل يقدمان فقط تقريرا مفصلا في نهاية السنة (الفقرتان ٥١ و ٥٢) .

قضايا الإدارة

الاستثمارات

١٧ - تضمنت مراجعة حسابات الاستثمارات للصندوق تقييم نظام المراقبة والرصد والتسجيل والإبلاغ فيما يتصل بمعاملات الاستثمار ، واستعراض الدليل المحاسبي للاستثمارات والتأكد من مركز مبالغ المستردات الضريبية المعلقة منذ مدة طويلة .

١٨ - وخلال هذا العام ، قامت شركة التعهدات الاستثمانية الدولية (FTCI) والصندوق بتنفيذ النظام متعدد العملات عند تسجيل معاملات الاستثمار . وتستخدم الشركة المذكورة نظام أكسس ١١ (Access 11) لتسجيل معاملات الاستثمار بأي عملة محلية ، ونظام بيتون Biton لتحويل هذه المعاملات إلى دولارات الولايات المتحدة . ويشار في خطابات الابلاغ عن الاختلافات التي تصدرها دائرة إدارة الاستثمارات ، إلى أية فروق بين النواتج الناجمة عن كل من نظامي بيتون وأكسس ١١ والوثائق المصدرية ، ويتم الإبلاغ عنها ، وتسويتها والتثبت منها بالاشتراك مع شركة التعهدات الاستثمانية الدولية بغرض التصرف فيها بطريقة مناسبة . وبالإضافة إلى هذا ، يشار بصورة دورية إلى رسائل الابلاغ عن الاختلافات في تقرير رسائل الابلاغ عن الاختلافات الذي يتضمن مركز جميع تلك الرسائل الصادرة .

١٩ - وقد أشار تقييم نظام مراقبة ورصد وتسجيل معاملات الاستثمار والإبلاغ عنها ، من خلال إصدار رسائل الابلاغ عن الاختلافات ، إلى بعض نواحي القصور التي تتناولها الفقرات التالية .

<u>الاختلافات في نواتج نظامي بيتون وأكسس ١١</u>

٢٠ - كشف استعراض لتقرير رسائل الاختلافات لسنة ١٩٩١ ، عن أن من بين الاختلافات المشار إليها فيه ، تمثل نسبة ٦١,٦٤ في المائة مدخلات خاطئة نظرا للاختلافات بين النواتج الناجمة عن نظامي بيتون و أكسس ١١ . وتشمل هذه الاختلافات فروقا في مبالغ التسوية ، والمتحصلات ، وما يساويها بدولار الولايات المتحدة ، وأسعار الصرف ، وتواريخ التسوية ، ومبلغ أصل رأس المال ، ومبلغ الفوائد ، وعدد الوحدات وسعر الوحدة .

٢١ - وأوصى المجلس ، وأقرت ذلك الإدارة ، بضرورة تقييم كفاءة نظامي بيتون وأكسس ١١ ، من حيث الدقة وموثوقية المعلومات المتولدة عنهما ، وبضرورة إبلاغ شركة التعهدات الاستثمانية الدولية بنواحي القصور الملحوظة في النظام . وبالإضافة إلى

ذلك ، اقترح المجلس أن يُطلب من الشركة المذكورة اعتماد تدابير تصحيحية ، في نظام الإبلاغ الحالي للتقليل ، من الاختلافات الناشئة عن التقارير المتولدة عن هذين النظامين إن لم يكن للقضاء عليها . وفي هذا الصدد ، أحاط المجلس علما بالخطوات الفورية التي اتخذتها الإدارة عندما بدأت المناقشات مع شركة التعهدات الاستثمانية الدولية ، بغرض استعراض النظامين بصورة شاملة ، وتحديد نواحي الضعف التي يلزم معالجتها ، وسعيا من أجل تحسين جودة البيانات المتولدة عنهما ، وصدورها في الوقت المناسب .

الرصد غير الكافي لرسائل الابلاغ عن الاختلافات

٢٢ - تبين من التحليل الذي أجراه المجلس لرسائل الابلاغ عن الاختلافات الصادرة في عام ١٩٩١ أن بعضها ظل دون أن يُبت فيه لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر و ١٢ شهرا ؛ مما يعني أن الاختلافات المبينة فيها لم يجر التثبت منها وتسويتها والتصرف فيها على الوجه الصحيح .

٢٣ - وبسبب عدم كفاية نظام رصد حالة رسائل الابلاغ عن الاختلافات ، لم يستكمل على الوجه الصحيح التقرير المتعلق برسائل الابلاغ عن الاختلافات ؛ فبعض الرسائل المبينة في التقرير على أنه لم يبت فيها ، كان قد سبق التثبت منها وتسويتها بين شركة التعهدات الاستثمانية الدولية ودائرة ادارة الاستثمارات .

٢٤ - وأوصى المجلس ، وهو ما أكدته الادارة ، بأن تمنح أولوية للتثبت من رسائل الابلاغ عن الاختلافات ، التي مازالت دون تسوية ، وبأن توضع اجراءات ادارية لرصد الاجراءات التي تتخذها شركة التعهدات الاستثمانية الدولية بشأن الرسائل التي لم يبت فيها .

٢٥ - وبالاضافة الى ذلك ، أوصى المجلس ، وهو ما وافقت عليه الادارة ، بأن تستكمل على نحو أكثر تواترا التقرير المتعلق برسائل الابلاغ عن الاختلافات لضمان أن تكون المعلومات المستقاة بشأن حالة جميع الرسائل حديثة .

الموافقة على رسائل الابلاغ عن الاختلافات والاحتفاظ بها

٢٦ - كانت بعض رسائل الابلاغ عن الاختلافات المشمولة بالفحص غير موافق وغير موقع عليها من المحاسب الاقدم لدائرة ادارة الاستثمارات . وعدم وجود توقيع المحاسب الاقدم على رسالة الابلاغ عن الاختلافات قد يبين أن الرسالة لم تراجع من قِبَل موظف آخر غير الموظف الذي أعد رسالة الابلاغ عن الاختلافات . والغرض من قيام شخص آخر بمراجعة رسالة الابلاغ عن الاختلافات هو ضمان صحة الاختلاف المحدد في عملية استثمارية معينة .

١٦٣٨ذ(٩٢)

٢٧ - وأوصى المجلس ، وهو ما وافقت عليه الادارة ، بأن تضع دائرة ادارة الاستثمارات دليلا لاجراءات التفويض بالسلطة في الموافقة والتوقيع على رسائل الابلاغ عن الاختلافات من أجل ضمان توفر تدقيق ومراجعة عند اعداد رسائل الابلاغ عن الاختلافات وضمان ألا يقوم بالمراجعة والموافقة سوى موظف مفوض بذلك .

٢٨ - ولاحظ المجلس أيضا أن رسائل الابلاغ عن الاختلافات ، بما في ذلك الوثائق الداعمة التي لم يجر اجازتها بعد ، يحتفظ بها في ملف لرسائل الابلاغ عن الاختلافات التي لم يبت فيها . إلا أنه لم يوضع في الملف الصحيح سوى ٣٧ من الرسائل التي لم يبت فيها المشمولة بالتقرير حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وعددها ١١٠ .

٢٩ - وأوصى المجلس ، وهو ما وافقت عليه الادارة ، بأن يفصل على الوجه الصحيح ملف رسائل الابلاغ عن الاختلافات التي لم يبت فيها ويحتفظ به لسهولة الرجوع اليه .

تنقيح الدليل المحاسبي للاستثمارات

٣٠ - الغرض من الدليل المحاسبي للاستثمارات هو ، في المقام الاول ، تزويد الذين يعملون في وحدة العمليات التابعة لدائرة ادارة الاستثمارات بالمعلومات والتوجيهات . وهو يتضمن السياسات والاجراءات المتبعة عند الاضطلاع بالانشطة المحاسبية للمعاملات الاستثمارية .

٣١ - ويعتقد المجلس أن الدليل المحاسبي للاستثمارات الموجود ربما لم يعد يفي باحتياجات الصندوق ، نظرا لأن دائرة ادارة الاستثمارات اعتمدت ، لسنة ١٩٩١ ، النظام المتعدد العملات . وفي اطار هذا النظام ، يجري تصنيف حوافظ الاستثمار وتقديم ايضاحات عنها وفقا لعملة البلد الذي يضطلع فيه بالاستثمار ثم تحول الى المبالغ المعادلة بدولارات الولايات المتحدة . إلا أن المجلس لاحظ عدم وجود تعليمات وقواعد واجراءات مكتوبة تتبع عند الاضطلاع بأنشطة وحدة العمليات التابعة لادارة ادارة الاستثمارات في اطار النظام المتعدد العملات .

٣٢ - وأوصى المجلس بتنقيح الدليل المحاسبي للاستثمارات ليتضمن اجراءات المحاسبة بالعملات المتعددة والاجراءات الاخرى المتصلة بعمليات دائرة ادارة الاستثمارات ، وقد وافقت الادارة على ذلك وشرعت فيه .

المستردات الضريبية المعلقة منذ أمد طويل

٣٣ - استعرض المجلس مرة أخرى حالة المستردات الضريبية المعلقة منذ أمد طويل ، حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٥ من ميثاق

الامم المتحدة فان الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يعفى من الضرائب . وبالمثل ، ينص البند ٧ (أ) من اتفاقية الامتيازات والحصانات على أن تعفى الامم المتحدة وأصولها وايراداتها وممتلكاتها الاخرى من جميع الضرائب المباشرة . إلا أن بعض البلدان لا تمنح هذا الاعفاء استنادا الى المفهوم القائل بأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة كيان مستقل عن الامم المتحدة ، ومن ثم لا يحق منحه اعفاءات . فالفوائد والارباح السهمية المكتسبة من المعاملات الاستثمارية في هذه البلدان تخضع للضرائب التي تحتجزها تلك البلدان آليا .

٣٤ - والسياسة التي تتبعها حاليا الادارة فيما يتعلق بالاستثمارات مع البلدان التي لا تمنح اعفاء ضريبيا الى الصندوق ، على النحو الذي أوصت به لجنة الاستثمارات ، في عدم زيادة صافي الحيازة حاليا في البلدان المذكورة وعدم بدء توظيف استثمارات في البلدان التي أفصحت بأي شكل بأن ممتلكات الصندوق ستكون خاضعة للضرائب .

٣٥ - وقد أحاط المجلس علما بالجهود التي تبذلها الادارة في سبيل المطالبة بالمبالغ المحتجزة لحساب الضريبة والمتابعة المستمرة للمستردات فيما يتعلق بتلك التي ظلت مستحقة لفترة طويلة نتيجة لتصفية صافي الحيازة في بلد واحد والتخفيض التدريجي لما في الحيازة في بلدين . إلا أنه كما يتبين من جدول تقادم المستردات الضريبية المعلقة المبين أدناه ، فان مبلغ ٨ ٣٧٨ ٢٤٧ دولارا من مبلغ ١٢ ٣٨٤ ٤٦٥ دولارا ظل معلقا لاكثر من سنة واحدة وإنه تم احتجاز ضرائب جديدة بما يبلغ ٤ ٠٠٦ ٢١٨ دولارا خلال السنة .

عدد السنوات التي ظل فيها المبلغ معلقا	المبلغ
٤ سنوات فاكثر	٢ ٥٤٩ ٣١١ دولارا
٣ سنوات فاكثر	١ ١٣٣ ٩٨١
سنتان فاكثر	١ ٣٥٧ ٦٣٥
سنة واحدة فاكثر	٣ ٣٣٨ ٣٢٠
السنة الحالية	٤ ٠٠٦ ٢١٨
	١٢ ٣٨٤ ٤٦٥ دولارا

٣٦ - وأوضحت الادارة أن الزيادة في الضرائب المحتجزة في عام ١٩٩١ هي زيادة اجرائية ولا تعني أن البلدان المعنية ترفض منح اعفاءات ضريبية الى الصندوق ، ومن

ثم ، فانها تتوقع أن يكون بمقدورها استرداد جميع الضرائب المحتجزة خلال عام ١٩٩٠ عن طريق عمليات المطابقة بالمبالغ المحتجزة لحساب الضريبة في البلدان ذات الصلة .

٣٧ - وأوصى المجلس الادارة باتخاذ تدابير أكثر فعالية في سبيل التصرف على الوجه المناسب في الضرائب المعلقة لاسيما تلك التي ظلت معلقة لسنوات ، وبتحقيق توقعاتها على النحو التام فيما يتعلق بالضرائب الجديدة المحتجزة في عام ١٩٩٠ ، وحثها على ذلك .

نظام الاستحقاقات

التحقق من استمرار الاستحقاق

٣٨ - أشار استعراض لنظام واجراءات التحقق من استمرار استحقاق المستفيدين بعض مشاعر القلق لدى المجلس .

٣٩ - والصندوق يقوم بالتثبت من استحقاق المستفيدين عن طريق شهادات الاستحقاق ، التي ترسل الى جميع المستفيدين من آن لآخر لاستيفائها على الوجه الصحيح . وعندما يعيد المستفيدون شهادات الاستحقاق ، يجري اختيار الشهادات المعادة التي يتوجب على الصندوق التحقق منها . والاختيار لأغراض التحقق يقوم على أساس أساليب معاينة موضوعية واحصائية .

٤٠ - وعندما يقوم المستفيدون باستيفاء شهادات الاستحقاق واعادتها ، يصنف المستفيدون الى فئة "عالية الخطر" أو فئة "عامة" . و "الفئة عالية الخطر" تشير الى المستفيدين الذين يتجاوز عمرهم ٥٧ سنة و/أو المعوقين والأولاد المستفيدين الذين يبلغ عمرهم ٢١ سنة . أما بقية المستفيدين فيندرجون تحت "الفئة العامة" . ثم يجري التحقق من توقيع ٥٠ في المائة من الفئة "عالية الخطر" و ١٠ في المائة من الفئة "العامة" .

٤١ - وفي ضوء ضخامة عدد المستفيدين حاليا ، اهتم المجلس بمسألة الصلاحية العملية لاصدار شهادات الاستحقاق بنسبة ١٠٠ في المائة الى جميع المستفيدين ، وأسلوب اختيار العينات التي يتوجب التحقق منها فضلا عن درجة موثوقية أسلوب التحقق من صحة التوقيعات .

٤٣ - ولاحظ المجلس أيضا أن اصدار شهادات الاستحقاق لأغراض التحقق من استمرار الاستحقاق يتطلب عملية طويلة تشمل اصدار النماذج والمتابعة وعملية تحقق مضنية . وعلى سبيل المثال بدأ الاصدار الاخير لشهادات الاستحقاق في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وقبل ذلك كان هذا الاصدار في أواخر ١٩٨٩ . وخصص عام ١٩٩٠ لمتابعة شهادات الاستحقاق الصادرة في عام ١٩٨٩ ولم يرد رد عليها .

٤٣ - وأوضحت الادارة أن اصدار عام ١٩٩١ تأخر ، ليس فقط بسبب ضرورة منح المستفيدين وقتا كافيا للرد ، بل أيضا بسبب استخدام نموذج جديد ومعايير جديدة في عملية اختيار العينات .

٤٤ - وأوصى المجلس بضرورة اعادة تقييم النظام القائم للتحقق من استمرار الاستحقاق عن طريق اصدار شهادات الاستحقاق واستيفائها ، وقد وافقت الادارة على ذلك . وينبغي في هذا الاستعراض النظر في مدى الصلاحية العملية للنظام وتوفر التكنولوجيا الحالية ، فضلا عن ضمان كفاية وانتظام التحقق من استحقاقات المستفيدين في الصندوق .

ادارة النقد

تأخير تحويل المبالغ المستحقة للصندوق

٤٥ - في نهاية كل سنة ، يكون على كل منظمة من المنظمات الأعضاء تقديم بيان تسويات نهاية السنة (الجدول واو) في غضون ٤٥ يوما اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر . ويشمل بيان التسويات مجموع الاشتراكات الفعلية خلال السنة ، بما يمثل نصيب المشتركين من الافراد والمنظمات الأعضاء . وينبغي أن يكون البيان المذكور ممحوبا ، عند تقديمه ، بمدفوعات تغطي أي مبلغ اضافي يظهر في بيان التسويات أنه مستحق للصندوق .

٤٦ - ولاحظ المجلس أن بعض المبالغ التي تدفع لتغطية المبلغ المستحق للصندوق والوارد في بيان التسويات في ١٥ شباط/فبراير من كل سنة ، تقدم بعد تاريخ الاستحقاق المذكور دون أن يتقاضى الصندوق أي فوائد نظير التأخير في تحويلها .

٤٧ - وأوصى المجلس بأن تكفل الادارة زيادة اسراع المنظمات الأعضاء بالتقدم ببيان تسويات نهاية السنة وتحويل أي مبلغ مستحق للصندوق فورا . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن النظر في تضمين الدليل نصا يقضي بتحميل فوائد على التحويلات المتأخرة من جانب المنظمات الأعضاء .

الابلاغ المالي

التأخر في تقديم جداول نهاية السنة

٤٨ - ينص الفرع حاء (٢) من الدليل الاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة على أن تقدم كل منظمة من المنظمات الاعضاء الى الصندوق ، في غضون ٤٥ يوما اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر من كل سنة ، جداول نهاية السنة فيما يتعلق بالمشتركين وحساباتهم . وجداول نهاية السنة هذه تكون بمثابة مدخلات للصندوق في توليد حسابات جديدة واستكمال حسابات المشتركين القائمين وتسوية الاجماليات وتصحيح الأخطاء قبل القيد النهائي في الدفاتر .

٤٩ - ولاحظ المجلس أنه لم يقدم جداول نهاية السنة حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ سوى ٢٦ من مكاتب المنظمات الاعضاء البالغ عددها ٥٣ .

٥٠ - وأوصى المجلس ، وهو ما أكدته الادارة ، بأن يجري باستمرار تذكير المنظمات الاعضاء التي لا تقدم جداول نهاية السنة في موعدها بمسؤوليتها عن ذلك . ومرد ذلك الى أن أي تأخير في تقديم جداول نهاية السنة يؤثر على إعداد البيانات المالية للصندوق ووضعها في صيغتها النهائية .

عدم تقديم بيانات الاشتراكات الشهرية

٥١ - ينص الفرع زاي - ٨ (ب) من الدليل الاداري على أن تحيل كل منظمة من المنظمات الاعضاء الى أمين المجلس ، في غضون ١٤ يوما من نهاية كل شهر تقويمي ، بيانا شهريا بالاشتراكات .

٥٢ - ويتبين من التحقق من ملفات المنظمات الاعضاء أن مقر الامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي لم يقدما البيانات الشهرية بالاشتراكات بسبب ضخامة عدد المكاتب الميدانية المعنية .

٥٣ - وأوصى المجلس بأن تتفق الادارة مع مقر الامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي على أساس أكثر تواترا لتقديم بيان الاشتراكات بغرض تعزيز عملية تسويات نهاية السنة .

شطب الخسائر في النقد وحسابات القبض والممتلكات

٥٤ - أبلغت الادارة المجلس بأنه خلال عام ١٩٩١ جرى شطب مبلغ ٣٢٢ ١٤ دولارا من حسابات القبض ، وفقا للقاعدة ياء - ٩ (ج) من النظام الاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

حالات الغش والغش المفترض

٥٥ - أبلغت الادارة المجلس بأنه لم تكن هناك أي حالات غش أو غش مفترض في عام ١٩٩١ .

كلمة شكر

٥٦ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما لقيه مراجعو الحسابات الخارجيون في أثناء مراجعة الحسابات من تعاون ومساعدة من أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والمراقب المالي للامم المتحدة وممثل الامين العام لشؤون الاستثمارات والحسابات الاستئمانية وجميع كبار المسؤولين والموظفين .

(توقيع) أوسيه توتو بريميه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) يوفيميوس س. دومينغو
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) هاينز غونتر زافيلبيرغ
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي في ألمانيا

المرفق الثالث

اجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن حسابات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (أ)

١ - شمل فحصنا تقييما لفعالية الخطوات التي اتخذتها الادارة لتنفيذ التوصيات السابقة لمراجعة الحسابات ، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٧ (أ) من قرارها ١٨٣/٤٦ . وترد أدناه نتائج التقييم الذي قام به المجلس .

ألف - التوصية ٩ (أ)

٢ - ينبغي تفادي عمليات السحب على المكشوف من المصارف لمنع النفقات غير اللازمة المتمثلة في الفائدة . وينبغي زيادة التنسيق بين الموظفين المسؤولين عن تحويل الاموال ، مثل قسم المدفوعات ، وقسم أمانة الصندوق ، ودائرة ادارة الاستثمارات ، وشركة التعهدات الاستئمانية الدولية (Fiduciary Trust Company International) .

١ - التدابير التي اتخذتها الادارة

٣ - اتخذت الادارة خطوات للتنسيق مع المكاتب المعنية وحصلت على التزامات من المصارف للقيام بعمليات الاسترداد الضرورية للفوائد التي حُمِّلت على الصندوق خطأ .

٢ - تعليقات المجلس

٤ - لاحظ المجلس أنه ، رغم أن مصروفات الفائدة الراجعة الى عمليات السحب على المكشوف من المصارف قد ترتبت هذه السنة ، فإنه كان هناك انخفاض في المبلغ المترتب ، وهو ما يمكن أن يعزى الى الخطوات التي اتخذتها الإدارة .

باء - التوصية ٩ (ب)

٥ - ينبغي بذل جهود لتحصيل الفائدة المقابلة أو تشجيع التقديم المبكر للمدفوعات من المنظمات التي أخرت دفع اشتراكاتها عملا بالقاعدة الادارية رقم دال - ٥ .

تعليقات المجلس

٦ - لم تنفذ هذه التوصية .

١٦٢٨د(٩٢)

جيم - التوصية ٩ (ج)

٧ - ينبغي تحسين دليل السياسات والاجراءات الجديد لدائرة ادارة الاستثمارات لكي يتضمن ما يلي :

(أ) المبادئ التوجيهية والاجراءات الواجب اتباعها في شراء وبيع السندات والاستثمارات المؤقتة ؛

(ب) حكما يتعلق بتحديد الحجم الاقصى للحيازات في الاستثمارات المتصلة بالاملاك العقارية ؛

(ج) بيانا بشأن اعفاء الحكومات والوكالات الحكومية من الحد المتمثل في ٥ في المائة المفروض على حيازة السندات .

تعليقات المجلس

٨ - رغم أن كل التوصيات المذكورة أعلاه قد نفذت ، فإن دليل السياسات والاجراءات لدائرة ادارة الاستثمارات يحتاج الى المزيد من التحسين نظرا لنظام المحاسبة المتعدد العملات الجديد الذي سبقت مناقشته في الفقرات من ٣٠ الى ٣٣ .

دال - التوصية ٩ (د)

٩ - ينبغي التقيد التام بالشروط والاجراءات المتعلقة بالوثائق لدى القيام بشراء أو بيع استثمارات .

تعليقات المجلس

١٠ - لم تنفذ هذه التوصية .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٩ (A/46/9) ، المرفق الثالث .

المرفق الرابع

الاتفاق المقترح ابرامه بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ومصرف التنمية للبلدان الامريكية بشأن استمرار ونقل حقوق المعاشات التقاعدية للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وللمشتركين في خطة تقاعد الموظفين لمصرف التنمية للبلدان الامريكية

حيث إن من المستصوب ، تعزيزا لسياسة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بعلاقات مع الامم المتحدة لتسهيل تبادل الموظفين ، ضمان استمرار حقوق المعاشات التقاعدية للموظفين المنتقلين بين هذه المنظمات ؛

وحيث إن أحكام المادة ١٣ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بعد موافقة الجمعية العامة ، بإقرار اتفاقات مع الحكومات الاعضاء في منظمة عضو ومع المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان استمرار هذه الحقوق ؛

وحيث إن أحكام المادة ١٤ من خطة مصرف التنمية للبلدان الامريكية لتقاعد الموظفين تأذن للمصرف بإبرام اتفاقات مع منظمات دولية أخرى ومع الحكومات الاعضاء لنقل واستمرار هذه الحقوق ؛

فإنه تم الاتفاق ، بناء على ذلك ، بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ومصرف التنمية للبلدان الامريكية على ما يلي :

المادة ١

١-١ لاغراض هذا الاتفاق ، تكون للالفاظ والعبارات التالية المستخدمة في هذه الوثيقة المعاني التالية ما لم يقتض السياق صراحة معنى مخالفا :

(أ) "الصندوق" يعني الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

١٦٣٨ذ(٩٢)

(ب) "المنظمة العضو" تعني المنظمة العضو في الصندوق على نحو ما حـــدده النظام الاساسي للصندوق ؛

(ج) "المصرف" يعني مصرف التنمية للبلدان الامريكية ؛

(د) "الخطة" تعني خطة المصرف لتقاعد الموظفين ؛

(هـ) "الخدمة المدفوع عنها اشتراكات للصندوق" تعني الخدمة المدفوع عنهـا اشتراكات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار ، بموجب النظام الاساسي للصندوق عند حســاب الاستحقاقات ، وتشمل الخدمة المقيدة لفائدة مشترك بموجب اتفاقات مشابهة من حيـــث طبيعتها لهذا الاتفاق ؛

(و) "الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بموجب الخطة "تعنـــي الخدمة الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية على النحو المعرّف في الفرع ٣ - ٢ مـــن الخطة وتشمل كل فترات الخدمة المستخدمة في حساب الاستحقاقات بموجب الخطة .

١-٢ تكون للألفاظ والعبارات المستخدمة في النظام الاساسي للصندوق أو فـــي الخطة نفس المعاني في هذا الاتفاق ، ما لم تعرَّف بشكل مغاير فيه .

١-٣ تنطبق الإشارات الى المشتركين سواء بصيغة المذكر أو المؤنث علـــى الرجال والنساء على السواء .

المادة ٢

٢-١ كل مشترك سابق في الصندوق لم يُصرف له استحقاق بموجب النظـــام الاساسي للصندوق ، ويصبح ، في غضون ستة أشهر من توقف اشتراكه في الصندوق ، مشتركـــا في الخطة ، يمكن ، بإشعار خطي موجه الى الامين التنفيذي للخطة في أجل لا يتعـــدى ٩٠ يوما من بدء اشتراكه في الخطة أن يختار استمرار حقوق معاشه التقاعدي على النحـو المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

٢-٢ يتوقف ، بهذا الاختيار ، حق المشترك في أي استحقاق من الصنـــدوق ، ويُقيد لفائدته في الخطة ، بدلا من ذلك ، ما يلي :

(أ) اشتراكات متراكمة مساوية لاشتراكاته ابتداء من آخر يوم لاشتراكه في الصندوق ، مضافا اليها الفائدة المترتبة عليها بالمعدل المطبق في الخطة للفترة من تاريخ توقفه عن الاشتراك في الصندوق الى التاريخ الذي أصبح فيه مشتركا في الخطة ؛

(ب) الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المساوية لفترة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والمقيدة لفائدته ابتداء من آخر يوم لاشتراكه في الصندوق ؛

(ج) الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمساوي لـ ٨٥ في المائة من أجره الداخل في حساب معاشه التقاعدي على نحو ما تم تسجيله خلال فترة خدمته المدفوع عنها اشتراكات للصندوق .

٢-٣ يدفع الصندوق للخطة ، بخصوص هذا المشترك ، مبلغا مساويا لثلاثة أضعاف اشتراكات المشترك ابتداء من آخر يوم من خدمته المدفوع عنها اشتراكات للصندوق .

٢-٤ تطبق أحكام المادتين ٢-٢ و ٢-٣ في حالة مشترك سابق في الصندوق لم يصرف له استحقاق بموجب النظام الاساسي للصندوق ويكون مشتركا في الخطة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، شريطة :

(أ) أن يصبح مشتركا في الخطة في غضون ستة أشهر من توقفه عن الاشتراك في الصندوق ؛

(ب) أن يكون اشتراكه في الخطة متواصلا الى غاية ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛

(ج) أن يختار ، بإشعار خطي موجه الى الامين التنفيذي للخطة ، في أجل لا يتعدى اختتام الاعمال ليوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي وقت يكون ما زال فيه مشتركا في الخطة ، استمرار حقوق معاشه التقاعدي على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

٢-٥ لاغراض هذه المادة ، لا يتعدى آخر يوم من اشتراك المشترك في الصندوق اليوم السابق لاول يوم من اشتراكه في الخطة ، باستثناء ما نُصَّ عليه في المادة ٤ .

المادة ٣

٣-١ كل مشترك سابق في الخطة لم يصرف له استحقاق بموجب أحكامها ويصبح ، في غضون ستة أشهر من توقف اشتراكه في الخطة ، مشتركا في الصندوق ، يمكنه أن يختار ، بإشعار خطي موجه الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في أجل لا يتعدى ٩٠ يوما من بدء اشتراكه في الصندوق ، استمرار حقوق معاشه التقاعدي على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

٣-٢ يتوقف ، بهذا الاختيار ، حق المشترك في أي استحقاق من الخطة ويقيد لفائدته ، بدلا من ذلك ، ما يلي :

(أ) اشتراكاته المساوية لاشتراكاته المتراكمة ابتداء من آخر يوم لاشتراكه في الخطة ، مضافا إليها الفائدة المترتبة عليها بالمعدل المطبق في الصندوق للفترة من تاريخ توقفه عن الاشتراك في الخطة الى التاريخ الذي أصبح فيه مشتركا في الصندوق ؛

(ب) خدمته الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المساوية لفترة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والمقيدة لفائدته ابتداء من آخر يوم لاشتراكه في الخطة ؛

(ج) أجره الداخل في حساب معاشه التقاعدي والمساوي لـ ١٢٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي على نحو ما سجل خلال فترة خدمته المدفوع عنها اشتراكات للخطة .

٣-٣ تدفع الخطة للصندوق ، بخصوص هذا المشترك ، مبلغا مساويا لثلاثة أضعاف اشتراكات المشترك المتراكمة ابتداء من آخر يوم من خدمته المدفوع عنها اشتراكات للخطة .

٣-٤ تنطبق أحكام المادتين ٣-٢ و ٣-٣ في حالة مشترك سابق في الخطة لم يصرف له استحقاق بموجب أحكامها ويكون مشتركا في الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، شريطة :

(أ) أن يصبح مشتركا في الصندوق في غضون ستة أشهر من توقفه عن الاشتراك في الخطة ؛

(ب) أن يكون اشتراكه في الصندوق متواصلا الى غاية ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛

(ج) أن يختار ، بإشعار خطي موجه الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، في أجل لا يتعدى اختتام الاعمال ليوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي وقت يكون ما زال فيه مشتركا في الصندوق ، استمرار حقوق معاشه التقاعدي على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

٣-٥ لاغراض هذه المادة ، لا يتعدى آخر يوم من اشتراك المشترك في الخطة اليوم السابق لاول يوم من اشتراكه في الصندوق ، باستثناء ما نص عليه في المادة ٤ .

المادة ٤

٤-١ (أ) إذا أصبح مشترك في الصندوق مشتركا في الخطة خلال فترة حصوله على اجازة بدون أجر من منظمة عضو في الصندوق ، وتوقف ، بانتهاء تلك الفترة ، عن الاشتراك في الخطة واستأنف اشتراكه بصفة دافع في الصندوق ، فإنه لا تحق له الاستفادة من أي استحقاق بموجب أحكام الخطة فيما يتعلق بتلك الفترة ، غير أنه يتلقى ، بدلا من ذلك ، اعتمادات ، في الصندوق على نحو ما نصت عليه المادة ٣-٣ ، مع قيام الخطة بدفع مبلغ محدد وفقا للمادة ٣-٣ للصندوق . ولا تترتب له عن هذه الفترة خدمة مدفوع عنها اشتراكات للصندوق بموجب المادة ٢٢ (ب) من نظامه الاساسي ؛

(ب) إذا توقف المشترك ، بانتهاء تلك الفترة ، عن الاشتراك في الصندوق وواصل اشتراكه في الخطة ، فإن أحكام المادتين ٣-٢ و ٣-٣ تطبق على حالته بقيامه بتوجيه باختيار كتابي الى الامين التنفيذي للخطة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ انتهاء تلك الفترة . وتطبق هذه الاحكام أيضا في حالة وفاة المشترك أو تقاعده بسبب العجز بموجب الخطة خلال تلك الفترة دون قيامه بالاختيار .

٤-٢ (أ) إذا أصبح مشترك في الخطة مشتركا في الصندوق خلال فترة اجازة بدون أجر من المصرف وتوقف ، بانتهاء تلك الفترة ، عن الاشتراك في الصندوق واستأنف خدمته المدفوع عنها اشتراكات للخطة ، فإنه لا تحق له الاستفادة من أي استحقاق بموجب النظام الاساسي للصندوق فيما يتعلق بتلك الفترة ، غير أنه يتلقى ، بدلا من ذلك ، اعتمادات في الخطة على نحو ما نصت عليه المادة ٣-٢ مع قيام الصندوق بدفع مبلغ محدد وفقا للمادة ٣-٣ للخطة . ولا تحتسب هذه الفترة في خدمته المدفوع عنها اشتراكات الخطة بموجب الفرع ٣-١ منها ؛

(ب) إذا توقف المشترك ، بانتهاء تلك الفترة ، عن الاشتراك في الخطة وواصل اشتراكه في الصندوق ، فإن أحكام المادتين ٣-٢ و ٣-٣ تطبق على حالته ، بقيامه بتوجيه اختيار كتابي الى أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ انتهاء تلك الفترة . وتطبق أيضا تلك الاحكام في حالة وفاة المشترك أو عجزه بموجب النظام الاساسي للصندوق خلال تلك الفترة دون أن يقوم بالاختيار .

٣-٤ لا تترتب بأي حال من الاحوال لمشترك في اطار هذا الاتفاق ، في آن واحد ، الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بموجب الخطة والخدمة المدفوع عنها اشتراكات للصندوق .

المادة ٥

٥-١ تدفع الفائدة ، حتى تاريخ دفع المبلغ الواجب بمقتضى المادتين ٣-٢ أو ٣-٣ ، بمعدل ٦ في المائة سنويا أو بمعدلات أخرى يتفق عليها من حين لآخر أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والأمين التنفيذي للخطة .

المادة ٦

٦-١ يعيد الصندوق أو الخطة ، حسب الحالة ، الودائع الطوعية في الصندوق والمساهمات الاضافية الاختيارية المقدمة للخطة ، الى المشترك عند قيامه بنقل مستحقاته من أحدهما الى الآخر ، وذلك في شكل مبلغ مقطوع مع الفائدة المطبقة عليه ، على نحو ما نص عليه في النظام الاساسي للصندوق أو في الخطة .

المادة ٧

٧-١ يقوم أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي يعمل تحت سلطة المجلس ، والأمين التنفيذي للخطة ، الذي يعمل تحت سلطة لجنة المعاشات التقاعدية للخطة ، باتخاذ تدابير متفق عليها ، ووضع ترتيبات حسب الاقتضاء لتنفيذ هذا الاتفاق وحل ما قد ينشأ من مشاكل عند تطبيق أحكامه على الحالات الفردية .

المادة ٨

٨-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ويستمر نفاذه بعد هذا التاريخ الى أن يعدل أو ينهى بموافقة خطية متبادلة لاطرافه .

٨-٢ يمكن لاي طرف إنهاء هذا الاتفاق بإشعار خطي يوجه الى الطرف الآخر قبل سنة على الاقل من تاريخ الانتهاء المحدد في الإشعار .

المرفق الخامس

بيان بحالات نقل حقوق المعاش التقاعدي الى صندوق الضمان الاجتماعي باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حسب السن/مدة الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات عند انتهاء الخدمة

السن عند انتهاء الخدمة	سنوات الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات عند انتهاء الخدمة						
	أقل من ٥	٥ الى ٨	١٠ الى ١٤	١٥ الى ١٩	٢٠ فاكثر	المجموع
أقل من ٣٠	١٩٨	٢٧	-	-	-	٢٢٥
٣٠ الى ٣٩	٣٧٦	٨٥	٤	-	-	٤٦٥
٤٠ الى ٤٩	٣٥٠	١٩٠	٢	-	-	٥٤٢
٥٠ الى ٥٤	١٢٦	٦٦	١	-	-	١٩٣
٥٥ الى ٥٩	٩٣	٤٢	٤	-	-	١٣٩
٦٠ فاكثر	٤٢	٣٣	٦	-	-	٨٣
المجاميع	١ ١٨٥	٤٤٣	١٧	١	١	١ ٦٤٧
(النسبة المئوية)	(٧١,٩)	(٢٦,٩)	(١)	(٠,١)	(٠,١)	(١٠٠)

المرفق السادس

مقتطفات من تقرير لجنة الاكتواريين

"٣٥ - كانت اللجنة مجمعة وحازمة في رأيها القائل بأن هذا النهج "المحلي" سيكون مفعما بالصعوبات وباهظ التكلفة ، وسيثبت في نهاية المطاف أنه عملية خاطئة . وفي الوقت الذي تسعى فيه كيانات كثيرة الى توحيد مختلف ترتيباتها المتعلقة بالمعاشات التقاعدية ، ستكون منظومة الامم المتحدة في ذلك قد قامت بإنشاء ترتيبات متعددة للمعاشات التقاعدية بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة في أكثر من ١٥٠ مركزا من مراكز العمل . وسيتعين جمع كم هائل من المعلومات والبيانات واستكمالها دوما بشأن خطط أرباب العمل الذين أجريت عليهم دراسات استقصائية وخطط الضمان الاجتماعي الوطني ، والتي تعكس أنواعا من الخطط متباينة تباينا كبيرا (صناديق الادخار وخطط الاشتراكات المحددة وخطط الاستحقاقات المحددة وخطط المدخرات وغيرها) وأحكاما مختلفة تنظم من التقاعد ، وتحدد الاستحقاقات الأساسية واستحقاقات الباقين على قيد الحياة واستحقاقات العجز وغيرها . وسيواجه المجلس واللجنة كمّا هائلا من البيانات والمعلومات التي سيكون من العسير جمعها وتجميعها وقياسها بأي درجة من الدقة . وستكون هذه البيانات والمعلومات متغيرة دائما بسبب التغييرات التي تطرأ على أرباب العمل الذين تجري عليهم دراسات استقصائية وعلى بنود الخطط وأحكام الضمان الاجتماعي الوطني وغيرها . ومن المحتم أن تنشأ مشاكل مثيرة للجدل فيما يتصل بتحديد أفضل الممارسات السائدة للمعاشات التقاعدية في كل موقع . ومع افتراض إمكانية حل هذه المشاكل حلا مرضيا ، ستكون الخطوة التالية هي ترجمة نتائج عمليتي القياس والتقييم الى خطط للمعاشات التقاعدية لموظفي الخدمات العامة في كل موقع ، مما يثير مرة أخرى عددا هائلا من الاسئلة من بينها : ما إذا كان ينبغي تطبيق نظام استحقاقات محدد على جميع المواقع أو هل ينبغي أن تختلف طبيعة خطة الامم المتحدة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة وفقا لمراكز العمل ؛ وماذا ينبغي أن تكون عليه الاحكام المتعلقة بتحديد الاستحقاقات الاساسية واستحقاقات الباقين على قيد الحياة واستحقاقات العجز في الامم المتحدة وغيرها من الاستحقاقات ؛ وماذا ينبغي أن تكون عليه الترتيبات المتعلقة بتسويات الاستحقاقات المتعلقة بتكاليف المعيشة بعد المكافأة ؛ وهل ينبغي أن يستمر هناك وجود نظام ذي نهجين لتسوية المعاشات التقاعدية لموظفي الخدمات العامة وغير ذلك ؟ ويتعين مناقشة هذه المسائل ومسائل أخرى عديدة مرات ومرات والبت فيها مع كل تغيير يطرأ على الظروف في موقع معين .

"٣٦ - ولاحظت اللجنة أنه ستنشأ أيضا مشاكل محيرة فيما يتعلق بتمويل عدد وافر من النظم . والسؤال هي ستكون هناك ترتيبات مستقلة للمعاشات التقاعدية لكل مركز من مراكز العمل بصرف النظر عن عدد الموظفين المعنيين ؟ وكيف سيتم تقاسم تكاليف هذه الخطط المتعددة فيما بين المنظمات ؟ وكيف ستدار هذه الخطط : هل عن طريق الادارة الذاتية في كل موقع أو عن طريق ترتيبات تجرى مع شركات التأمين ؟ وفي حالة حدوث تغيير ، ماذا ستكون عليه الترتيبات فيما يتعلق بالخدمة السابقة للموظف - أي كيف سيتم ضم الاستحقاقات بموجب الخطة الموحدة الحالية فيما يتعلق بالخدمة السابقة مع الاستحقاقات المتراكمة في المستقبل بموجب خطة محلية ؟ وكيف سيتم معالجة الترقي من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية فيما يتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية ؟ وما مدى تأثير التغييرات في مراكز عمل موظفي الخدمات العامة على استحقاقاتهم من المعاشات التقاعدية ؟

"٣٧ - وفي رأي اللجنة أنه لا ريب في أن المشاكل/الحالات الشاذة المتوقعة حاليا فيما يتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة سوف تزداد زيادة كبيرة في ظل تزايد عدد خطط المعاشات التقاعدية . ولن تقتصر مقارنات تغطية المعاشات التقاعدية على أوضاع مختلف فئات الموظفين ، بل ستشمل أيضا مختلف الخطط المعمول بها في مختلف مراكز العمل .

"٣٨ - ولذلك فإن اللجنة على اقتناع بأن تحديد المعاشات التقاعدية لفئة الخدمات العامة في الأمم المتحدة بالرجوع الى الممارسات المحلية لأرباب العمل الذين أجريت عنهم دراسات استقصائية ، بدلا من الخطة الموحدة الحالية المطبقة على جميع موظفي منظومة الأمم المتحدة ، ليس أمرا مستصوبا أو مسارا مجديا للعمل . وهي تؤمن بشدة بضرورة التخلي عن هذا النهج" .

المرفق السابع

تحليل أثر اقتراح الرئيس على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة بالنسبة لصافي المرتبات الذي يتراوح بين ٠٠٠ ١ دولار و ٠٠٠ ٧٠ دولار

صافي المرتب (بدولارات الولايات المتحدة)	الأجر المناظر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية باستخدام الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي هذه الفئة ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وإجمال المرتب بنسبة ٤٦,٢٥ في المائة		الأجر المناظر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ، باستخدام معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩١		الأجر المناظر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ، باستخدام معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩٢		الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ، باستخدام إجمال المرتب بنسبة ٥٦,٢٥ في المائة والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩٢		الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ، باستخدام معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الفئة الفنية وإجمال المرتب بنسبة ٥٦,٢٩ في المائة		الرقم القياسي للفرق بين الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الخدمات العامة والفئة الفنية (١٠/٨)
	دولار	رقم قياسي	دولار	رقم قياسي	دولار	رقم قياسي	دولار	رقم قياسي	دولار	رقم قياسي	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)
١ ٠٠٠	١ ٠٤٣	١٠٠	١ ١٢٤	١٠٧,٩	١ ١٧٦	١١٣,٩	١ ١٧٦	١١٣,٨	١ ٠٤٣	١٠٠,٠	١١٣,٨
٥ ٠٠٠	٥ ٢٠٨	١٠٠	٥ ٨٠٧	١١١,٥	٦ ٠٧٦	١١٦,٧	٥ ٩٦٧	١١٤,٦	٥ ٢٠٨	١٠٠,٠	١١٤,٦
١٠ ٠٠٠	١٠ ٤١٧	١٠٠	١٢ ١٥٧	١١٦,٧	١٢ ٤٦٨	١١٩,٧	١٢ ٢٠٨	١١٧,٣	١٠ ٤١٧	١٠٠,٠	١١٧,٣
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٨٣٣	١٠٠	٢٥ ٧٢٢	١٢٣,٥	٢٥ ٦٥٣	١٢٣,١	٢٥ ٠٥١	١٢٠,٢	٢٠ ٨٣٣	١٠٠,٠	١٢٠,٣
٣٠ ٠٠٠	٣١ ٢٥٠	١٠٠	٤٠ ٢٣٥	١٢٨,٨	٣٩ ١٢٩	١٢٥,٢	٣٨ ١٩٩	١٢٢,٣	٣٢ ١٦٧	١٠٣,٩	١١٨,٨
٤٠ ٠٠٠	٤٣ ٥١٤	١٠٠	٥٥ ٧٥٠	١٢٨,١	٥٢ ٧٨١	١٢١,٣	٥١ ٥٦٧	١١٨,٥	٤٤ ٦٨١	١٠٣,٧	١١٥,٤
٥٠ ٠٠٠	٥٦ ١٤٤	١٠٠	٧١ ٢٧٥	١٢٧,١	٦٦ ٥٩٧	١١٨,٦	٦٥ ٠٤٥	١١٥,٩	٥٨ ٠١٥	١٠٣,٣	١١٣,١
٦٠ ٠٠٠	٦٩ ٤٧٧	١٠٠	٨٧ ٠٠٠	١٢٥,٣	٨٠ ٦٣٤	١١٦,١	٧٨ ٦٣٣	١١٣,٣	٧١ ٨٦٥	١٠٣,٤	١٠٩,٤
٧٠ ٠٠٠	٨٣ ٢١٣	١٠٠	١٠٢ ٦٢٥	١٢٣,٣	٩٤ ٧١٨	١١٣,٨	٩٢ ٣١١	١١٠,٩	٨٥ ٩٤٩	١٠٣,٣	١٠٧,٤

الفرق بين العمود ٧ و ٥ يمثل أثر المعدل الجديد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات فئة الخدمات العامة .

الفرق بين العمود ٩ و ٧ يمثل أثر استخدام نسبة ٥٦,٢٦ في المائة مقابل ١٠٠ في المائة .

الفرق بين العمود ١١ و ٩ يمثل أثر اختلاف معدل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الفئة الفنية مقابل فئة الخدمات العامة (العمود ١٢) .

المرفق الثامن

بيانات أدلى بها ثلاث مجموعات في المجلس بشأن منهجية تحديد الأجر الداخل في المعاش التقاعدي للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

ألف - بيان من ممثلي الرؤساء التنفيذيين

"في محاولة للتوصل الى توافق للآراء ، أبدى الرؤساء التنفيذيون استعدادهم للنظر بصورة إيجابية في الاقتراح الذي قدمه رئيس المجلس ، سعيا منهم لتحقيق اتفاق من جانب الفئات الثلاث الممثلة في المجلس .

"ولما تعذر التوصل الى أي توافق في الآراء ، كان لزاما على ممثلي الرؤساء التنفيذيين إعادة التأكيد بضرورة الاسترشاد في أي دراسة جديدة لهذه المسألة بالمبادئ التالية :

"١ - استمرار موظفي فئة الخدمات العامة كجزء من الصندوق ؛

"٢ - أن تكون جميع العناصر العادية للمرتب ضمن الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛

"٣ - ألا يقل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مطلقا عن صافي المرتب ؛

"٤ - استمرار الحد الأدنى الحالي للمعاشات التقاعدية بصيغته المعدلة ؛

"٥ - التحرك صوب النهج المحلي ولكن رفض الأخذ كلية بالنهج المحلي (استنادا الى البيان الوارد في تقرير لجنة الاكتواريين) ؛

"٦ - أن يكون أي تغيير محتمل في المستقبل مقترنا بتدابير انتقالية ؛

"٧ - عدم إجراء أي تخفيض أو حتى أي تجميد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أي أنه في حالة تخفيض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، يزداد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مع زيادة المرتب ولكن بمقدار تناسبي أقل ليتسنى تحقيق خفض المستويات على فترة زمنية (أطول) . وهذا من شأنه أن يكون أقل ضررا بالنسبة للموظف الذي يكون في الخدمة ، كما أن من شأنه ، عن طريق السماح ببعض الزيادات في الاشتراكات ، أن يحمي أيضا الوضع الاكتواري للصندوق عن طريق زيادة الاشتراكات" .

باء - بيان لممثلي المشتركين

"طُلب الينا في الواقع ، أثناء هذه الدورة ، معالجة مشكلتين نرى أنه سيتم حلهما في المستقبل القريب ، أحدهما المشكلة المسماة "إنعكاس الدخل" والمشكلة الأخرى "التداخل" بين جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية .

"ونحن في وضع جرت فيه بادئ الأمر اقتطاعات كبيرة في الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة عن طريق تنقيح معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (بنسبة تتراوح بين ٧ و ١٠ في المائة في الجزء الأعلى من الجدول الذي تم فيه اكتشاف ما يسمى بحالات شاذة) ؛ ونحن في وضع يشير فيه النظام الجديد لتسوية المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية في عديد من مراكز العمل (الذي لم يتمكن هذا المجلس من الموافقة على توسيع نطاقه حاليا ليشمل موظفي الخدمات العامة المعنيين بصرف النظر عن مبادئ المساواة التي يدعو اليها في مسائل أخرى في نفس هذا المحفل) ، حدوث زيادات في المعاشات التقاعدية المعبر عنها بالعملة المحلية تصل الى ٢٠ في المائة في بعض الحالات (في جنيف ، مثلا ، اختفى بالفعل انعكاس الدخل فيما يتعلق بالمعاش التقاعدي) ؛ ونحن في وضع من المتوقع فيه في المستقبل المنظور حدوث زيادة في أجور موظفي الفئة الفنية ومن ثم في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهذه الفئة نتيجة قانون مقارنة أجور الموظفين الاتحاديين في الولايات المتحدة .

"ونحن في نفس الوقت في وضع بدأ فيه بالفعل تجميد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة في كثير من مراكز العمل للسنتين القادمتين

وطُلب الينا تقديم تضحيات أخرى بالنسبة لموظفي الخدمات العامة استنادا الى السبب الوحيد الذي مفاده أن المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية منخفضة جدا .

"ونحن لا نستطيع قبول ذلك . ونعتقد بشدة أن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة نظام سليم ويعمل جيدا ، ولا يحتاج الى تعديله تعديلا جذريا أو إلغائه أو لا يستحق ذلك .

"وبعد أن قلنا ذلك ، فإننا لسنا من نوع الاشخاص الذين يرفضون التحرك عندما تكون الحركة مطلوبة . فهناك بيانات عديدة أدلى بها ممثلو مجالس الإدارة أو ممثلو الإدارة يمكن أن نؤيدها بسهولة . كما أن بعض النقاط الواردة في البيان السابق الذي أدلى به المتكلم باسم الإدارة يمكن أن تستحق أيضا مزيدا من الدراسة . وسيتبع ذلك أيضا بعض الامثلة على هذا النوع من المواقف الموحدة .

"واسمحوا لي ، مع ذلك ، قبل متابعة هذا الموضوع ، أن أتناول باختصار مسألة المفاوضات . وقد يرى البعض في الواقع أن موقف الموظفين متصلب جدا هنا في مونتريال ، ولا يتيح إجراء مشاورات ملائمة . وقد يغرون على معارضة هذا الموقف أسوة بالموقف الذي ساد العام الماضي في باريس .

"ومع ذلك ، ينبغي أن يدرك الذين يؤمنون بذلك أن المواقف الأولية والنهائية لكثير من ممثلي مجال الإدارة والإدارة ترمي ببساطة الى القضاء على نظام قائم بدون أي أساس تقني وضد الإرادة المشتركة لكل موظفي منظومة الامم المتحدة المعلن عنها بوضوح كبير ، وهذا النوع من التدمير ، سيدي الرئيس ، ليس قابلا للتفاوض بوضوح : فنحن لا يمكن أن نقبل مطلقا مناقشة السبل والوسائل التي تعيد نظام المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة الى الحالة التي كان عليها قبل أكثر من ٣٠ عاما .

"وفيما يلي آراء ممثلي المشتركين :

"نحن نوافق على إدماج مزيد من الممارسة المحلية في النظام ونعرب عن الاهتمام بنهج الضرائب المحلية والنهج القطاعي . غير أننا نرى ضرورة إجراء مزيد من الدراسات ، في حين نعارض أي نهج محلي بالكامل ، على أساس ما ورد في تقرير لجنة الاكتواريين .

"نحن نتفق على أن وجود فترات زمنية فاصلة كبيرة جدا بين تنقيحات جداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من شأنه أن يخلق صعوبات ، ومن ثم فإننا ندعو الى إجراء تنقيحات سنوية لهذه الجداول (والتي تقضي بصورة طارئة على معضلة التعادل ١ الى ١) .

"نحن نتفق على ضرورة بقاء موظفي فئة الخدمات العامة في صندوق المعاشات التقاعدية .

"نحن نتفق على ضرورة إدخال جميع العناصر العادية للأجر في حساب المعاش التقاعدي .

"نحن نتفق على أنه لا ينبغي أن يقل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن الأجر الصافي ، الذي يرجع بوجه خاص الى الحالة في مراكز العمل التي تعاني من معدلات تضخم "متفجرة" .

"إننا نشير الى أن نهج "الإجمالي الكامل" الحالي يرجع تاريخه الى منتصف الستينات . ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقنيا تبرير أي خروج عن هذا المبدأ ، وليس هناك على ما يبدو أي سبب يدعو الى إرجاع نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الخدمات العامة ٣٠ عاما الى الوراء .

"ولذلك فإننا نصر على أن يستمر الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة على أساس نسبة ١٠٠ في المائة من الأجر الصافي ، وأن يظل بالتالي متطابقا مع الممارسات الوطنية المطبقة عالميا ، حيث يستخدم الأجر الإجمالي الكامل وليس جزءا منه لأغراض المعاش التقاعدي - مما يسفر عن معدلات إحلال (صافي المعاش التقاعدي/صافي المرتب) أعلى بالفعل من تلك الناتجة عن معدلات التراكم المباشرة المبينة بصيغة المعاشات التقاعدية ، بسبب تدرج الضرائب .

"ونحن بذلك نكرر أن أي نهج إجمالي جزئي ، حتى لو أطلق عليه بصورة مضللة "نهج إحلال الدخل" لا مبرر له إطلاقا وليس مقبولا تماما وضار بمصالح الموظفين وبمصالح الصندوق نفسه (مما في ذلك من الزاويتين الاكتوارية والمالية) .

"ونحن ممثلي المشتركين نحث المجلس على أن يراعي تماما هـــذه الآراء وأن يتصرف تقنيا فيما يعد أساسا مسألة تقنية .

"ولذلك فإننا نقترح أن يتخذ المجلس الموقف التالي :

"(أ) نهج الأجر الإجمالي الكامل هو الطريقة الوحيدة المبررة لاستخراج الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من الأجر الصافي ؛

"(ب) ينبغي زيادة استكشاف (النهج المحلية) فيما يتعلق بإجراء إجمالـــي المرتب ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدلات الضريبة المحلية والنهج القطاعـــي ، وينبغي اتخاذ قرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على أساس تقديم وثائق كاملة ؛

"(ج) وفيما بين ذلك ، ينبغي الإبقاء على النظام الحالي ، على أن يتـــم استعراض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وذلك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٤" .

جيم - بيان ممثلي مجالس الإدارة

"أتحدث باسم ممثلي مجالس الإدارة . إننا نأسف لأن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال - الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حســـاب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات . وأعربنا فـــي البيانات التي أدلى بها أعضاء مجموعتنا عن استعدادنا للعمل مع الآخرين لتحقيق حـــل وسط مقبول من الجميع . ونعتقد أن الحل مطلوب لمشكلة انعكاس الدخل . وكما ذُكـــر السنة الماضية في 'الجرد الشامل للحالات الشاذة' الذي طلبه المجلس ، توجد ، فـــي إطار النظام الحالي ، حالات يكون فيها مقابل الأجر الصافي الذي يتقاضاه موظف فئـــة الخدمات العامة أجرا داخلا في حساب المعاش التقاعدي أعلى من الأجر الداخل في حســـاب المعاش التقاعدي لموظف الفئة الفنية الذي يتقاضى نفس الأجر الصافي . وإن مدى حـــالات التفاوت القائمة موضحة في الوثائق المعروضة على المجلس ، لا سيما الوثيقـــة ICSC/35/R.12 ، المرفق الثالث . ونطلب إيراد هذا الجدول في تقرير المجلس المقـــدم إلى الجمعية العامة .

"وإذا أردنا توضيح الهدف بأبسط صورة ممكنة ، ينبغي أن نضمن أن يؤدي مستوى الأجر ذاته إلى مستوى المعاش التقاعدي ، أو على الأقل ينبغي تجنب حالات التفاوت المفرطة . وقد أوضح ممثلو مجالس الإدارة أنهم يرغبون في وضع تدابير انتقالية ، تراعى فيها رتبة الموظف القائم بالعمل حاليا .

"وينطبق ذلك بصفة خاصة على أولئك الذين هم على وشك التقاعد . ونود أن نؤكد على أننا مستعدون لدعم مواصلة عملية تنفيذ مرحلية تدريجية للتسويات على أمل أن يؤدي ذلك إلى تسهيل الوصول إلى اتفاق ثلاثي الأطراف . وفي المناقشة العامة التي أجريت بشأن هذا البند ، أكد الأعضاء الذين يمثلون الجمعية العامة على أن الجمعية العامة طلبت دراسة نهج إحلال الدخل في المتغير الذي ينطوي على استخدام معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين محسوبة بالدولار ، كما هو الحال بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . ووافقت الجمعية العامة أيضا على إجراء مزيد من الدراسات بما في ذلك دراسة جدوى عن استخدام الممارسة المحلية لأرباب العمل والضرائب المحلية ، بينما أيدت الجدول الزمني الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية لتقديم التوصيات النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . ولا ينطوي ذلك على استبعاد الخيارات . ويود ممثلو مجالس الإدارة أن يؤكدوا أن موقفهم ممثل تمثيلا صحيحا في الورقة التي أعدتموها يا سيادة الرئيس ؛ وهذا يعني أننا لم نتخذ موقفا متصلبا بل أعربنا عن تفضيلنا للنهج الذي يعالج مشكلة انعكاس الدخل ، على أفضل وجه ممكن .

"ويدرك ممثلو مجالس الإدارة القلق البالغ الذي يساور الجهات المساهمة في الصندوق وممثلوها فيما يتعلق بهذا الموضوع . ونلاحظ أن هذا القلق ينشأ في سياق إدخال الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الذي بدأ تطبيقه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ويرتبط هذا القلق أيضا بحقيقة واقعة وهي أن المفاوضات الأخرى تجرى في الوقت الراهن داخل لجنة الخدمة المدنية الدولية حول ظروف خدمتهم ومستوى مرتباتهم . ونقدر الطريقة المنظمة التي قدم بها الموظفون في هذه المناسبة آراءهم . ونود أن نضع في الاعتبار المصالح الشرعية للمشتركين في الصندوق . وفي الوقت ذاته ، نلاحظ أن الموضوع ما فتئ قيد الدراسة من جميع جوانبه لمدة لا بأس بها . والاتفاق على مواصلة الدراسات لا يمثل في حد ذاته مرونة في التفاوض .

"ورغبة منكم في تشجيع التوصل إلى حل وسط ، قدمتم أنتم بذاتكم اقتراحا في هذا الصدد ، يتضمن عناصر تتصل بصفة رئيسية بالجزء غير الداخل في حساب المعاش

التقاعدي الذي اعترفتم بأنه ذو أهمية أكثر بالنسبة للجنة الخدمة المدنية الدولية والذي من المحتمل في رأينا أن يكون من مصلحة المشتركين في الصندوق . وقد تسبب ذلك في نشوء صعوبات بدرجات متباينة لممثلي مجالس الإدارة ، ولكننا كمجموعة مستعدون لقبوله كأساس للتفاوض ، شريطة أن يتقبله الآخرون أيضا . وكان يمكن لهذا الاقتراح أن يتصدى لمعالجة عاملين من العوامل التي ثبت أنها تساهم في انعكاس الدخل ، وهما عملية التسوية المؤقتة ، والفروق في منهجيات وضع الأرقام الإجمالية المنطبقة على موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على التوالي . وفي الوقت ذاته ، لن يكون للاقتراح تأثير مخفف على الفرق القائم في معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين أو على أثر تقلبات العملات .

"ونأسف لأن الجهات المشتركة في الصندوق لم تتفاوض مع ممثلي الإدارات ومع ممثلي مجالس الإدارة في محفل يتيح لها فرصة لذلك . ونقدر أن الإدارات مستعدة لتقديم اقتراح أولي بشأن تغيير النظام الحالي . ونود أن نعرب لكم عن امتناننا ، يا سيادة الرئيس ، للجهود التي بذلتموها ولمحاولاتكم الصادقة في التشجيع على الوصول إلى حل . ونحن على يقين من أن تقرير المجلس سيتضمن هذا البيان وأن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستضعه في الاعتبار عندما تنظر في هذا الموضوع" .

المرفق التاسع

التواريخ المستهدفة لاستحداث أنظمة حواسيب جديدة

١ - استحداث نظام المعاشات التقاعدية "بنسيس" PENSYS

	التاريخ المستهدف للإتمام	الحالة
وثيقة الاحتياجات	آذار/مارس ١٩٩١	تم التنفيذ
وثيقة التصميم المنطقي	أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تم التنفيذ
استحداث نظام المعاشات التقاعدية PENSYS (التطبيقات ذات الأولوية)		
نظام مراقبة العمليات		
ملف المعلومات المركزي	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	مفتوح
نظام اقتفاء أثر الحالات	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	مفتوح
تعزيزات اضافية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	مفتوح
نظام المشتركين		
إدارة فعالة للموظفين	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	مفتوح
نظام التصديق/الاسترداد	كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مفتوح
نظام الاستحقاقات/نظام السداد الأول		
تسويات الانسحاب	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	مفتوح
جميع أنواع الاستحقاقات الأخرى	كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مفتوح
نظام تسوية المرتبات	حزيران/يونيه ١٩٩٣	مفتوح
نظام الحسابات	حزيران/يونيه ١٩٩٣	مفتوح
نظام الصرّاف	حزيران/يونيه ١٩٩٣	مفتوح
نظام نهاية السنة	حزيران/يونيه ١٩٩٣	مفتوح
نظام المكاتب التنفيذية	سيحدد فيما بعد	مفتوح

(يتبع)

المرفق التاسع (تابع)

	التاريخ المستهدف للإتمام	الحالة
٢ - نظام التصوير القائم على استعمال القرص الضوئي		
توزيع طلب الاقتراح على البائعين	آذار/مارس ١٩٩١	تم التنفيذ
مؤتمر البائعين	نيسان/ابريل ١٩٩١	تم التنفيذ
تقديم مقترحات البائعين	أيار/مايو ١٩٩١	تم التنفيذ
تقييم الاقتراحات	حزيران/يونيه ١٩٩١	تم التنفيذ
اختبار العينات وعروض البائعين	حزيران/يونيه ١٩٩١	تم التنفيذ
اختيار البائعين	أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تم التنفيذ
بدء تحويل الوثائق	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تم التنفيذ
استكمال تحويل الملفات الناشطة	نيسان/ابريل ١٩٩٢	تم التنفيذ
استكمال تحويل الوثائق	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	مفتوح
تركيب نظام كامل	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	مفتوح
استكمال التدريب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	مفتوح
انتاج نظام	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	مفتوح
٣ - نظام ادارة قواعد البيانات		
قاعدة البيانات ٢ (DB2) والمنتجات ذات الصلة المطلوبة من شعبة الخدمات الالكترونية	نيسان/ابريل ١٩٩١	تم التنفيذ
تحليل قدرة شعبة الخدمات الالكترونية	حزيران/يونيه ١٩٩١	تم التنفيذ
استكمال التدريب	تموز/يوليه ١٩٩١	تم التنفيذ
بدء تطوير البرامج لنظام PENSYS	أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تم التنفيذ
إقامة قاعدة البيانات ٢ والمنتجات ذات الصلة في الامم المتحدة	أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تم التنفيذ

المرفق العاشر

المنظمات الأعضاء في الصندوق

المنظمات الأعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية :

الاتحاد الدولي للاتصالات

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

المنظمة البحرية الدولية

منظمة الصحة العالمية

منظمة الطيران المدني الدولي

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة العمل الدولية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المرفق الحادي عشر

الحضور في الدورة الرابعة والاربعين للمجلس

١ - اعتمدت لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الاعضاء في الصندوق الاعضاء والمناوبين التالية اسماؤهم وفقا للنظام الداخلي :

الجهة التي يمثلها	الاعضاء	المناوبون
الامم المتحدة		
الجمعية العامة	السيد ج. دوهالت (المكسيك)	السيد م. ف. بالحاج (تونس)
الجمعية العامة	السيد ت. اينوماتا (اليابان)(أ)	السيد ل. بيدني (روسيا)
الجمعية العامة	السيد م. ج. اوكيو (كينيا)*	السيد ر. كينشين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
الجمعية العامة	السيدة س. شيراوز (الولايات المتحدة الامريكية)	السيد ر. راي (الهند)
الامين العام	السيد ع. سيي (السنغال)	السيدة د. بول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
الامين العام	السيد ج. ر. فوران (كندا)	السيدة ن. كاكار (الهند)
الامين العام	السيد أ. ج. ميللر (استراليا)	السيد أ. بارابانوف (روسيا)*
الامين العام	السيد أ. دوك (كولومبيا)	
المشتركون	السيد ب. هيليس (كندا)	
المشتركون	السيدة س. جونستون (الولايات المتحدة الامريكية)	
المشتركون	السيدة ف. باثزا (شيلي)	
المشتركون	السيدة ن. واتانافانيتش (تايلند)	
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة		
مجلس الإدارة	السيد بونابارت (هايتي)	السيد أ. ت. ملاتير (الولايات المتحدة الامريكية)
الرئيس التنفيذي	السيد غ. زورن (الولايات المتحدة الامريكية)	السيد م. اريغو (ايطاليا)
المشتركون	السيد أ. ماركوتشي (ايطاليا)(ب)	
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	السير جون ريد (المملكة المتحدة)	
الرئيس التنفيذي	السيد د. غ. ايتكين(ج) (المملكة المتحدة)	السيد أ. اماموا (غانا)
المشتركون	السيدة م. دام (الولايات المتحدة الامريكية)	السيدة م. ميلوني (فرنسا)

* لم يحضر .

المرفق الحادي عشر (تابع)

الجهة التي يمثلها	الاعضاء	المناوبون
منظمة العمل الدولية		
مجلس الإدارة	السيد ي. شوتار (فرنسا)	السيد و. يوفي (الولايات المتحدة الامريكية)
الرئيس التنفيذي	السيدة س. ك. كورنويل (الولايات المتحدة الامريكية)	السيد أ. كاسترو غوتييريز (نيكاراغوا)
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
مجلس الإدارة	السيد غ. ف. راو (الهند)	
المشتركون	السيد أ. ماكلورغ (المملكة المتحدة)	
منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية		
مجلس الادارة	السيد ي. زادور (هنغاريا)	
الرئيس التنفيذي	السيدة ي. بير (استراليا)	
منظمة الطيران المدني الدولي		
الرئيس التنفيذي	السيد د. ج. غومن (هولندا)(د)	
المشتركون	السيدة ك. غلاغير - كروكسن (كندا)	السيد ل. ف. مورتيمر (المملكة المتحدة)
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
المشتركون	السيد و. ب. شيرزير (النمسا)	
الاتحاد الدولي للاتصالات		
المشتركون	السيدة هـ . إكيرت (فرنسا)	السيد ف. باراتيان (موريشيوس)
المنظمة البحرية الدولية		
المشتركون	السيد ج. بيرتو (فرنسا)	السيد م. تون (ميانمار)

المرفق الحادي عشر (تابع)

الجهة التي يمثلها	الاعضاء	المناوبون
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")		
مجلس الإدارة	السيد ج. كلارك (المملكة المتحدة)	
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
الرئيس التنفيذي	السيد م. ملاكي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
الرئيس التنفيذي	السيد ب. ماشادو (فرنسا)	
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
مجلس الإدارة	السيدة م. دبريفيبوس (الأرجنتين)*	

* لم يحضر .

٢ - وحضر الاشخاص التالية اسماؤهم دورة المجلس بصفتهم ممثلين أو مراقبين أو أمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين :

الممثل	المنظمة	الجهة الممثلة
السيد ج. ف. غروات	منظمة العمل الدولية	المشتركون
السيد د. دالي	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	الرئيس التنفيذي
السيد ك. أحمد	منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية	المشتركون (٢٥-٢٨ حزيران/يونيه)
السيدة ج. بانكروفت	منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية	المشتركون (٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه)
السيد د. غوتيل	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الرئيس التنفيذي
السيد ر. ج. لويس	المنظمة البحرية الدولية	مجلس الإدارة
السيد ر. ج. جونز	المنظمة البحرية الدولية	الرئيس التنفيذي
السيد ب. روليان	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")	الرئيس التنفيذي
السيد فيلا - مارتن	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")	المشتركون
السيد ف. يوسيفوف	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	المشتركون
السيد س. غراب	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد ا. ج. فريدغوت	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد ا. علي (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد ج. بووناكورسي (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون

المراقب	المنظمة
السيد ا. ج. فريمان	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
السيد ف. زيفنتاليز	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة
السيد ج. ف. ارميستيد	مصرف التنمية المشترك بين البلدان الامريكية

المرفق الحادي عشر (تابع)

الأميـــن	لجنة المعاشات التقاعدية
السيد غ. ايبيرل	منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
السيدة ر. ويدمر	منظمة الصحة العالمية
السيد ر. ليون دو ماجستريس	منظمة العمل الدولية
السيدة س. كيرلوايفان	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
السيد ر. ج. غيرو	منظمة الطيران المدني الدولية
السيد ب. أوهل	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
السيد ا. ناشو (نائب الامين)	المنظمة البحرية الدولية
السيد ر. لوثر	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")
السيد ج. - ل. بيرين	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
السيدة ج. ميستو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٣ - حضر الاشخاص التالية اسماؤهم دورة المجلس بأكملها أو جزءا منها :

لجنة الخدمة المدنية الدولية

السيد م. بلحاج عمور ، رئيس اللجنة
السيد ب. رانا ديف ، الامين التنفيذي
السيد و. ساخ ، الامين

لجنة الاكتواريين

السيد ل. ج. مارتن ، المقرر

مستشار اكتواري

السيدة م. آدمز

مستشار طبي

الدكتور إ. لو

المرفق الحادي عشر (تابع)

لجنة الاستثمارات ، المستشارون والموظفون

السيد جان غويو ، رئيس
السيدة فرانسين بوفيتش ، عضو
السيد ميشيا ماتوكاوا ، عضو
السيد إيف أولترامار ي ، عضو
السيد إمانويل ن. أومابو ، عضو
السيد الكزاندر بابامار كو ، عضو
الأستاذ ستانلي رازكونسكي ، عضو
السيد ل. توماس ، نائب رئيس ، شركة التعهدات الاستثمانية الدولية
السيد ك. إلكوس ، نائب رئيس أقدم ، شركة التعهدات الاستثمانية الدولية
السيد د. سمارت ، نائب رئيس أقدم ، شركة التعهدات الاستثمانية الدولية
السيد ر. يوتير ، نائب رئيس أقدم ، شركة التعهدات الاستثمانية الدولية
السيد أ. ستاينكامب ، نائب رئيس أقدم ، شركة التعهدات الاستثمانية الدولية
السيد ب. هوبنكنسن ، نائب رئيس ، شركة التعهدات الاستثمانية الدولية
السيدة س. ر. ميلز ، نائب المراقب المالي ، الامم المتحدة
السيد هـ . ل. أوما ، رئيس دائرة إدارة الاستثمارات
السيد أ. س. غونزالس ، موظف استثمارات أقدم ، دائرة إدارة الاستثمارات
السيد م. ل. تشانغ ، أمين لجنة الاستثمارات

٤ - وقام السيد ر. جييري والسيد س. ك . شو (أمين المجلس ونائب أمين المجلس) بدور أمين الدورة ونائب أمين الدورة بمساعدة السيد ج. فلاناغان ، والسيد ج. ب. ديتس ، والسيد ج. فراري ، والسيدة ي. م. ميلز ، والسيدة رايدر .

الحواشي

(أ) نائب رئيس شان .

(ب) نائب رئيس أول .

(ج) رئيس .

(د) مقرر .

المرفق الثاني عشر

عضوية اللجنة الدائمة

عيّن المجلس ، في دورته الثالثة والاربعين ، الاعضاء والاعضاء المناوبين والممثلين التالية أسماؤهم :

الجهة الممثّلة	الاعضاء	المناوبون
الامم المتحدة (المجموعة الاولى)		
الجمعية العامة	السيد ت . إينوماتا	السيد ر. راي
الجمعية العامة	السيد م. ف. بلحاج	السيدة س. شيراوز
الامين العام	السيد ع. سيى	السيد أ. دوك
الامين العام	السيد أ. ميلر	السيدة د. بول
المشتركون	السيد ب. هيليس	السيد ف. باثيزا
المشتركون	السيدة س. جونستون	السيدة ن. واتانافانيتش
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)		
مجلس الادارة	السيد ك. بونابارت (منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة)	(سيعين فيما بعد)
الرئيس التنفيذي	السيد د. غ. ايتكين (منظمة الصحة العالمية)	السيد أ. أساموا (منظمة الصحة العالمية)
المشتركون	السيدة م. أ. دام (منظمة الصحة العالمية)	السيد أ. ماركوتشي (منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة)
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)		
مجلس الادارة	السيد و. م. يوفي (منظمة العمل الدولية)	السيد ي. تشوتارد (منظمة العمل الدولية)
الرئيس التنفيذي	السيد د. ديلي (اليونسكو)	السيد كيرلويفان (اليونسكو)

المرفق الثاني عشر (تابع)

الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)

الرئيس التنفيذي	السيد د. غوشيل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	السيدة أ. بير (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)
المشتركون	السيدة هـ . إيكيرت (الاتحاد الدولي للاتصالات)	السيدة ك. كالاغير - كروكسن (منظمة الطيران المدني الدولية)

الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)

مجلس الإدارة	السيد ر. ج. لويس (المنظمة البحرية الدولية)	السيد ج. كلارك (اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ("مجموعة غات")
المشتركون	السيد س. مبيلي - مبونغ (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	السيد ف. يوسيفوف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

المرفق الثالث عشر

عضوية لجنة الاكتواريين

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة :

السيد أ . أ . أوغنشولا (نيجيريا) - المنطقة الأولى (الدول الافريقية)

السيد ك . تاكيوتشي (اليابان) - المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)

السيد إ . م . شيتيركين (الاتحاد الروسي) - المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)

السيد هـ . بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية) - المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية)

السيد ل . ج . مارتن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) - المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

المرفق الرابع عشر

توصية مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة ٢٨ الاستحقاق التقاعدي	المادة ٢٨ الاستحقاق التقاعدي	
	(لا تغيير في الفقرات (أ) و (ب) و (ج))	
(د) '١' إلا انه باستثناء ما هو منصوص عليه في '٢' أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على اي وجه آخر بالمعدل السنوي القياسي وفقا للاحكام المنطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه إلى المشترك الذي برتبة وكيل الامين العام أو رتبة الامين العام المساعد أو الرتب المعادلة لهما وتنتهي خدمته في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أو بعد هذا التاريخ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك اكبر المبلغين التاليين :	(د) '١' إلا انه باستثناء ما هو منصوص عليه في '٢' ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على اي وجه آخر بالمعدل السنوي القياسي وفقا للاحكام المنطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك بأعلى درجة من مد - ٢ أعلاه في جدول الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية حسب تذييل المادة ٥٤ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك اكبر المبلغين التاليين :	لكي يسري على جميع المشتركين الحد المفروض على أعلى معدلات المعاشات التقاعدية من الصندوق ، رهنا بالاتفاقات الانتقالية (انظر الفقرة ٨٥ من تقرير المجلس هذا) .
(١) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو	(١) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو	
(ب) الحد الاقصى للاستحقاق المستحق الدفع بموجب نفس احكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة مد - ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة) إذا كانت له خدمة داخلة في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٣٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك .	(ب) الحد الاقصى للاستحقاق المستحق الدفع بموجب نفس احكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة مد - ٥ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة ، من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ بعد التسوية) له خدمة داخلة في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٣٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك .	
'٢' إلا انه لا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تنطبق عليه أحكام '١' عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ .	'٢' إلا انه لا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تنتهي مدة خدمته وهو في رتبة وكيل الامين العام أو الامين	

المرفق الرابع عشر (تابع)

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
	العام المساعد أو الرتب المعادلة لهما وتنطبق عليه أحكام '١' أعلاه ، على الاستحقاق الذي كان سيدفع إليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛ أما المشتركون الذين تنتهي خدمتهم وهم في رتب أخرى تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد - ٢ في جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ وتنطبق عليهم أحكام '١' أعلاه ، فلا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إلى المشترك بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته أو خدمتها قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ أما المشتركون الذين دخلوا أو عادوا إلى الصندوق برتب غير مصنفة قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، فلا تنطبق عليهم أحكام '١' أعلاه . (لا تغيير في الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح)) .	

المرفق الخامس عشر

توصية مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات في نظام تصفية المعاشات التقاعدية(٤)

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
الفرع هاء	الفرع هاء	
تسوية خاصة للمعاشات الصغيرة	تسوية خاصة للمعاشات الصغيرة	

٧ - إذا كان المعدل السنوي القياسي بالقيمة الدولارية لأي معاش خاص بالتقاعد أو العجز أساسه ١٥ سنة أو أكثر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش، يقل عن ٠٠٠ ٤ دولار قبل أي استبدال، يكون هذا المعدل رهنا بتسوية خاصة وفقا للجدول التالي :

مقدار المعاش السنوي	تسوية خاصة (مئويا)
٠٠٠ ٤ دولار	صفر
٨٠٠ ٣	٣
٦٠٠ ٣	٧
٤٠٠ ٣	١٢
٢٠٠ ٣	١٧
٠٠٠ ٣	٢٢
٨٠٠ ٢	٢٨
٦٠٠ ٢	٣٤
٤٠٠ ٢	٤٠
٢٠٠ ٢ أو أقل	٤٦

٧ - إذا كان المعدل السنوي القياسي لأي استحقاق خاص بالتقاعد أو العجز حسب النظام الاساسي للصندوق قبل أي استبدال يقل عن أعلى مبلغ بالدولار مذكور في الجدول أدناه الذي يحطبق على ذلك، يكون الاستحقاق رهنا بتسوية خاصة كما يلي :

مقدار المعاش سنويا	تسوية خاصة (مئويا)
إذا انتهت الخدمة قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣	
٠٠٠ ٤ دولار	صفر
٨٠٠ ٣	٣
٦٠٠ ٣	٧
٤٠٠ ٣	١٢
٢٠٠ ٣	١٧
٠٠٠ ٣	٢٢
٨٠٠ ٢	٢٨
٦٠٠ ٢	٣٤
٤٠٠ ٢	٤٠
٢٠٠ ٢ أو أقل	٤٦
إذا انتهت الخدمة قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣	
٥٠٠ ٦ دولار	صفر
٢٥٠ ٦	٣
٠٠٠ ٦	٦
٧٥٠ ٥	٩
٥٠٠ ٥	١٢
٢٥٠ ٥	١٥
٠٠٠ ٥	١٨
٧٥٠ ٤	٢١
٥٠٠ ٤	٢٥
٢٥٠ ٤	٢٨

لتنقيح جدول مبالغ المعاشات التقاعدية السنوية التي تكون مؤهلة لتسويات خاصة (انظر الفقرات ١٠١-١٠٥ من تقرير المجلس هذا) .

المرفق الخامس عشر (تابع)

النص الحالي		النص المقترح		التعليقات
مقدار المعاش السنوي	تسوية خاصة (مئويا)	مقدار المعاش سنويا	تسوية خاصة (مئويا)	
		٤ ٠٠٠ دولار	٣١	
		٣ ٧٥٠	٣٤	
		٣ ٥٠٠	٣٧	
		٣ ٢٥٠	٤٠	
		٣ ٠٠٠	٤٣	
		٢ ٧٥٠ أو أقل	٤٦	

(لا تغيير في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠)

(أ) اعتمدت الجمعية العامة نظام تسوية المعاشات التقاعدية بقرارها ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ثم عدلته بقراراها ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٩٢/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

المرفق السادس عشر

مشروع قرار مقترح كي تعتمده الجمعية العامة

[لما كانت بعض المسائل التي يشملها التقرير السنوي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة قد أوردت أيضا في التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، فليس بوسع المجلس أن يقترح على الجمعية العامة اعتماد مشروع قرار يغطي هذه المسائل . ومع ذلك ، يرى المجلس إدخال الفقرات التالية في ديباجة ومنطوق القرار :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٣/٤٦ و ٢٢٠/٤٦ المؤرخين في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة والمنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة(أ) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية(ب) ، وفي تقرير الامين العام عن استثمارات الصندوق(ج) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع ،

أولا

آثار تطبيق نظام فترات السنتين في برنامج عمل اللجنة الخامسة على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

إذ تشير الى قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تطبيق نظام فترة السنتين على برنامج عمل اللجنة الخامسة ،

١ - تحيط علما بمقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بشأن تغيير موعد التقييم الاكتواري التالي للصندوق

بحيث يصبح في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ بدلا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبحيث تجري التقييمات التالية بعد ذلك كل سنتين ؛

٢ - تحيط علما بالمسؤوليات الاضافية التي اسندها مجلس المعاشات التقاعدية الى لجنته الدائمة والمقرر تنفيذها في سنوات فردية كما جاء في الفقرة ١٤ من تقرير مجلس المعاشات التقاعدية ؛

٣ - تحيط علما بملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية بشأن تغيير مواعيد الاستعراض الشامل التالي للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية ومافوقها ، واستعراض الحد الاقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق ؛

ثانيا

المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علما بملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية في الفرع ثالثا- باء من تقريرها بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعها في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

٢ - تحيط علما بملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية الواردة في الفرع ثالثا - باء من تقريرها عن المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقات النقل المعقودة بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وما كان يسمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية إوكرانيا الاشتراكية السوفيتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛

٣ - توافق على الاتفاق المعقود مع مصرف التنمية للبلدان الامريكية الذي اعتمده مجلس المعاشات التقاعدية بمقتضى المادة ١٣ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين المصرف والصندوق ، كما ورد في المرفق الرابع من تقرير المجلس[(أ)] ؛

ثالثا

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

[ستُصاغ الفقرات بناء على نظر الجمعية العامة في الاجزاء المتعلقة بالموضوع من تقريرى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية .]

رابعا

الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

إذ تشير الى الفرع ثالثا من قرارها ١٩٢/٤٦ الذي جاءت فيه أمور منها طلبها من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن ينظر في تعديلات على النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة من أجل إدخال أحكام لتنظيم الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب ، وسريان الاحكام التي تضع حدا على المعدل الاعلى للمعاشات التقاعدية على جميع المشتركين في الصندوق ومنهم الموظفون غير المصنفين على رتب ؛

توافق على قرار مجلس المعاشات التقاعدية بأن يؤجل حتى دورته العادية المقبلة في عام ١٩٩٤ نظره في تعديل المادة ٥٤ لإدخال أحكام تنظم الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب ؛ من أجل إعطاء مجالس ادارة جميع المنظمات الاعضاء في الصندوق متسعا من الوقت لتناول المسائل التي احالتها اليها الجمعية العامة في الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق الفرع ثالثا من القرار ١٩٢/٤٦ .

توافق اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ على تعديل المادة ٣٨ (دال) من النظام الاساسي للصندوق كما وردت في المرفق الرابع عشر من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، لكي يسري الحد

الاقصى للمعاشات التقاعدية على الموظفين غير المصنفين على رتب ، وعلى مشتركين آخرين لا تشملهم حاليا المادة ٣٨ (د) من النظام الأساسي ، ولكن أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي يتجاوز أعلى درجة من رتبة مد - ٣ في جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ من النظام الاساسي ؛

خامسا

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير الى الفرع رابعا من قرارها ١٩٢/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ الذي وافقت فيه على التعديل الاطول أجلا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي كان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة قد أوصى به في عام ١٩٩١ ؛

١- تحيط علما بملاحظات الصندوق بشأن اجراء دراسات اضافية تتعلق بهذا التعديل ، ومنها بوجه خاص إدخال تغيير في حكم "الحد الاقصى البالغ ١٢٠ في المائة" ، واستعراضات الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية ، وإمكانية تطبيق التعديل الاطول أجلا الخاص بنظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، كما تحيط علما بالملاحظات حول اعتزام المجلس توجيه توصيات بهذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين عام ١٩٩٤ ؛

٢ - توافق اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ على تعديل جدول التسوية الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة بمقتضى الفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، حسب ما أوصى به المجلس في الفقرة ١٠٤ من تقريره ، وعلى التغيرات التي ترتبت على ذلك في نظام تسوية نظام المعاشات التقاعدية ، كما وردت في المرفق الثاني من تقرير المجلس هذا ؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - تتفق مع مقررات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الواردة في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من تقريره بأن ينظر مرة اخرى خلال دورته العادية المقبلة عام ١٩٩٤ في ادخال تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الاساسي للصندوق بحيث تشمل احكاما تنظم الدرجات المتعلقة بالعمر المتوقع والجدارة التي تمنحها بعض المنظمات لموظفيها ، وفي تعريف الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمة الميدانية بالامم المتحدة ؛

٢ - تحيط علما بالمسائل الاخرى التي تناولها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة[أ] ؛

سابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الامم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة[ج] ؛

٢ - تكرر طلبها الى الدول الاعضاء التي لا تمنح استثمارات الصندوق إعفاءات ضريبية أن تبذل كل الجهود الممكنة للسماح بهذه الاعفاءات بأسرع مايمكن .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ٩ (A/47/9) .

(ب) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30) .

(ج) A/C.5/47/ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York OR/GA/47, Suppl.9 42103—October 1992—420
ISSN 0252-1210